

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام

(٢٠٠)

السيف المحمدي
لقنا من زهتك حرمة الحرم المحمدي
متضمن لأحكام الخوانج والبغاة

تأليف الفقيه المفتي

نوع بن مصطفى الفوفى دطفي

حافظ الزوم

(التوفى سنة ١٠٧٠ هـ)

رحمة الله تعالى

دراسة وتحقيق

أبي حاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

أهم بطبعه بعض أهل الخيرة الحرمين الشريفين ومجيبهم

دار النشر الإسلامية

السيف المحمدي
لقنا من زهتك حرمة الحرم المحمدي
مُتَّصِفِينَ لِأَحْكَامِ الْخَوَاجِ وَالْبُعَاةِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

شركة دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسسها الشيخ رمزي ديشقينة رحمه الله تعالى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد؛ فهذه رسالة نفيسة ألَّفها حافظ الروم الفقيه نوح بن مصطفى القونوي الحنفي (ت ١٠٧٠هـ) عقب حادثة عظيمة حدثت في زمنه انتهكت فيها حرمة البلد الحرام سنة إحدى وأربعين وألف، وذلك ببغي جماعة مارقة من الأتراك وغيرهم على أهل مكة، فاستباحوا حرمة الحرم الشريف وقتلوا

أهلها، والحجاج والعمار، وعلماء الحرم الشريف، والصالحين، والمجاورين بها، وهتكوا أعراض أهل مكة، وسلبوا أموالهم، وفعلوا أفعالاً لا يفعلها مسلم ولا تُقرُّها شريعة ولا مِلَّةٌ عادلة، وقد صَوَّرَ الأديبُ السيدَ ركن الدين المكي ما ارتكبه هؤلاء البغاة، فقال:

وَكَمْ سَكَفُوا فِيهَا الْقُصُورَ وَخَرَّبُوا وَكَمْ نَكَحُوا فِيهَا بِحِلٍّ وَحُرْمَةً
وَكَمْ شَرَبُوا فِيهَا الْخُمُورَ وَعَرَبَدُوا وَكَمْ حَكَمُوا فِيهَا بِظُلْمٍ وَقُوَّةٍ^(١)

وهي حادثة ليس لها نظير في صدر الإسلام؛ وعلى إثرها أَلَّفَ الفقيه نوح القونوي هذه الرسالة القيمة: «السَّيْفُ الْمُجَزَّمُ»^(٢)، لِقِتَالِ مَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ»، لبيان حُرْمَةِ بيت الله الحرام، ومكة والقتال فيها.

ويظهر أن المصنف - رَحِمَهُ اللهُ - أَلَّفَ رسالته هذه قبل إرسال والي مصر عساكره لقتال البغاة ومن ثمَّ فرارهم من مكة إلى تربة، وعليه يكون كتابه هذا من باب التحريض على قتال البغاة، وقد سبقه غيره من العلماء في تأليف رسائل في جواز قتال البغاة في مكة المكرمة - شرفها الله تعالى -، ودليل ذلك قول المصنف: «فَشَمَّرُوا عَنْ سَاقِ الْجَدِّ أَيُّهَا الْحِجَاجُ الْغَزَاةُ، لَسْفِكَ دِمَاءِ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ الْبُغَاةِ، قَاصِدِينَ بِه تَطْهِيرِ بَيْتِ اللَّهِ الْمَعْبُودِ، لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكْعِ السُّجُودِ»^(٣).

وقد أبان الفقيه نوح القونوي بالكتاب والسنة وأقوال السلف حُرْمَةَ القتال في البلد الحرام، وعظيم جُرم من انتهكه، ثم تكلم عن أحكام الخوارج والبغاة، وأحكام قتال المنتهكين لحرمته، ورتبها - رحمه الله تعالى - في ستة فصول:

(١) «مناخ الكرم» (١٤٨/٤) وهي قصيدة طويلة سيأتي ذكر مطلعها (ص ٢٣).

(٢) المجزم: أي الفاطح، وفي الأثر المروي عن النخعي: «التكبير جزم» ولا يصح مرفوعاً؛ قال أبو الفتح المطرزي: «قال النخعي: التكبير جزم، أراد الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها وقطعها أصلاً في مواضع الوقف والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش». «لسان العرب» مادة «جزم»، «المغرب» (ص ٩٩).

(٣) انظر (ص ١١٥).

الفصل الأول: وجوب إطاعة السُّلطان وضرب عنق من خرج عليه من أهل البغي والعدوان.

الفصل الثاني: بيان اشتراط الإحرام لمن قصد من الآفاقيين دخول البيت الحرام.

الفصل الثالث: وجوب تطهير البيت الشريف مما عليه أهل البغي والعناد، وجواز الجهاد بإجماع المسلمين لمن أحدث فيه القتل والإفساد.

الفصل الرابع: أصناف الخارجين عن طاعة الإمام، وما يترتب على كل صنفٍ من الأحكام.

الفصل الخامس: قتال البغاة المتمردِّين، الخارجين عن طاعة إمام جماعة المسلمين.

الفصل السادس: قتلى أهل العدل والإنصاف، وقتلى أهل البغي والاعتساف.

وقد بذلت قصارى جهدي في التعريف بالمؤلف، لأنني لم أقف له على ترجمة موسعة، وتناولت جوانب ترجمته بما يكفي ويشفي، وقديماً قيل: لا لوم على المُقِلِّ في بذل المجهود.

ثم ذكرت منهجي في تحقيق هذه الرسالة، والنسخ التي اعتمدها في تحقيقها، وذُيِّلت الرسالة بالفهارس الفنية اللازمة.

ولا يفوتني شكر العلامة المحقق نظام يعقوبي العباسي الذي قرأت عليه المخطوط واستفدت من تعليقاته؛ والأخ الفاضل الشيخ عبدالعزيز بن علي أبو رحلة، والدكتور سامي بن أحمد الخياط، والأخ الفاضل مازن بن عبدالرحمن البحصلي البيروتي على تعليقاتهم القيمة التي استفدت منها.

والشكر موصول لصديقنا الشيخ يوسف بن محمد الصبحي أمين مكتبة مكة المكرمة، الذي أهداني نسخة من هذه الرسالة ونبّهني على قيمتها، فله جزيل الشكر والأجر من الله تبارك وتعالى.

والله أسأل أن يجعل عملي كله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبني عليه بجميل الذكر في الدنيا، وجزيل الأجر في الآخرة.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أبرهه شهم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

ص. ب: ١٠٤٠٣ جدة ٢١٤٣٣


المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني:

hashemi89@hotmail.com

١٤٣٣/٢/٢ هـ





الدافع لتأليف الرسالة

ذكر الفقيه نوح القونوي أنَّ الدافع لتأليف هذه الرسالة أنَّ بغاة استولوا على مكة سنة إحدى وأربعين وألف من الهجرة النبوية وأظهروا الفساد، وهدموا حرمة الحرم الحرام، وقتلوا جمعًا كبيرًا من آل بيت النبي ﷺ، واستولوا على بيوتهم وأموالهم، وهدموا الأعراض، ونهبوا الأموال، وفعلوا في مكة أفعالاً لا يفعلها إنسان ينتسب إلى دين؛ وهذا نص كلامه: «ورد الخبر في العشر الأخير من رمضان سنة إحدى وأربعين وألف عن مكة المشرفة حماها الله تعالى عن الجور والفساد، وطهرها من لوث أهل البغي والعناد، أنَّ بعض البغاة قد تغلبوا فيها، وأظهروا مفاصد لا يمكن التعبير عنها، هتكوا حرمة الحرم الحرام، وقتلوا آل بيت أفضل الرسل العظام عليه وعليهم الصلاة والسلام، واستولوا على بيوتهم وأموالهم كأنهم من المحاربين، بل فعلوا أشياء لم يفعلها ولن يفعلها [١/ب] أحد ممن ينتسب إلى دين، هتكوا الأعراض، ونهبوا الأموال، وسفكوا دماء من أراد منعهم عن هذا الضلال، ما راعوا حق الله في حرمة الحرم، ولا حق رسوله في أولاده الكرام، ولا حق البيت في مجاوريه الأخيار، فباؤوا بغضب من الواحد القهار»^(١).

وقال: «اعلم - أسعدك الله في الدارين بحسن الختام، وجعلني وإياك من الفائزين يوم القيام - أنه لا شك أن هؤلاء الأشرار اللثام، المستولين على

بيت الله الحرام، المستوجبين الغضب من الملك العلام، من البغاة الخارجين عن طاعة الإمام، بل أضافوا إلى ذلك مفاصد جمة، منها: أخذهم بالقهر أموالاً معصومة. ومنها: قتلهم آل بيت أفضل الرسل الكرام. ومنها: هتكهم حُرْمَةَ حَرَمِ اللَّهِ الحرام. ومنها: اجتماعهم لتفريق أمر المسلمين. ومنها: سعيهم في الأرض مفسدين. ومنها: إخراج أهل المنازل منها. ومنها: إيقاع الفواحش بأهلها. ومنها: استيلاؤهم على جَدَّة.

وهذا الوجه بانفراده يقطعُ الشبهة، وكل واحد من هذه الأمور يُوجب قتلهم بلا نزاع، فكيف يشكُّ عاقلٌ في وجوب قتلهم عند الاجتماع، فيقاتل هؤلاء الأشرار، بكل ما يُقاتل به الكفار، لأنهم عند علمائنا في معنى المشركين، لخروجهم عن طاعة إمام المسلمين، فكما يجوز الرمي على الكفار وإن تترسوا بأهل الإسلام، يجوز الرمي على هؤلاء وإن وقفوا بإزاء بيت الله الحرام، لأن قتالهم واجب علينا بالنص المذكور، فلا نمتنع منه لأجل ذلك المحظور، ولأننا لو امتنعنا عن قتالهم في هذا الآن لخرج قتالهم عن حيز الإمكان، لأنهم لو علموا ممّا ذلك، لسارعوا دفعًا به عن أنفسهم إلى فعل ذلك»^(١).

قلت: لم يتوسع الفقيه نوح بذكر ما فعل هؤلاء البغاة ولا يلام، فقد ذكر ما فعلوه إجمالاً، وفي هذا كفاية لأن قصده من تأليف كتابه صيانة الحرم الشريف وبيان أحكام انتهاك حرمة لا الرصد التاريخي لأحداث الواقعة؛ لذلك رجعت لتواريخ مكة وكتب التراجم المعنوية بأعلامها، لنقل أخبار هذه الحادثة بدقة لمعرفة فداحة ما ارتكبه هؤلاء البغاة من مآسي في

هذا البلد الحرام وأهله؛ فأقول وبالله التوفيق: سمي مؤرخو مكة هذا الحادثة بـ «وقعة الجلالية»^(١)، ولعل الجلالية نسبة إلى رئيس من هؤلاء البغاة، ولذلك لقب مؤرخو مكة هؤلاء البغاة بـ «الجلالية»^(٢)، وإليك أخبارها:

عرضٌ تاريخي موجزٌ لهذه الحادثة:

في العشر الأول من شهر شعبان وصلت أخبار من جانب اليمن بأن عسكريًا من الأتراك خرجوا عن طاعة الوزير قانصوه باشا^(٣)، وهم جماعة من الأشقياء، أجمعوا الرأي بأن يخرجوا بدون معرفة قانصوه باشا لمكة للبغي والفجور، فلم يزلوا في الجبال مقيمين بالنهار ويقطعون الليل بالأسفار حتى وصلوا إلى مكة^(٤).

وفي رواية: أن حاكم اليمن قانصوه طردهم؛ وأن نيتهم الوصول إلى مكة المشرفة، وكان ذلك شائعًا على الألسنة^(٥).

وهؤلاء العساكر الواصلون من جهة اليمن شردمة من الثلاثين الألف الذين دخل بهم قانصوه باشا إلى مكة المشرفة عام وصوله ومسيره من جهة السلطنة الرومية (تركيا) إلى جهة اليمن لإزاحة من فيها من الأئمة والاستيلاء على اليمن، وهي سنة تسع وثلاثين وألف؛ ولما وصل قانصوه لمكة صادر أعيانها وقتل بعض أشرفها؛ ثم توجه إلى اليمن، وكان كلما دخل قرية نهب أهلها وظلمهم، فعاد عليه شؤم فعله، ولم يُفلح في سعيه، بل أهين وأرذل، وشتت الله شمله^(٦).

ثم ورد مورق من القنفذة يخبر بوصول بغاة من الأتراك إليها ومعه

(١) «مناخ الكرم» (١٤٠/٤)، «إتحاف فضلاء الزمن» (٦١/٢).

(٢) «سمط النجوم العوالي» (٤٣٨/٤).

(٣) «الأرج المسكي» (ص ١٣١)، «المنهل المورود» (ق ٣٨).

(٤) «حسن الصفا والابتهاج» (ص ١٨٥).

(٥) «خلاصة الأثر» (١٧٧/٢).

(٦) «حسن الصفا والابتهاج» (ص ١٧٤)، «تنزيذ العقود السنية» (١٩٤/١، ٢٠٢، ٢٠٨).

«مناخ الكرم» (٣٦/٤)، «إتحاف فضلاء الزمن» (٤٤/٢ - ٤٥).

مكاتيب من محمود وعلي بيك - وهما آغاتان^(١) أترك على عسكر البغاة - إلى أمراء مكة الشريف محمد^(٢) بن عبدالله، والشريف زيد^(٣) بن محسن، وكبير العسكر مصطفى بيك - الصنjq^(٤) المقيم بمكة - ومضمون مكاتيبهم^(٥) «أنا نريد مصر ونريد الإقامة بمكة أياماً لنتهيأ للسفر»^(٦)، فكتب لهم أمير مكة الأجوبة بعدم الإذن وأرسلت إليهم^(٧).

وفي رواية: فأبى عليهم صاحب مكة خوفاً من الفتنة والفساد ودفن بعض آبار كانت في طريقهم^(٨).

فلما وصل الخبر إليهم، أجمعوا رأيهم على دخول مكة قهراً واستعدوا لذلك بعد أن كتبت الأجوبة بالمنع، فحصل بالبلد قيل وقال واضطراب شديد^(٩).

وأرسلوا طائفة منهم لجدة وتجاهروا فيها بالأسواء والشرور، ثم

-
- (١) آغا: كلمة تركية بمعنى الرئيس أو الأمر. «معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية» (ص ٥٥)، «تاريخ الجزائر» (١٥٩/٣) حاشية (١).
- (٢) الشريف محمد: هو ابن أمير مكة عبدالله بن الحسن بن أبي نمي محمد بن بركات؛ أمير مكة مشاركة مع الشريف زيد بن محسن؛ وقد توفي سنة (١٠٤١هـ). «خلاصة الأثر» (١٧٧/٢) (٣٩/٣).
- (٣) الشريف زيد: هو ابن أمير مكة محسن بن حسين بن حسن بن أبي نمي محمد بن بركات؛ أمير مكة مشاركة مع الشريف محمد بن عبدالله؛ ولد الشريف زيد سنة (١٠١٤هـ)، وتوفي سنة (١٠٧٧هـ). «خلاصة الأثر» (١٧٧/٢ - ١٨٦).
- (٤) الصنjq: جمعها صنjq، لفظ تركي معناه الوالي أو الحاكم، وأهم المناصب التي كان يشغلها الصنjq: إمارة الحج، وإمارة الخزينة، وإمارة السفر، بالإضافة إلى حكم الأقاليم. «معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية» (ص ٣٢٨).
- (٥) «الأرج المسكي» (ص ١٣١).
- (٦) «عقد الجواهر والدرر» (ص ٢١٦)، «خلاصة الأثر» (١٧٧/٢)، «سمط النجوم العوالي» (٤٣٧/٤).
- (٧) «الأرج المسكي» (ص ١٣١).
- (٨) «عقد الجواهر والدرر» (ص ٢١٦)، «سمط النجوم العوالي» (٤٣٧/٤).
- (٩) «عقد الجواهر والدرر» (ص ٢١٦)، «سمط النجوم العوالي» (٤٣٧/٤).

وضعوا أيديهم على جميع آلات الحروب المقصودة التي وضعها السلاطين المتقدمون بها، وجعلوها لدفع الأعداء، وأخرجوا جميع الأسلحة والمدافع وتوازعوها، وأخرجوا أهل جدة عن دورهم، واستولوا على ما بها من الأرزاق من غير مخافة ولا إشفاق، وقتلوا تجارها، وأمائل أهلها وأخيارها، وصادروا بها من أرادوا، وقتلوا فيها وأبادوا^(١).

وفي رواية: أرسلوا إلى أمير جدة دولار أغا ليسلمها إليهم فأبى وقتل الرسل، وتقوى بعسكر ورد من سواكن، وحصن البلد؛ فتجهز إليه كور محمود بيك - وهو فظ غليظ القلب -، وحاصروا أمير جدة، ثم دخلوا جدة، ونهبوا بيت الأمير دولار، وأخذوه، وأهانوه، وضربوه، وأطلقوه مجرداً، وأقام فيها كور محمود، ونهبوا غالب التجار، وصادروا الناس، وكان عسكر البغاة يفسد ويؤذي أهل جدة^(٢)؛ ولقد صور الأديب السيد ركن الدين المكي ما ارتكبه هؤلاء البغاة في جدة فقال:

وَمِنْ بَعْدِ ذَا سَارُوا إِلَى أَرْضِ جَدَّةِ	بِقُوَّةِ بَأْسٍ يَا لَهَا مِنْ ذَهْيَةٍ
فَحَاصِرُهُمْ عَنْهَا الْأَمِينُ وَجُنْدُهُ	فَصَالُوا عَلَيْهِ بَعْدَ لَيْلٍ بَغْفَلَةٍ
بِلَيْلَةٍ عَشْرِ مِنْ لِيَالِي صِيَامِنَا	بِفَجْرِ خَمِيسٍ كَانَ، فَأَعَجَبَ لَوْفَعَةٍ
وَقَدْ دَخَلُوا فِيهَا وَحَلُّوا بِيُوتَهَا	وَقَدْ نَهَبُوا مَا كَانَ فِيهَا بِجُمْلَةٍ
وَقَدْ عَمَرُوا سُورَ الْبِلَادِ وَخَنَدَقُوا	وَرَأَمُوا بِهِ كَيْدًا لِدَفْعِ الْمُهِمَّةِ
وَبَعْضُهُمْ - يَا صَاحٍ - عَادَ لِمَكَّةَ	لِنَهْبٍ وَتَزْوِيجٍ وَبَعْضٌ بِجَدَّةِ
وَأَمَّا ذُووُ الْأَسْبَابِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ	فَحَالَهُمْ مِثْلُ الْأَسِيرِ بِمَكَّةِ ^(٣)

وقلت: دلت نصوص القرآن الكريم والسنة المحكمة على وجوب لزوم الجماعة وطاعة ولاة الأمور في المعروف وتحريم الخروج عليهم وإن

(١) «حسن الصفا والابتهاج» (ص ١٨٥ - ١٨٦).

(٢) «خلاصة الأثر» (١٧٧/٢)، «المنهل المورود» (ق ٣٨)، «تنزيه العقود السنية»

(١/٢١٠)، «منايح الكرم» (٤/١٤٥).

(٣) «منايح الكرم» (٤/١٤٨)، وهي قصيدة طويلة سيأتي ذكر مطلعها (٢٣).

جاروا وظلموا، وقد ساق المؤلف جملة وافرة من الأدلة على ذلك في الفصل الأول، وهذه الأدلة وأقوال السلف مبسوسة في مصنفات المتقدمين سواء المطول منها أو المختصر؛ وهذا ما انعقد عليه الإجماع عند من يُعتد بهم من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك والبغاة، والصبر على ظلمهم، إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر»^(١).

وفي يوم الجمعة عُشْرِي شعبان من سنة إحدى وأربعين وألف بعد العصر توجه أمراء مكة الشريف محمد بن عبدالله والشريف زيد بن محسن والأشراف والأعراب إلى جهة بركة الماجن^(٢) وقوز المكاسة^(٣) لأنه بلغهم أن الأتراك قاربوا السعدية^(٤)، وبرز معهم الصنjq مصطفى بك بعد أن طلب من الشريف محمد خيلاً لمن معه، فتوهم من ذلك ومنعه من الخيل فبرز معه بعسكره وجنوده^(٥).

فلما أن كان ضحى يوم الأربعاء خامس عشري شعبان المذكور وقع اللقاء بالقرب من وادي البيار^(٦) بين الأشراف وبين البغاة من الأتراك

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٤٤٤).

(٢) بركة الماجن: هي شبه حوض يحفر في الأرض، والعرب من أهل الحجاز يسمون كذلك الصهاريج التي سويت بالأجر وضرجت بالنورة بركاً، وسميت بركة لإقامة الماء فيها؛ وتقع بركة الماجن: بجوار باب المسفلة، وقد أدركها المؤرخ الصباغ (ت ١٣٢١هـ) وقال: «بركة الماجن: هي الآن عمار ملائنة»؛ وهي أحد المتنزعات التي يخرج إليها أهل مكة كل مساء في زمن الصيف قديماً، وقد انتشر العمران الآن حتى تعدادها. «تحصيل المرام» (٢/٦٣٣)، «معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص ٢٦٨)، «موسوعة مكة المكرمة والمدينة» (٤/٤١١، ٦٤٨).

(٣) قوز المكاسة: رمل صغير جنوب غربي مكة في المسفلة، اتصل به اليوم العمران؛ وهو اليوم حي بمكة اسمه: «قوز النكاسة». «معجم معالم الحجاز» (٧/١٤١١).

(٤) السعدية: محطة للحجاج في أسفل وادي يللم على بعد (١٠٠) كيلو متر جنوب مكة. «معجم معالم الحجاز» (٤/٨١٢).

(٥) «الأرج المسكي» (ص ١٣١ - ١٣٢)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٧).

(٦) وادي البيار: اسم قديم لوادي البيضاء جنوب مكة، كان منتجعاً للأشراف، يبعد عن مكة خمسين كيلاً جنوباً. «معجم معالم الحجاز» (١/٢٤١).

فحصلت ملحمة عظيمة وقتال شديد^(١)، وانهزم الأشراف^(٢)، وقتل الشريف محمد بن عبدالله بن حسن أمير مكة، وقتل معه من الأشراف جماعة^(٣) نحو المائتين^(٤)، منهم: السيد أحمد بن حراز، والسيد حسين بن مغامس، والسيد سعيد بن راشد، وخلق آخرون، وأصيبت يد السيد هزاع بن محمد الحارث فقطعت ولم تنفصل فدخل بها كذلك إلى مكة ومر على جهة السوق قائلاً: «عذري إليكم يا أهل مكة ما ترونه»، وتوجه بقية الأشراف إلى وادي مر^(٥).

وقُتِلَ من عسكر الشريف والصنjq مصطفى بيك كبير العسكر بمكة نحو خمسمائة شخص^(٦)؛ وفي رواية: قُتِلَ من جماعة كبير العسكر الصنjq مصطفى بيك المقيم بمكة غالبهم؛ ثم قتلت البغاة مصطفى بيك بعد أن رجع إلى منزله بالداودية وأغلق بابها، فجاؤوا وقتلوه صبراً^(٧).

فبعد تمام الواقعة دخل الأتراك مكة، وعلموا أن مكة المشرفة وأقطارها لا بد لها من ضابط من أشراف مكة، وإلا تقطعت عليهم السبل والمسالك، ووردوا حياض المهالك، فطلبوا الشريف نامي، وولّوه إمارة مكة المعظمة^(٨)، وكان له اسم الأمر فقط^(٩)؛ ودخولهم كان من جهة بركة الماجن، وتجاهروا بالطغيان وبالغوا في قتل المسلمين، وارتكاب الفجور

(١) «الأرج المسكي» (ص ١٣١ - ١٣٢)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٧).

(٢) «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧).

(٣) «الأرج المسكي» (ص ١٣١ - ١٣٢)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٧).

(٤) «منائح الكرم» (٤/١٤٣).

(٥) «الأرج المسكي» (ص ١٣١ - ١٣٢)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٧).

وادي مر: هو وادي فاطمة، ويعرف أيضًا بوادي الشريف، وهو وادٍ فحل من أكبر أودية الحجاز. «معجم معالم الحجاز» (٨/١٠٠ - ١٠١). ويقع وادي مر (وادي فاطمة) على بعد (٢٢) كيلو متراً شمال مكة المكرمة ابتداءً من عمرة التنعيم. (المحقق).

(٦) «تنزيذ العقود السنية» (١/٢٠٧).

(٧) «منائح الكرم» (٤/١٤٣، ١٤٤)، «إفادة الأنام» (٣/٤٠٣).

(٨) «تنزيذ العقود السنية» (١/٢٠٩) بتصرف.

(٩) «عقد الجواهر والدرر» (ص ٢١٦)، «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧).

بنساء العالمين، وقتلوا جماعة من الحجاج والمجاورين والعلماء والصالحين، وأخرجوا العظيم من بيته واستولوا على أمواله وأرقائه وحريمه وعياله، وتباهوا بالزنا وشرب الخمر، بل كانوا يتفاخرون بقتل الأنفس والبغي والفجور؛ فتعب الناس أشد التعب وحصل الخوف الشديد وتسلمت عساكر البغاة على الناس وأتعبوهم وأهلكوهم فسقاً، ونهباً، وظلمًا، وشربًا، وتقطعت الطرق وعصت الأعراب^(١)؛ وصار منهم فساد عظيم وشناعة ومصائب وأهوال في أهالي مكة المشرفة؛ فسقوا بكل صبي وحرّة، وتعطلت شعائر حرم الله الرحمن، وانتهك حرم الملك الديان واختلت جهات الدين بالمسجد الحرام التي لم يصدر نظيرها في صدور الإسلام؛ فلم يراعوا حرمة البيت والمقام، ولا تذكروا مواقيت البغي والانتقام^(٢).

قلت: الخروج على ولاة الأمور - أيًا كان صورته - مخالفة للشريعة الإسلامية ومقاصدها، ويقع بسببه من المفساد والشرور العظيمة المهلكة للحرث والنسل والفوضى واختلال الأمن، بل وانتهاك الضرورات الخمس، وهذا ما وقع بمكة وجدة؛ ولهذا جاءت الشريعة بحفظ الضرورات ولا يمكن حفظها إلا بسultan، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان خروجها من إفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»^(٣)، وقال ابن تيمية: «وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان؛ إلا كان ما تولد على فعله من الشر؛ أعظم مما تولد من الخير»^(٤).

ومن هول ما وقع بأهل مكة رأف بعض البغاة بأهلها، ولعلمهم خافوا من غضب الله - ﷻ - وعقابه، فقرروا ترك ما هم عليه من بغي وظلم؛

(١) «حسن الصفا والابتهاج» (ص ١٨٦ - ١٨٧)، «الأرج المسكي» (ص ١٣٢)، «سمط النجوم» (٤٣٧/٤ - ٤٣٨).

(٢) «حسن الصفا والابتهاج» (ص ١٨٧)، «تنضيد العقود السنية» (٢٠٨/١، ٢١٠).

(٣) «منهاج السنة» (٣٩١/١).

(٤) «منهاج السنة» (٤/٥٢٧ - ٥٣١).

ولما علم أمير البغاة بعزمهم وبخهم ثم قتلهم، ولقد أشار إلى ذلك الأديب ركن الدين المكي بقوله:

وإن رَامَ شَخْصٌ أَنْ يُسَافِرَ عَنْهُمْ يُؤَبِّخُ بَعْدَ النَّهْبِ مِنْهُمْ بِقَتْلَةٍ^(١)

وفر العسكر الذين كان بمكة إلى جدة، ومنها إلى سواكن^(٢).

وحُمل أمير مكة الشريف محمد بن عبدالله في عصر ذلك اليوم ودفن بالمعلاة^(٣) في مقابر آبائه وأجداده بعد أن قاتل قتال من لا يخاف الموت، وكان خروج الشريف محمد بن عبدالله - رحمه الله تعالى - إلى لقاء هؤلاء الأتراك في مثل سقوط البيت الشريف في اليوم والساعة، فإنه كان يوم عشرين من شعبان بعد العصر من سنة تسع وثلاثين بعد الألف، وخروج الشريف المذكور لذلك في يوم عشرين من شعبان بعد العصر سنة إحدى وأربعين وألف، فبين سقوط البيت الشريف وخروج السيد الشريف سنتان بغير زيادة، فلهذا الاتفاق^(٤).

ثم وليها الشريف نامي بن عبد المطلب، وتوجه الشريف زيد إلى وادي مر بعد أن دخل مكة ومعه السيد أحمد بن محمد الحارث، ومرَّ على بيت الشريف نامي بن عبد المطلب فدعاه الشريف زيد، فخرج إليه، فتكلم معه وأطال، فقال السيد أحمد: «ليس الوقت وقت كلام»، وكان من جملة ما قاله له الشريف زيد:

تُجَازِي الرَّجَالَ بِأَفْعَالِهَا خَيْرًا بِخَيْرٍ وَشَرًّا بِشَرِّ

فالله الله بالحريم، أو ما يقرب من هذا الكلام، ثم سار إلى المدينة

(١) «مناجح الكرم» (١٤٨/٤)، وهي قصيدة طويلة سيأتي ذكر مطلعها (ص ٢٣).

(٢) «مناجح الكرم» (١٤٤/٤).

(٣) المعلاة: مقبرة مشهورة حوت قبر أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وبعض سادات الصحابة والتابعين، وكبار العلماء والصالحين؛ وتقع المعلاة شمال شرق المسجد الحرام. «العقد الثمين» (١٠٢/١)، «تاريخ مكة المكرمة قديمًا وحديثًا» (ص ١٤٠).

(٤) «سمط النجوم» (٤٣٧/٤ - ٤٣٨).

الشريفة وكتب عروضاً بالتعريف بالواقع وأرسلها إلى صاحب مصر صحبة السيد علي بن هيزع حوالة مكة بمصر^(١).

ولما وصل الخبر لصاحب مصر أرسل ثلاثة آلاف عسكري وعيّن عليهم سبعة صناجق^(٢)، وفي رواية خمسة صناجق، وهم: الأمير قاسم بيك، والأمير رضوان بيك، والأمير علي بيك صاحب الصعيد، والأمير عابدين بيك، والأمير يوسف مزنج، وسافروا برّاً؛ وجهّز أيضاً من طريق البحر محمد بن سويدان قبطان السويس مع خمسمائة عسكري^(٣).

وأرسل بخلعة سلطانية للشريف زيد بن محسن مع الآغا^(٤) محمد أرض رومي وجماعة من خواصه، وبلغهم أن الشريف زيد بالمدينة فدخلوا إليها وخلعوا عليه بملك الحجاز في الحجرة النبوية، وتوجه إلى العسكر وأتوا جميعاً إلى وادي مر الظهران، ووصل خبر ذلك إلى مكة وتحقق، فاضطربت حينئذ آراء البغاة، فمن قائل: نخرج، ومن قائل: نقاتل^(٥).

ثم وصل الخبر بأن العساكر المصرية وصلت عسفان، فاقضى رأي البغاة أن يرسلوا من يكشف لهم الخبر، فأرسلوا نحو ثلاثين خيلاً وعشرة هجانة فوصلوا إلى وادي مر ليلاً، فوجدوا العساكر المصرية قد ملأت الوادي، فشعروا بهم، فلحققتهم الخيل، وقتلوا منهم نحو ثلاثة عشر خيلاً

(١) «سمط النجوم» (٤/٤٣٨ - ٤٣٩)، «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧)، «تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام» (٢/٧٨٤).

(٢) «عقد الجواهر والدرر» (ص٢١٦)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٨ - ٤٣٩)، «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧)، «منايح الكرم» (٤/١٥٢)، «تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام» (٢/٧٨٤).

(٣) «منايح الكرم» (٤/١٥٢ - ١٥٣).

(٤) تقدم تعريف الآغا في (ص١٢).

(٥) «حسن الصفا والابتهاج» (ص١٩٤)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٨ - ٤٣٩)، «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧)، «منايح الكرم» (٤/١٥٤)، «تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام» (٢/٧٨٤).

وخمسة أو ستة من الهجانة، وفر الباقيون إلى مكة، فأتوا وأخبروا بما أهالهم^(١).

فلما كان يوم الأربعاء خامس ذي الحجة خرجوا كلهم ومعهم الشريف نامي وأخوه السيد سيد، والسيد عبد العزيز إدريس، ولم يبق منهم أحد، وكان بروزهم وقت أذان العصر، فلما أن حاذوا باب النبي ﷺ المسمى الآن باب الحريريين^(٢) قال المؤذن: الله أكبر، فسقط بيرق محمود منهم، فكان سقوطه فألاً عليهم، ثم ساروا فنزلوا عند جبل حراء وباتوا، فلما كان أثناء الليل سرى السيد عبد العزيز بن إدريس على نجبية^(٣) له أعدت خلف الجبل فقعد عليها وتوجه إلى ينبع^(٤) فنجأ، فلما أسفر الصبح ولم يجدوه فعلموا أنه اختلس نفسه، فزاد احتفاظهم على الشريف نامي وأخيه سيد، وأمست مكة بعد خروجهم خالية، وكان بها الشريف أحمد بن قتادة بن ثقبه، فنأدى في البلد: «إن البلاد بلاد الله، والسلطان مراد»، وعَسَّ^(٥) البلد بنفسه تلك الليلة^(٦).

ثم لما كان شروق يوم الخميس سادس ذي الحجة الحرام من السنة

(١) «حسن الصفا والابتهاج» (ص١٩٤)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٨ - ٤٣٩)، «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧)، «منايح الكرم» (٤/١٥٤)، «تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام» (٢/٧٨٤).

(٢) باب الحريريين: هو باب النبي ﷺ في الحرم المكي، قيل له باب الحريريين، لأن الحرير كان في دكاكين بجواره، وموضعه اليوم ينفذ إلى المسعى. «موسوعة مكة المكرمة» (٤/٤٢٥).

(٣) النجبية: هي الناقة. «القاموس المحيط» مادة «نجيب».

(٤) ينبع: وادٍ فحل كثير القرى والعيون والسكان، يقع غرب المدينة المنورة. «معجم معالم الحجاز» (١٠/٣٦١). ويقع ينبع النخل غرب المدينة النبوية على بعد (٣٠٠) كيلو متر تقريباً مروراً ببدر ثم ينبع البحر إلى ينبع النخل. (المحقق).

(٥) عَسَّ: أي طاف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة. «لسان العرب» مادة «عس».

(٦) «الأرج المسكي» (ص١٣٢)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٨ - ٤٣٩)، «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧)، «إتحاف فضلاء الزمن» (٢/٦٤)، «تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام» (٢/٧٨٤).

المذكورة، اجتمع الأمير قاسم السردار بأمراء اللواء الصناجق ووجهاء عساكره وقال لهم: نادوا هذه الساعة بالرحيل، وتوكلوا على الرحيم، سيروا حتى تدخلوا مكة في هذه الساعات المعظمة، وليكن كل منكم على الله معتمدًا، ثم أمر علي بك الفقاري أن ينشر لواءه ويسير وأن يتقدم في الدخول والمسير، وبعده باقي الجماعة، فدخلوها ومعهم الشريف زيد بن محسن، وكان ذلك اليوم يومًا مشهودًا، وحصل في ذلك اليوم للعساكر الدعاء والثناء الجميل؛ وكان نزول أمير مكة الشريف زيد بدار السعادة، ثم نزل وقت الضحى من ذلك اليوم إلى المسجد الحرام، فجلس في السبيل الذي بجانب زمزم ومعهم الأمير علي الفقاري أحد الصناجق، ثم خرج الشريف من السبيل المذكور وطاف بالبيت أسبوعًا، ثم خرج المنادي ينادي: بأن «البلاد بلاد الله وبلاد مولانا السلطان مراد، ومولانا الشريف زيد بن محسن»^(١).

ثم طلب بعض الصناجق الخروج إلى البغاة الجلالية لقرب إدراكهم، فقال له أمير مكة الشريف زيد بن محسن: الرأي أن نحج وتحج الأمة وتفلق ثم نلحقهم فيقرب الله بعيدهم ولا يفوتون. فحج الشريف تلك السنة بالناس، وأزال الله به عن أهل مكة بل عن قطر الحجاز كل بأس، وبعد أن أتم أمير مكة المناسك وصل إلى مكة بعض العساكر اليمنية بشفاعة إبراهيم باشا أمير الحاج الشامي في تلك السنة^(٢).

ولما كان يوم الثلاثاء ثاني محرم الحرام افتتاح سنة اثنتين وأربعين وألف: عقد مجلس بالمسجد الحرام عند مقام المالكي حضر فيه أمير مكة الشريف زيد بن محسن، وغالب الصناجق، وغالب الأشراف والفقهاء، وتفاوضوا في أمر البغاة، فاتفق الحال على أنهم يعزمون إليهم، فبرزوا ذلك

(١) «الأرج المسكي» (ص ١٣٣)، «حسن الصفا والابتهاج» (ص ١٩٥ - ١٩٦)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٩).

(٢) «سمط النجوم» (٤/٤٣٩).

اليوم ومعهم الشريف زيد وجماعته فأدركوهم في محل يقال له تربة^(١)، فحاصروهم^(٢) نحوًا من عشرين يومًا^(٣)، يرمي البغاة من أعالي القلعة بالبندق والنشاب، والشريف زيد والعساكر المصرية يرمونهم^(٤)؛ وكانت البغاة فرقتين، فرقة رئيسهم يقال له: الأمير علي، والثانية رئيسهم يقال له: الأمير محمود^(٥).

ثم أرسل الشريف زيد والعساكر المصرية إلى أمير البغاة علي بك، وأفهموه أن قصدهم العسكر لأجل فعلهم، فاستمسك الأمير علي بك لنفسه من الصناجق على أن يسلم من القتل، والتزم لهم بالأمير محمود بك، فقبلوا ذلك^(٦) من الأمير علي بك لأنه كان قريبًا إلى الخير مكرهاً على ما فعله العسكر، وأمنوه على نفسه، ومن يصل معه إليهم، فخرج إليهم من الحصن، وصحبته جماعة من جماعة الأمير محمود، فهجم العسكر السلطاني على الحصن ودخلوه، وقتلوا غالب من فيه من البغاة الجلالية، ومسكوا الأمير محمود، والشريف نامي وأخاه سيد؛ ورجعوا ببقية الأشقياء من البغاة إلى مكة بالسلاسل والقيود وأنواع النكال، وكان دخولهم الحصن ليلة الجمعة الحادي عشر من محرم الحرام سنة (١٠٤٢هـ)^(٧).

ثم رجعوا فدخلوا مكة المشرفة في أول يوم الخميس ثامن عشر محرم الحرام من السنة المذكورة ومعهم محمود بك أحد أغاتي عسكر البغاة، فخرج أهل مكة لرؤية هذه الطائفة شامتين؛ فعذب أمير البغاة محمود بك

(١) تربة: وادي فحل من أودية الحجاز الشرقية. «معجم معالم الحجاز» (٢/٢٦٤).

(٢) «سمط النجوم» (٤/٤٤٠).

(٣) «منايح الكرم» (٤/١٦٢).

(٤) «حسن الصفا والابتهاج» (ص١٩٧).

(٥) «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧).

(٦) «الأرج المسكي» (ص١٣٣)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٩ - ٤٤٠)، «إتحاف فضلاء

الزمن» (٢/٦٤).

(٧) «حسن الصفا والابتهاج» (ص١٩٧)، «منايح الكرم» (٤/١٦٢ - ١٦٣).

بأنواع العذاب^(١)، لأنه أكثر الظلم والفساد^(٢)، وطيف به على جمل في شوارع مكة عاري الجسد إلا ساتر عورته، ومد باعه بعضا وربطت يده عليه عورضت من خلفه وشقت عضداه وذراعاة وغرز فيها مصطفة خرق الزيت الموقدة، ووكل بتلك العصا من يضربها من خلف حيناً بعد حين فيتناثر سقطها على جسده والعياذ بالله تعالى، ثم علق بكلاب أدخل في رأس ذراع يده اليمنى، ثم أدخل تحت عصب عقب رجله اليسرى ودفع إلى شجرة جميز عند باب المعلاة فمكث كذلك نحو ثلاثة أيام حيناً يسب ويفحش ويفجر إلى أن مات، فأنزل وأخذ إلى شعبة العفاريت فأحرق^(٣).

ثم توجه العسكر المصري مع صناجقهم إلى ديارهم بعد أن حمد الناس جميل خصالهم^(٤).

وأما الآغا الآخر علي بك فلم يحصل عليه سوء أصلاً وذلك لتدبيره تلك الحيلة على محمود، ولحسن سلوكه حال دخوله مكة مع بعض حريم أمير مكة الشريف زيد؛ فإنه آمنهم ووصلهم بخير، وكان يتردد إليهن ويتفقد أحوالهن ويشرهن، فكان ذلك سبباً لسلامته وخلوصه مما وقع لرفيقه^(٥).

ثم لما كان أواخر شهر محرم افتتح السنة المذكورة كان مجمع كبير أمام باب مدرسة السلطان قايتباي، حضر فيه الصناجق والأمراء والقضاة، ثم جيء بالشريف نامي بن عبد المطلب، وأخيه السيد سيد بن عبد المطلب، فاستفتيت العلماء فيهما^(٦)، فأفتوا بقتلهما، فقتلوهما وصلبوهما بجاني رأس الردم المسمى الآن بالمدعى^(٧).

(١) «الأرج المسكي» (ص ١٣٣)، «حسن الصفا والابتهاج» (ص ١٩٧)، «سمط النجوم» (٤/٤٣٩ - ٤٤٠).

(٢) «المنهل المورود» (ق ٣٨).

(٣) «سمط النجوم» (٤/٤٤٠)، «خلاصة الأثر» (٢/١٩٩).

(٤) «الأرج المسكي» (ص ١٣٣).

(٥) «سمط النجوم» (٤/٤٤٠).

(٦) «سمط النجوم» (٤/٤٤٠).

(٧) «عقد الجواهر والدرر» (ص ٢١٧)، «خلاصة الأثر» (٢/١٧٧ - ١٧٨).

وتمت الولاية للشريف زيد، وكان عادلاً مشفقاً على الرعية، وأزال في زمانه كثيراً من المنكرات، وأبطل ما خالف الكتاب والسنة، وأمنت في أيامه الرعايا وعمّر عمائر مستحسنة من جملتها سبيل بمكة^(١).

وكانت مدة إقامة هؤلاء البغاة بمكة مائة يوم ويوم، لأنهم دخلوها يوم خمس وعشرين من شعبان من سنة إحدى وأربعين بعد الألف وخرجوا منها عصر اليوم الخامس من ذي الحجة من السنة المذكورة كما تقدم، وتلك المدة مائة يوم ويوم^(٢).

وممن أدرك هذه الحادثة الأليمة من علماء الإسلام وصنف فيها، العلامة منصور البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، وعبر عن هذه المأساة، فقال: «أما بعد: فقد حدث ببيت الله الحرام مع ذوي أفضل الرسل الكرام - عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام - واقعة ليس لوقعتها كاذبة، خافضة رافعة، أضححت بدور الهدى لها كاسفة، ويا لها من طامة ليس لها من دون الله كاشفة. رُجَّت الأرض منها - فضلاً عن القلوب - رجاً، وما كان عدو الله إبليس لأعظم منها بعد وقعة الحسين رجاً.

نال المحاربون لله ورسوله من آل بيته نهباً وقتلاً، وصاروا بالبيت الحرام متخنين جرحى وقتلى، وما رعى الأعداء حق الله في حرمة الذي لم يزل محرماً منذ خلق الله السموات والأرض مُبجلاً مُعظماً، ولا في آل رسول الله ﷺ وأهل جوار ذلك الحمى المكرم، فباؤوا بغضب من الله ولعنة، وضربت عليهم الذلة والمسكنة»^(٣).

وقد نظم أحداث هذه الحادثة الأليمة الأديب السيد ركن الدين المكي في قصيدة تائية، وهي في إحدى وستين بيتاً، وهذا مطلعها:

أَلَا فَاسْمَعُوا قَوْلِي وَرُقُّوا لَشُكُوتِي أَلَا رَاحِمٍ يَرِثِي عَلَى أَهْلِ مَكَّةِ

(١) «خلاصة الأثر» (١٧٧/٢ - ١٧٨).

(٢) «سمط النجوم العوالي» (٤/٤٤٠)، «المنهل المورود» (ق ٣٨).


(٣) «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام» (ص ٢٢).

أَلَا غَارَةً لِّلهِ تُفَرِّجُ كُرْبَةً
لِجِرَانِ بَيْتِ اللَّهِ كَانَتْ مُصِيبَةً
لَقَدْ دُكَّتِ الْأَطْوَادُ، وَالْأَرْضُ أُرْجِفَتْ
لِمَكَّةَ قَدْ جَاءَتْ جُنُودٌ حَوَارِجُ
فَقَابَلَهُمُ وَالِي الْبِلَادِ مُحَمَّدٌ
فَفَرَّتْ جُنُودٌ، عِنْدَهُ الْبَعْضُ قُتِلُوا
وَلَمْ يَزَعُوا مِنْهُمْ وَلَمْ يَخْشَ كَثْرَةَ
وَأَعْوَانِهِ الْأَشْرَافُ كَالْأُسْدِ فِي الْوَعَى
وَلَكِنَّ أَمْرَ اللَّهِ يَا صَاحِبَ عَالِبٍ
فَمَالُوا عَلَى وَالِي الْبِلَادِ بِقِتْلَةٍ
وَلَمْ يَخْشَوْا رَبَّ الْأَنْامِ وَلَا اتَّقَوْا

أَلَا فَاثْجُدُوا يَا قَوْمَ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ
بِتَارِيخِ عَامِ أَلْفٍ فَاسْمِعْ قِصَّتِي
وَأَظْلَمَتِ الْأَفَاقُ مِنْ هَوْلٍ وَقَعَةٍ
لِحَمْسٍ وَعِشْرِينَ لِشُعْبَانَ خَلَّتْ
فَوَلَّوْا جَمِيعاً ثُمَّ عَادُوا بُكْرَةً
وَقَدْ كَرَّفَ فِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ
فَلِلَّهِ دَرُّ الْفَارِسِ الْبَطَلِ الْفِتِي
تَرَاهُمْ أَجَادُوا الطَّعْنَ فِي كُلِّ لَبَّةٍ
وَقَدْ قِيلَ: كَثُرَ الْجَيْشِ يُفْنِي الشَّجَاعَةَ
وَجَمْعُ مِنَ الْأَشْرَافِ سَادَاتِ مَكَّةِ
مُحَارِمِ بَيْتِ اللَّهِ فِي كُلِّ أُمَّةٍ (١)



(١) انظر باقي القصيدة في «مناخ الكرم» (١٤٦/٤ - ١٥١).



ترجمة الفقيه نوح القونوي الرومي رحمه الله تعالى

اسمه ونسبه ومنزلته:

هو نوح بن مصطفى القونوي الرومي، حافظ الروم، الفقيه، المفتي، الحنفي، الواعظ بمصر^(١).

ولادته:

ولد - رحمه الله تعالى - في مدينة أماسية^(٢) إحدى مدن الروم^(٣) (تركيا).

نشأته:

نشأ الفقيه في مدينة أماسية إحدى مدن الروم (تركيا)، وتعلم حتى

(١) له ترجمة في: «كشف الظنون» (١٠١٨/٢)، «خلاصة الأثر» (٤٥٨/٤)، «فوائد الارتحال» (٢٤٢/٦)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٢)، «الأعلام» (٥١/٨)، «معجم المؤلفين» (٤٢/٤)، «فهرس المخطوطات العربية والتركية في المكتبة السلمانية» (٥٠٣/١).

(٢) أماسية: بلدة تركية، تقع شرق فرضة سنوب بميلة إلى الجنوب، وتعد من مدن الحكماء، مشهورة بالحسن وكثرة المياه. «تقويم البلدان» (ص ٣٨٢ - ٣٨٣).

(٣) «خلاصة الأثر» (٤٥٨/٤)، «الأعلام» (٥١/٨).

أصبح من كبار فقهاء عصره، وصار مفتيًا على مدينة قونية؛ ثم رحل إلى مصر وسكنها؛ وظل بمصر إلى وفاته رَحِمَهُ اللهُ (١).

أخلاقه:

كان الفقيه نوح مثلاً في الأخلاق، وقد أثنى على أخلاقه العلماء، ومن هؤلاء المؤرخ الأديب المحبي (ت ١١١١هـ)، وهذا نصه: «نوح الرومي، كان حسن الأخلاق، وافر الحشمة، جم الفضائل» (٢).

وقال المؤرخ مصطفى الحموي (ت ١١٢٣هـ): «وأما ما له من حسن الأخلاق والشيم، فذلك مما يكلُّ عنه وصف ألسنة الأقلام والأمم» (٣).

شيوخه:

تتلمذ الفقيه نوح على جمع من علماء الفقه، والحديث، والتفسير، والكلام، وهذا دأب الأولين في تحصيلهم.

ومن شيوخه في الفقه:

عبدالكريم السيواسي، الفقيه، تلميذ شيخ الإسلام علي بن غانم المقدسي؛ قال المؤرخ المحبي (ت ١١١١هـ): «أخذ عنه الفقه» (٤).

ومن شيوخه في الحديث:

محمد حجازي الواعظ الشعراني، محدث مصر؛ قال المؤرخ المحبي

(١) «خلاصة الأثر» (٤/٤٥٨، ٤٥٩)، «الأعلام» (٨/٥١).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤/٤٥٨).

(٣) «فوائد الارتحال» (٦/٢٤٣).

(٤) «خلاصة الأثر» (٤/٤٥٨)، «فوائد الارتحال» (٦/٢٤٣).

(ت ١١١١هـ): «قرأ عليه علوم الحديث رواية ودراية»^(١).

ومن شيوخه في التصوف:

حسن بن علي بن أحمد بن إبراهيم الخلوّتي؛ قال المؤرخ المحبّي (ت ١١١١هـ): «تلقن نوح الذكر ولبس الخرقة»^(٢)، وأخذ علوم المعارف عن العارف بالله حسن بن علي»^(٣).

(١) «خلاصة الأثر» (٤/٤٥٩)، «فوائد الارتحال» (٦/٢٤٣).

(٢) لبس الخرقة لا أصل له في الكتاب والسنة، وهو أمر أحدثه الصوفية المتأخرون - سامحهم الله -، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «وقد كتبت أسانيد الخرقة، لأنه كان لنا فيها أسانيد، فبيّنتها ليعرف الحق من الباطل... وقد عُقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة ولا يقصون شعورهم ولا التابعون، ولكن فعله بعض مشايخ المشرق من المتأخرين». «منهاج السنة» (٤/١٥٦)، وانظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٥٤)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٨٨ - ٩٩)، و«منهاج السنة» وفيه ذكر أسانيد الخرقة، وفيه كلام نفيس (٤/١٥٦ فما بعدها).

وقال الفقيه مبارك المليّ الجزائري (ت ١٣٦٤هـ): «اتخذ الصوفية شعارهم لباس الخرقة ولباسها، وقالوا: إن الحسن البصري لبسها من علي، وتخصيص علي بشيء في الدين هو من بدع الرافضة، قال في «تميز الطيب من الخبيث»: «حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي؛ قال ابن دحية وابن الصلاح: إنه باطل، ولذا قال ابن حجر: إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت، ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه، ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما روي في ذلك صريحاً؛ فباطل».

قال: «ثم إن من الكذب المفترى قول من قال: إن علياً ألبس الخرقة الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقة».

وقد حاول السيوطي في «الحاوي» إثبات سماع الحسن من علي، وليس ذلك بأولى من إنكار أئمة الحديث له، ثم هو لا يثبت الدعوى الخاصة التي هي لباس الخرقة. وما زال الصوفية يتفتنون في وضع الإسناد ليربطوا طرقهم بعظماء الزهاد، وإن اشتملت على ضروب من الضلال والفساد، حتى جاء أخيراً أحمد بن سالم التيجاني، فاختصر الإسناد، وادعى أنه تلقى طريقته من خاتم الأنبياء من غير واسطة. «رسالة الشرك ومظاهره» (ص ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٣) «خلاصة الأثر» (٤/٤٥٩)، «فوائد الارتحال» (٦/٢٤٣).

تلامذته:

مثل هذا العَلم، لا بد أن تلامذته كثر، إلا أن المصادر لم تتوسع بأخبار تلامذته، وغاية ما وقفت عليه هو:

مصطفى بن حمزة بن إبراهيم بن ولي الدين بن مصلح الدين الرومي، الشهير بالآطه وي، الفقيه الحنفي، النحوي^(١).

مذهبه الفقهي:

مذهب الفقيه نوح، هو المذهب الحنفي، ولقد نص على ذلك: العلامة حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)^(٢)؛ والمؤرخ المحبي (ت ١١١١هـ)^(٣)؛ والمؤرخ مصطفى الحموي (ت ١١٢٣هـ)^(٤).

بل إن العشرات من مؤلفاته دالة على أن مذهبه كذلك.

مناصبه ونشاطه العلمي:

كان - رَحِمَهُ اللهُ - المفتي بقونية^(٥) إحدى مدن الترك؛ والواعظ بمصر القاهرة^(٦).

وهو الذي أصدر فتوى في عهد مراد الرابع بوجود مكافحة الصفويين بعد اجتياحهم بغداد واستباحة دماء أهلها! فدارت رحى الحرب طيلة سبعة أشهر بين خليفة المسلمين مراد الرابع وأعدائهم، ابتداءً من (١٧ رجب ١٠٤٨هـ إلى ٢٣ محرم ١٠٤٩هـ)، وبعد تطهير بغداد عقدت معاهدة وقف الحرب بين المسلمين العثمانيين والصفويين في مدينة شيرين، وأدت إلى

-
- (١) «معجم المؤلفين» (٤٢/٤).
 - (٢) «كشف الظنون» (١٠١٨/٢).
 - (٣) «خلاصة الأثر» (٤٥٨/٤).
 - (٤) «فوائد الارتحال» (٢٤٢/٦).
 - (٥) «كشف الظنون» (١٠١٨/٢).
 - (٦) «فهرس المخطوطات العربية والتركية في المكتبة السلمانية» (٥٠٣/١).

انتهاء الحرب. وحضر معركة تحرير بغداد شيخ الإسلام يحيى أفندي مع السلطان، والصدر الأعظم الشهيد محمد باشا، ثم حضر معه تطهير مدينة حلب^(١).

مصنفاته:

صنف الفقيه نوح مصنفات كثيرة في شتى العلوم؛ قال المؤرخ المحبي (ت ١١١١هـ): «ألف مؤلفات كثيرة»^(٢).

وأثنى عليها المؤرخ مصطفى الحموي (ت ١١٢٣هـ)، فقال: «ألف مؤلفات كثيرة، هي الغاية القصوى، أبدع في صياغة ألفاظها، ونقحها غاية التنقيح، وأوضح فيها دقائق المشكلات، فصغر لديه كل توضيح وتلويح»^(٣).

ودونك ما وقفت عليه من مصنفات الفقيه نوح القنوي المطبوعة والمخطوطة رحمه الله تعالى:

- (١) «أشرف المسالك في المناسك»، مخطوط^(٤).
- (٢) «البلغة المترجم في اللغة»، مخطوط^(٥).
- (٣) «الدر المنظم في مناقب الإمام الأعظم»، مخطوط^(٦).

(١) «فهرس المخطوطات العربية والتركية في المكتبة السليمانية» (١/٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) «خلاصة الأثر» (٤/٤٥٩).

(٣) «فوائد الارتحال» (٦/٢٤٣).

(٤) «هدية العارفين» (٦/٤٦٨)، وهو مخطوط في المكتبة السليمانية باستنبول تحت رقم (١/٣٨٦) (ورقة ١ - ٨)؛ ونسخة في المكتبة الظاهرية برقم (١٠٢٨٢) فقه حنفي في (١٦ ورقة)؛ ونسخة في مدرسة الحجيات في الموصل برقم (٦/٤٥/٢٢) مجاميع؛ ونسخة في المكتبة البريدية بالقدس (١٧٤٨) في (١٣٠ ورقة).

(٥) «كشف الظنون» (١/٢٥٣)، «هدية العارفين» (٦/٤٦٨). مخطوط في مكتبة كلية الآداب والمخطوطات في الكويت برقم (٢٤٥).

(٦) «هدية العارفين» (٦/٤٦٨)، مخطوط في الأحمدية بتونس (٣٨٦٠). «الأعلام» (٥١/٨)، وأخرى في مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض برقم (١٤٣٧٣ - ٦).

- (٤) «السيف المجزم في قتال من هتك حرمة الحرم المحرم»^(١) بين يديك.
- (٥) «الصلاة الرباعية في حكم من أدرك ركعة من الثلاثية والرباعية»، مخطوط^(٢).
- (٦) «الفوائد السنية في المسائل الدينية»، مخطوط^(٣).
- (٧) «الفوائد المهمة في بيان اشتراط التبري في إسلام أهل الذمة»، مخطوط^(٤).
- (٨) «القول الأظهر في بيان الحج الأكبر»، مخطوط^(٥).
- (٩) «القول الدال على حياة الخضر»^(٦)،

- (١) «كشف الظنون» (١٠١٨/٢)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)، «الأعلام» (٥١/٨)؛ وسيأتي الحديث عن نسخه الخطية.
- (٢) «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)؛ مخطوط في المكتبة السليمانية تحت رقم (٣٢/١٠٢٩/عربي) ورقة ٢٦٠ - ٢٦٦؛ ومنها نسخة أخرى في إزمير ملي برقم (٧/١٠٤٨)، وفي المكتبة الظاهرية برقم (١١٢٨٢) فقه حنفي، وفي مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٦/٥٣٣٨، ٧/١٣٨٣٧).
- (٣) «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)؛ مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٣٧٣) مجاميع.
- (٤) «كشف الظنون» (١٣٠٢/٢)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)؛ مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٧٣) مجاميع؛ وأخرى في مكتبة قليج علي باستنبول برقم (٥٦٥)؛ وأخرى في مكتبة برنستون بأمريكا برقم (٥٥١٠).
- (٥) «كشف الظنون» (١٣٦٢/٢)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)؛ مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٧٣) مجاميع؛ وأخرى في المكتبة المركزية بالرياض برقم (١/٢٦٣٧)؛ وأخرى بمكتبة برنستون بأمريكا برقم (٤٢٤١).
- (٦) الخضر: الراجح من أقوال أهل العلم أن الخضر - عليه السلام - ميت، وهو قول المحققين من أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «... لهذا لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه رأى الخضر ولا اجتمع به، لأنهم كانوا أكمل علماً وإيماناً من غيرهم، فلم يكن يمكن الشيطان التلبس عليهم كما لبس على كثير من العباد». «الرد على المنطقيين» (ص١٨٥)، «الفتاوى الكبرى» (٣٦٤/٥). ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في الخضر مستقلة في «جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية» المجموعة الخامسة (ص١٣٣ - ١٣٧) فيها كلام نفيس يحسن الوقوف عليه.

وجود الأبدال^(١)»^(٢).

- (١٠) «القول اللطيف في نسب الشريف»، مخطوط^(٣).
- (١١) «الكلام المسبوق لبيان مسائل المسبوق»، رسالة مخطوط^(٤).
- (١٢) «الكلمات الشريفة في تنزيه الإمام أبي حنيفة عن الترهات السخيفة»^(٥) ألفه الفقيه نوح للرد على إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) صاحب كتاب «مغيث الخلق في ترجيح القول الحق» أي في ترجيح مذهب الشافعي على غيره، وقد رد عليه كذلك الملا علي القاري المكي (ت ١٠١٤هـ) في كتابه «تشييع فقهاء الحنفية في تشييع سفهاء الشافعية».
- (١٣) «اللمعة في آخر ظهر الجمعة»، مخطوط^(٦).
-
- (١) الأبدال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «... كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدة الأولياء والأبدال النقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب... فليس في ذلك شي صحيح عن النبي ﷺ، ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ الأبدال». «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص ١٧)، وذكر في متن «الواسطية» (ص ١٣٢) بعض صفات أهل السنة فقال: «وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون... وفيهم الأبدال». اهـ.
- وقيل في معنى الأبدال: «إنهم الذين بدلوا السيئات بالحسنات». «جامع المسائل» (٧٠/١)، والمراد بهم أولياء الله المتقون المتمسكون بالكتاب والسنة وليس كما يعتقد أهل التصوف أن الأبدال هم: خاصة الخاصة وممن سقطت عنهم التكاليف، ومن يعلم الغيب، أو اتحد بذات الله، والعياذ بالله.
- (٢) «خلاصة الأثر» (٤/٤٥٩)، «فوائد الارتحال» (٦/٢٤٤)، «إيضاح المكنون» (٤/٢٤٨)، «هدية العارفين» (٦/٤٦٨)، «الأعلام» (٨/٥١).
- (٣) مخطوط في مكتبة المصغرات الفلمية بالجامعة الإسلامية برقم (٧/٢٧٣٤).
- (٤) «هدية العارفين» (٦/٤٦٨)؛ مخطوط في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (١٢٠٦٨ - ٢)، (ج ١٤٩)، (ج ٣٥٠/٦)، ونسخة أخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مكتبة الأمير سلطان برقم (٩٨/خ).
- (٥) «هدية العارفين» (٦/٤٦٨).
- (٦) «هدية العارفين» (٦/٤٦٨)، مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٧٣) مجاميع؛ وأخرى في المكتبة المركزية بالرياض برقم (١٤١٤)؛ وأخرى في مكتبة الحرم المكي برقم (١١٣ حنفي دهلوي)؛ وأخرى في جامعة أم القرى بمكة برقم (١٤١٤).

- (١٤) «المقاصد الحسنة» باللغة التركية، مخطوط^(١).
- (١٥) «المقالة الكريمة فيما يجب على المتنفل بالتحريمة»، مخطوط^(٢).
- (١٦) «تاريخ مصر والنيل وخبر من ملكها من ابتداء الزمان»، مخطوط^(٣).
- (١٧) «تحفة الذاكرين»، بالتركي، مخطوط^(٤).
- (١٨) «ترجمة الملل والنحل للشهرستاني»، مطبوع^(٥).
- (١٩) «رسالة في أحكام الاستياك»، مخطوطة^(٦).
- (٢٠) «رسالة في أحكام المسح على الخفين»، مخطوطة^(٧).
- (٢١) «رسالة في أحكام النذور»، مخطوطة^(٨).
- (٢٢) «رسالة في أحوال الاستنجاء»، مخطوطة^(٩).

- (١) مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٣١٤٤).
- (٢) مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٣٧٣) مجاميع؛ وأخرى بمكتبة برنستون بأمريكا برقم (٤٥١٧).
- (٣) «الأعلام» (٥١/٨). مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس برقم (٦٠٣٦)، وأخرى في مكتبة شستريتي برقم (٣٨٥٨)، ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض برقم (١٥٠٥ فك) و (٦٠٣٦ - فب) و (٣٠٣٢)؛ ونسخة أخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الأمير سلطان برقم (٢٦٥٠/خ) في (٦٦ ورقة).
- (٤) «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)؛ مخطوط في المكتبة السليمانية باستنبول تحت رقم (٦٩٤/تركي)، ومنها نسخة في المكتبة الخديوية بمصر في المجموعة رقم (١/٩١٠٢).
- (٥) «كشف الظنون» (١٨٢١/٢)؛ مطبوع في بولاق سنة (١٢٣٦هـ)، وفي إسلامبول سنة (١٣٠٤هـ)؛ ومن المخطوط نسخة خطية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الأمير سلطان برقم (٧١٩٢/خ) في (٧٠ ورقة)؛ ونسخة أخرى في مكتبة بشير آغا في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية برقم (٨٩/٤٤٥) باسم «عقائد ملل الإسلام» في (١١٣ ورقة).
- (٦) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٧) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٨) مخطوطة في مكتبة سليم آغا باستنبول برقم (١٠٢٩/٢٨).
- (٩) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).

- (٢٣) «رسالة في اختلاف العلماء في أن الإمام يأتي بالتحديد حالة الانتقال من الركوع»، مخطوطة^(١).
- (٢٤) «رسالة في اختلاف العلماء في أن طاعة الكافر تنفعه في غير الخلود أو لا»، مخطوطة^(٢).
- (٢٥) «رسالة في استشكال تعريف الطلاق بأنه رفع عقد النكاح أو إزالة ملك النكاح»، مخطوطة^(٣).
- (٢٦) «رسالة في أضحية الفقير»، مخطوطة^(٤).
- (٢٧) «رسالة في افتراض الحرير وتوسده»، مخطوطة^(٥).
- (٢٨) «رسالة في الاتفاق على ثبوت القصاص واستيفاء الخصومة يوم الجزاء»، مخطوطة^(٦).
- (٢٩) «رسالة في الاستياك عند القيام إلى الصلاة»، مخطوطة^(٧).
- (٣٠) «رسالة في الجمعة»، مخطوطة^(٨).
- (٣١) «رسالة في الرجوع عما أفتى به في حكم بلاد أهل السنة والشيعه»، مخطوطة^(٩).
- (٣٢) «رسالة في الرد على من قال في ألفاظ الفارسية إنها توجب الشك في الإيمان»، مخطوطة^(١٠).

- (١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٢) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٣) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٤) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٥) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٦) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٧) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٨) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٩) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (١٠) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).

- (٣٣) «رسالة في الشهود عند عقد مباشرة النكاح»، مخطوطة^(١).
- (٣٤) «رسالة في الصلوات الخمس»، مخطوطة^(٢).
- (٣٥) «رسالة في الفرق بين الحديث القدسي والقرآن والحديث النبوي»، مخطوطة^(٣).
- (٣٦) «رسالة في القدر المسنون من القراءة في التراويح»، مخطوطة^(٤).
- (٣٧) «رسالة في الكلام على حديث «لا تسعروا فإن الله هو المسعر»»، مخطوطة^(٥).
- (٣٨) «رسالة في الكلام على ما يلي من المصاحف وكتب الدين»، مخطوطة^(٦).
- (٣٩) «رسالة في الموضوعات»، مخطوطة^(٧).
- (٤٠) «رسالة في الموضوعات»، ثانية، مخطوطة^(٨).
- (٤١) «رسالة في الموضوعات»، ثالثة، مخطوطة^(٩).
- (٤٢) «رسالة في أن إتيان المأمور به على وجهه يوجب صحته»، مخطوطة^(١٠).

- (١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٣٦٠ مجاميع).
- (٢) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٣٧٣ مجاميع).
- (٣) «الأعلام» (٥١/٨)؛ مخطوطة في مكتبة مركز الوثائق التاريخية بالبحرين برقم (٦٥)؛ وأخرى في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية مجموعة عارف حكمت برقم (٦/٨٠/١٦٧) في (٣ ورقات).
- (٤) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٥) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٦) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٧) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٨) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٩) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (١٠) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).

- (٤٣) «رسالة في أن الإجماع انعقد على تأبيد الكفار في النار»،
مخطوطة^(١).
- (٤٤) «رسالة في أن السنة في القلنسوة كونها منخفضة لا مرتفعة»، مخطوطة^(٢).
- (٤٥) «رسالة في أن الشهيد نوعان حقيقي وحكمي»، مخطوطة^(٣).
- (٤٦) «رسالة في أن الغسل يتضمن الوضوء»، مخطوطة^(٤).
- (٤٧) «رسالة في أن القدر المسنون من اللحية هو القبضة»، مخطوطة^(٥).
- (٤٨) «رسالة في أن المال المغصوب حرام على الغاصب ووارثه»،
مخطوطة^(٦).
- (٤٩) «رسالة في أن الواقع بكناية الطلاق سوى الألفاظ الثلاثة بائن»،
مخطوطة^(٧).
- (٥٠) «رسالة في أن الوشم ليس بنجس»، مخطوطة^(٨).
- (٥١) «رسالة في أن إيصال الماء إلى جميع اللحية في الغسل واجب»،
مخطوطة^(٩).
- (٥٢) «رسالة في أن بلاد أهل السنة وبلاد أهل الشيعة لا يتحقق بينهما تباين
الدارين»، مخطوطة^(١٠).

- (١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٢) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٣) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٤) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٥) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٦) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٧) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٨) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٩) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (١٠) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).

- (٥٣) «رسالة في أن حضور الشهود في النكاح شرط في انعقاده»،
مخطوطة^(١).
- (٥٤) «رسالة في أن دود الطعام طاهر»، مخطوطة^(٢).
- (٥٥) «رسالة في أن فرض المسح قدر ثلاثة أصابع»، مخطوطة^(٣).
- (٥٦) «رسالة في أن قراءة الفاتحة عقب الصلاة ليست ببدعة»، مخطوطة^(٤).
- (٥٧) «رسالة في أن لحل ما قتله نحو الحجر من الصيد شروطاً ثلاثة»،
مخطوطة^(٥).
- (٥٨) «رسالة في أن ما يوضع على قبور المشهورين باطل»، مخطوطة^(٦).
- (٥٩) «رسالة في أن وليمة العرس سنة والإجابة واجبة بشرط»، مخطوطة^(٧).
- (٦٠) «رسالة في أنه إذا تعدد المجتهد فللمقلد تقليد من شاء»،
مخطوطة^(٨).
- (٦١) «رسالة في أنه لا كبيرة مع الاستغفار»، مخطوطة^(٩).
- (٦٢) «رسالة في بيان القدر المسنون من الاعتكاف»، مخطوطة^(١٠).
- (٦٣) «رسالة في تجديد الإيمان لساجقلي زاده»، مخطوطة^(١١).

- (١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٢) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٣) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٤) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٥) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٦) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٧) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٨) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٩) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (١٠) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (١١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).

- (٦٤) «رسالة في تعدد الجمعة في مصر واحد»، مخطوطة^(١).
- (٦٥) «رسالة في تفسير بعض ألفاظ لغوية في الصلاة على النبي ﷺ»، مخطوطة^(٢).
- (٦٦) «رسالة في تقسيم الوقف على أربعة أقسام»، مخطوطة^(٣).
- (٦٧) «رسالة في جواز الاقتداء بالشافعي وعدم جوازه»، مخطوطة^(٤).
- (٦٨) «رسالة في جواز بيع ما عدا الدراهم والدنانير من الموزونات بهما نسيئة»، مخطوطة^(٥).
- (٦٩) «رسالة في جواز شهادة العلماء بعضهم على بعض»، مخطوطة^(٦).
- (٧٠) «رسالة في حديث «كلم الناس على قدر عقولهم»»، مخطوطة^(٧).
- (٧١) «رسالة في حكم بيع العينة والاختلاف فيها»، مخطوطة^(٨).
- (٧٢) «رسالة في حيض المرأة في خلال كفارة القتل»، مخطوطة^(٩).
- (٧٣) «رسالة في دفع الزكاة إلى غني يظن أنه فقير»، مخطوطة^(١٠).
- (٧٤) «رسالة في دوام الحكم بدوام علته»، مخطوطة^(١١).

- (١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٨٣ مجاميع).
- (٢) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٣) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٤) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٣٧٣ مجاميع).
- (٥) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٦) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٧) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٨) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٩) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٣٦٠ مجاميع).
- (١٠) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (١١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).

- (٧٥) «رسالة في رد شهادة من خرج لقدم الأمير»، مخطوطة^(١).
- (٧٦) «رسالة في رد قول من قال بحل المطلقة ثلاثاً قبل زوج»، مخطوطة^(٢).
- (٧٧) «رسالة في عدم تكفير من قال عند التعجب: الله الله»، مخطوطة^(٣).
- (٧٨) «رسالة في عود الروح إلى البدن بعد الموت»، مخطوطة^(٤).
- (٧٩) «رسالة في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة»، مخطوطة^(٥).
- (٨٠) «رسالة في قراءة سورة القدر عقب الوضوء»، مخطوطة^(٦).
- (٨١) «رسالة في قول العوام بعد السلام بالتركية: صباحك خير ألسن»، مخطوطة^(٧).
- (٨٢) «رسالة في لبس القلائس على وجه السنة»، مخطوطة^(٨).
- (٨٣) «رسالة في مصرف الزكاة»، مخطوطة^(٩).
- (٨٤) «رسالة في معنى صلة الرحم تزيد العمر»، مخطوطة^(١٠).
- (٨٥) «رسالة في معنى لا مهدي إلا عيسى»، مخطوطة^(١١).

- (١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٢) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٣) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٤) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (١/١٨٥).
- (٥) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٦) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٧) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٨) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٩) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (١٠) مخطوطة في جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٣٠٧٣/٢) مجاميع.
- (١١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).

- (٨٦) «رسالة فيمن أدرك ركعة من الظهر أو العصر أو العشاء كيف يصلي ما سبق به»، مخطوطة^(١).
- (٨٧) «رسالة في نظر الذميمة إلى المسلمة»، مخطوطة^(٢).
- (٨٨) «رسالة في نكاح الفضولي هل هو صحيح أو لا»، مخطوطة^(٣).
- (٨٩) «رسالة في وجوب مقاتلة الروافض وجواز قتلهم؛ وهل هو البغي على السلطان أم الكفر»، مخطوط^(٤).
- (٩٠) «رسالة فيما إذا اشترى من ذمي متاعاً وقبل دفع الثمن مات أو غاب وانقطع خبره»، مخطوطة^(٥).
- (٩١) «رسالة نوح أفندي» في علم الحديث، مخطوطة^(٦).
- (٩٢) «رفع الظنون عن حقيقة الطاعون»^(٧).
- (٩٣) «زبدة الكلام فيما يحتاج إليه الخاص والعام» في العقائد، مخطوط^(٨).
-
- (١) مخطوطة في مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض برقم (٢٣٥٧ - فك).
- (٢) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٣٦٠ مجاميع).
- (٣) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٤) مخطوطة في القاهرة ملحق مجموعة رقم (٢١٥٢٣/ب) (ورقة ٤ - ٨). «فهرس المخطوطات العربية والتركية في المكتبة السليمانية» (١/٥٠٤)؛ ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض باسم «فتوى نوح أفندي في سبب وجوب مقاتلة الروافض» تحت رقم (٢٣٢٣ - ٢ فك).
- (٥) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣).
- (٦) مخطوطة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٢٢٨ مجاميع) ٥٤٧٧.
- (٧) «هدية العارفين» (٤٦٨/٦).
- (٨) «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)، مخطوط في المكتبة المركزية بالرياض برقم (٧٣٥٠)؛ وأخرى في المكتبة المحمودية بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية برقم (٢٨٩٩)، (١/٢٧٥١)؛ وأخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مكتبة الأمير سلطان برقم (٧٣٥٠/خ) في (٩٠ ورقة).

- (٩٤) «سؤال وجوابه في شرب الدخان»، مخطوطة^(١).
- (٩٥) «سيرة النبي عليه السلام وذكر العشرة الكرام ومناقب الأئمة الأربعة»، مخطوط^(٢).
- (٩٦) «شرح الجامع الصغير»، مخطوط^(٣).
- (٩٧) «شرح الصدر بفضائل ليلة القدر»، مخطوطة^(٤).
- (٩٨) «شرح دعاء القنوت»^(٥).
- (٩٩) «شرح نوح أفندي على الكافية لابن الحاجب»، مخطوطة^(٦).
- (١٠٠) «عقد المرجان في فضل ليلة النصف من شعبان»^(٧).
- (١٠١) «عمدة الراغبين في معرفة أحكام عماد الدين»، مخطوط^(٨).
- (١٠٢) «فتح الجليل على عبده الذليل في بيان ما ورد في استخلاف الخطيب من الأقاويل» في استخلاف الجمعة، مخطوط^(٩).
- (١٠٣) «مرشد الهدى في شرح وترجمة سبل الهدى»، في مجلدين^(١٠).

- (١) مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٣٧٣ مجاميع).
- (٢) مخطوط في مركز جمعة الماجد بديي برقم (٢٥٦٨٢٥).
- (٣) مخطوط في مكتبة برنستون بأمريكا برقم (هـ ٢ ٧٢٩).
- (٤) مخطوطة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الأمير سلطان برقم (١٦٦٠/خ) في (٥ ورقات).
- (٥) «الأعلام» (٥١/٨).
- (٦) مخطوطة في المكتبة الأزهرية برقم (٣٣٧١٤٨).
- (٧) «إيضاح المكنون» (١١٠/٤)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦).
- (٨) «إيضاح المكنون» (١٢١/٤)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)؛ مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٣٧٣) مجاميع.
- (٩) «إيضاح المكنون» (١٦٠/٤)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)؛ مخطوط في المكتبة السلিমانيّة باستنبول تحت رقم (٢/٤٢٣) (ورقة ٢٠٩ - ٢١٠)؛ وأخرى بمكتبة برنستون بأمريكا برقم (٥٤٣٩).
- (١٠) «إيضاح المكنون» (٤٦٧/٤)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦).

- (١٠٤) «مطلع البدر في فضل ليلة القدر»، مخطوطة^(١).
- (١٠٥) «معرفة أصحاب الصفة ﷺ»، مخطوطة^(٢).
- (١٠٦) «نتائج النظر في حواشي الدرر والغرر لملا خسرو (ت ٨٨٥هـ)»، في الفروع، مخطوطة^(٣).

وفاته:

توفي الفقيه نوح - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بمصر في الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة سبعين بعد الألف؛ ودفن بالقرافة الكبرى^(٤).

ثناء العلماء عليه:


أثنى عليه المؤرخون، ومنهم: المؤرخ المحبي (ت ١١١١هـ)، وهذا نصه: «نوح بن مصطفى، الإمام العلامة، سابق حلبة العلوم، سار ذكره، واشتهر علمه، وهو في علوم عديدة من الفائقين، سيما التفسير، والفقه، والأصول، والكلام»^(٥).

- (١) «هدية العارفين» (٤٦٨/٦). مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة مجموع برقم (٧٣٣)؛ وأخرى في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الأمير سلطان برقم (١٦٦٠/خ) في (٣ ورقات).
- (٢) مخطوطة في دار الكتب المصرية في (٦ ورقات)؛ ونسخة في مكتبة المصغرات الفيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٢٧٣٤/٩).
- (٣) «كشف الظنون» (١١١٩/٢)، «خلاصة الأثر» (٤٥٩/٤)، «فوائد الارتحال» (٢٤٣/٦)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)، «الأعلام» (٥١/٨).
- مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم (٥٥٨) الموجود منها ثلاثة أجزاء في ثلاثة مجلدات؛ وأخرى في مكتبة الأوقاف بحلب برقم (٥) (١٨٨٠/٣٣٩٢/١٨٨١/٣٣٩٣)؛ ونسخة في مكتبة تشستر بيتي ببلدن أيرلند برقم (٣٦٢٢) و (٣٦٢٣) في (١٠١٦ ورقة)؛ ونسخة في مركز الملك فيصل للبحوث بالرياض برقم (٦٢٧)؛ ونسخة أخرى في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مكتبة الأمير سلطان برقم (٣٦٢٢/ف) في (٤٣٤ ورقة).
- (٤) «خلاصة الأثر» (٤٥٩/٤)، «فوائد الارتحال» (٢٤٤/٦)، «هدية العارفين» (٤٦٨/٦)، «معجم المؤلفين» (٤٢/٤).
- (٥) «خلاصة الأثر» (٤٥٨/٤).

والمؤرخ مصطفى الحموي (ت ١١٢٣هـ)، قال: «نوح بن مصطفى، الإمام العلامة، حافظ الروم، وسابق حلبة العلوم، سار ذكر علمه مسير الشمس في البلدان، وأقر بفضل أهل الفضل والعرفان، سعى في تحصيل العلوم حتى بلغ غايتها، ورقا مراتب المجد بأسرها حتى وصل إلى نهايتها»^(١).



(١) «فوائد الارتحال» (٦/٢٤٢ - ٢٤٣).



توثيق اسم ونسبة الرسالة إلى الفقيه نوح القونوي الرومي

اسم الرسالة ورد صريحاً على طرة النسختين التركية والمصرية الخطيتين للرسالة باسم: «السَّيْفُ الْمُجْرَمُ، لِقِتَالِ مَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ» لنوح بن مصطفى القونوي^(١).

وقد أثبت نسبة الرسالة إلى الفقيه نوح بن مصطفى القونوي جمع من العلماء، من ذلك:

- (١) العلامة حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)^(٢).
- (٢) المؤرخ إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)^(٣).
- (٣) المؤرخ خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)^(٤).



(١) وفي «خزانة التراث» فهرس المخطوطات الصادر من مركز الملك فيصل تُسبب الكتاب خطأً للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الشافعي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، وأشاروا إلى نسخة دار الكتب المصرية ورقم الحفظ فيها (٤٣٨/١)؛ والصواب أنه للفقيه نوح القونوي.

(٢) «كشف الظنون» (١١١٩/٢).

(٣) «هدية العارفين» (٤٦٨/٦).

(٤) «الأعلام» (٥١/٨).

منهجي في تحقيق الجزء

- (١) قمت بنسخ المخطوط، وقابلت المنسوخ على المخطوط عدة مرات بمساعدة ابنيّ إسراء وهاشم حفظهما الله ونفع بهما.
 - (٢) جبرت النقص المخل بالنصوص، وجعلت ذلك بين معقوفتين []، ثم أشرت إلى المصادر التي جبرت منها النقص والإصلاح في الحاشية.
 - (٣) عرّفت ببعض الأعلام الوارد ذكرهم في هذه الرسالة.
 - (٤) خرّجت الآيات والأحاديث والآثار بإيجاز.
 - (٥) عرّفت ببعض الأماكن.
 - (٦) فسّرت غريب الألفاظ.
 - (٧) أضفت فهرساً للآيات والأحاديث والآثار.
 - (٨) أضفت فهرساً للأعلام.
 - (٩) أضفت فهرساً لموضوعات الرسالة.
- وقدّمت التحقيق بدراسة موجزة عن حادثة الاعتداء على مكة المكرمة موثقاً ما ذكرته من المصادر الأصلية التي تكلمت عنها أو أشارت لها.



وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الرسالة على نسختين، ولم أفق على غيرهما في المكتبات.

النسخة الأولى: نسخة كاملة محفوظة في مكتبة بشير آغا باستنبول تحت رقم (٩/٦٥٢)؛ وقد اعتمدها وجعلتها الأصل لأنها نُسخت من نسخة المؤلف كما نص الناسخ، وكان هذا النسخ في حياة المؤلف؛ ودليل ذلك دعاء الناسخ للمؤلف بإطالة عمره والانتفاع بعلمه^(١)؛ ثم لسلامة هذه النسخة من السقط والتصحيف؛ وقد رمزت لهذه النسخة في الإحالات بـ: «النسخة التركية».

وعدد أوراق هذا النسخة إحدى وعشرون ورقة، في كل ورقة لوحتان، وفي كل لوحة واحد وعشرون سطرًا؛ وهي نسخة نفيسة بخط مقروء جميل.


النسخة الثانية: نسخة كاملة، عدا شطر من الصفحة الأخيرة؛ وهي محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (٤٢٣) مجاميع؛ وقد رمزت لهذه النسخة في الإحالات بـ: «النسخة المصرية».

وعدد أوراق هذه النسخة تسع وعشرون ورقة، في كل ورقة لوحتان،

(١) انظر مقدمة وآخر صفحة من «السيف المجزم» (ص ٥٤ و ١٢١).

وفي كل لوحة سبعة عشر سطرًا؛ وهي نسخة كتبت بخط مقروء إلا في مواطن، يعتريها سقط، وطمس يسير، ويلاحظ على هذه النسخة كثرة التصحيحات؛ لذلك لم نعتمدها أصلاً في التحقيق؛ وقد نبهنا على هذا السقط والطمس والتصحيح في المواطن التي وقع فيها هذا الخلل.





الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة بشير آغا باستنبول

وَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي
 لَأَنْ يَكُونَ لِلدِّينِ الْحَقُّ كَمَا كَانَ لِلدِّينِ الْحَقُّ قَبْلَ
 وَكَانَ لِلدِّينِ الْحَقُّ قَبْلَ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْوَسْطَاءُ فِي
 عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُنَاقِضُ
 حَقَّاتِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي
 الطَّائِفَةُ الْمُجْرِمَةُ عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ
 تَأْمِنُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ
 الْمَسْكِينِ وَالطَّيِّبِينَ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ
 أَنَّ الْبَنِي عَمِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ
 التَّائِبِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ
 الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي وَاللَّهُ
 عَلَى سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ
 بَيْنَهُمْ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي وَاللَّهُ
 الْعَالِينَ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي وَاللَّهُ
 وَالْبَنِي وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي وَاللَّهُ
 إِلَهُ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي
 وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي وَاللَّهُ يُجَاهِدُ
 وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي وَاللَّهُ يُجَاهِدُ
 وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي وَاللَّهُ يُجَاهِدُ
 وَاللَّهُ يُجَاهِدُ عَنِ الْبَنِي وَاللَّهُ يُجَاهِدُ

الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة بشير آغا باستنبول

٢٠٤

كتاب السيف المزعوم لقِتال من هتك حرمة الحرم

تأليف العبد المذنب الذليل الرجعي

عفو مولاه الجليل نوح المصطفى

الحقني عالمها الله تعالى بلطف

للحقني وأعاد عليهما من برة

الوفى أمير المؤمنين

يا مجيب

السائلين

؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ^{وَصَلَّى اللَّهُ}
 مُحَمَّدٌ اللَّهُ الَّذِي أَمَرَ بِتَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ حَتَّى لَا يَلْبَسَ مِنْ
 الْأَنْجَاسِ وَالْأَنَامِ وَأَوْجِبَ تَعْظِيمَهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
 الْأَنَامِ وَجَعَلَ مَنْ مَآءِنَا مَنْ دَخَلَ الْيَوْمَ الْقِيَامَ
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمُبْعُوثِ بِالْحِلَالِ
 وَالْحَرَامِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الْفَائِزِينَ مِنْهُ بِزَيْلِ الْفَضْلِ
 وَالْأَكْرَامِ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْخَذَلْبُ الْفَقِيرُ الْخَفِيرُ
 الرَّاجِي عَفْوُ بَوْلَادِ عَفَى الْقَدِيرِ نَوْحُ ^{بِصِحَّةِ} الْحَقِيقِ
 عَامِلُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِلَطْفِ الْحَقِيقِ ^{رَبِّ الْعَالَمِينَ}
 الْأَخِيرِ مِنْ مِصْنَانِ سَنَةِ أَحَدَى وَأَرْبَعِينَ وَالْفَتْحِ
 عَنْ مَلِكَةِ الْمَشْرِفَةِ حَمَاطِ اللَّهِ تَعَالَى غَرِّ الْحَقِيقِ وَالْفَتْحِ
 وَطَرِحَاسِ لَوْثِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْعِنَادِ أَلَّ بَعْضُ
 الْبَغَاةِ قَدْ تَغَلَّبُوا فِيهَا وَظَهَرُوا مَقَاسِدَ لَا يَكُونُ
 التَّعْبِيرُ عَنْهَا حَتَّى كَوْنِ حُرْمَةِ الْحَرَمِ الْحَرَامِ وَقَتْلُوا
 آلَ بَيْتِ أَفْضَلِ الرُّسُلِ الْعِظَامِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ وَأَسْتَوْقُوا عَلَى سِيْرَتِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ كَانَتْ مِنْهُمْ
 الْحَارِبِينَ بَلْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ لَمْ يَفْعَلْهَا وَلَنْ يَفْعَلْهَا

فهو شهيد كامل من قتل نفسه خطأ فإنه يصلي عليه ويغسل آتافاً وأماناً ثم قتل نفسه بعد ذلك حل يصلي عليه لاختلاف فيه قال الحلواني الأصح عندنا أنه يصلي عليه وتقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت وقال القاضي الإمام أبو علي النسفي الأصح عندنا أنه لا يصلي عليه ولا توبة له لأنه باع على نفسه وأبنا لا يصلي عليه وفي فتاوى قاضي خان يفضل ويصلي عليه في قول المحضيفة ومحمد رحمها الله لأنه من أهل الكبار ولم يباين المسلمين بالحاربة فاشبه المقتول بهم وصلى وغلبت رحمته أنه لا يصلي عليه لما روي أن رجلاً سحر نفسه يشقى فلم يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عند أبي حنيفة رضي الله عنه على أنه غير بالصلاة عليه انتهى والله اعلم أعلم أن حزن الطائفة الملعونة على لسان رسول رب العالمين إن كان لهم تأويل فهم من البغاة المذمومين وإن لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم اللصوص وقطاع الطرق كما نص عليه غيرنا من أئمة التصديق ولا شك أن التأويل مفقود في حقهم

السيف المجرى
لقنا من زهتك حرمة الحرم المحرم

مُتَضَمِّنٌ لِأَحْكَامِ الْخَوَاجِ وَالْبَغَاةِ

تَأَلَّفَ الْفَقِيهَ الْمُفِيَّ

نوع بن مصطفى الفونى رضى

حافظ الروم

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٧٠ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

أبي هاشم إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير

[١٠٣/أ] رِسَالَةٌ

السَّيْفِ الْمُجْرَمِ، لِقِتَالِ مَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ


تأليف العالم العلامة، والحبر البحر الفهامة،
صاحب المؤلفات العديدة، والمصنفات
المفيدة

سيدنا ومولانا نوح بن مصطفى أفندي، فسح الله
في مدته المعيد المبدي، مع صحة
جسمه، ليزداد الانتفاع بعلمه، وافعل
اللهم ذلك بجميع أحبابه،
وتلامذته وأصحابه، يا من هو
على كل شيء قدير، وبالإجابة
جدير، آمين، يا رب

العالمين

آمين آمين آمين (١)

(١) في النسخة المصرية عنوان الكتاب: «كتاب السيف المجرم لقتال من هتك حرمة الحرم المحرم تأليف العبد المذنب الذليل الراجي عفو مولاه الجليل نوح بن مصطفى الحنفي عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي وأعاد عليهما من بره الوفي آمين آمين يا مجيب السائلين».



[١/١٠٤] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]^(١)

الحمد لله الذي أمر بتطهير بيته الحرام، ممّا لا يليق به من الأنجاس والآثام، وأوجب تعظيمه على كل أحد من الأنام، وجعله حرماً آمناً من دخله إلى يوم القيام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحلال والحرام، وعلى آله وأصحابه الفائزين منه بمزيد الفضل والإكرام.

أما بعد، فيقول العبد المذنب الفقير الحقير، الراجي عفو مولاه الغني القدير، نوح بن المصطفى الحنفي - عاملهما الله تعالى بلطفه الخفي -: قد ورد الخبر في العشر الأخير من رمضان سنة إحدى وأربعين وألف عن مكة المشرفة حماها الله تعالى عن الجور والفساد، وطهرها من لوث أهل البغي^(٢) والعناد، أنّ بعض البُغاة قد تغلّبوا فيها، وأظهروا مفاسد لا يمكن التعبير عنها، هتكوا حرمة الحرم الحرام، وقتلوا آل بيت أفضل الرسل العظام - عليه وعليهم الصلاة والسلام -، واستولوا على بيوتهم وأموالهم كأثمهم من المحاربين، بل فعلوا أشياء لم يفعلها ولن يفعلها [١/ب] أحد ممّن ينتسب إلى دين، هتكوا الأعراض، ونهبوا الأموال، وسفكوا دماء من أراد منعهم

(١) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٢) أهل البغي: هم الظالمون الخارجون عن طاعة الإمام. وبعض الفقهاء وضعوا قيوداً في تعريف البغاة فقالوا: بأنهم الخارجون من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل ولهم شوكة. «لسان العرب» مادة «بغى»، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣٠/٨).

عن هذا الضلال، ما راعوا حق الله في حرمة الحرام، ولا حق رسوله في أولاده الكرام، ولا حق البيت في مجاوريه الأخيار، فباؤوا بغضب من الواحد القهار:

أَلْ بَيْتِ النَّبِيِّ إِنْ فُؤَادِي لَيْسَ يُسْلِيهِ عَنكُمُ التَّأْسَاءُ^(١)
غَيْرَ أَتَى فَوُضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضِي الْأُمُورَ بَرَاءً^(٢)

[١٠٤/ب] ولَمَّا سَمِعَ الْعَسَاكِرَ وَالْأَمْرَاءَ، بِوُقُوعِ هَذِهِ الدَّاهِيَةِ الدَّهِيَاءِ [وَالْبَلِيَّةِ الْعُظْمَى]^(٣)، تَشَمَّرُوا بِالْجِدِّ وَالْجَهْدِ^(٤) لِرَفْعِهَا، وَتَهَيَّؤُوا بِالسَّعْيِ وَالْاجْتِهَادِ لِدَفْعِهَا، بِأَذْلِينَ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي هَذَا الشَّانِ، قَاصِدِينَ بِهِ رِضَى الْمَلِكِ الدِّيَانِ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَنَصَرَهُمْ بِمَتْنِهِ وَلَطْفِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

واستفتوا العلماء عن أحوال هؤلاء الأشرار اللئام، وما يتعلق بهم وبدفع شرورهم من الأحكام، فكتبوا في شأنهم رسائل عديدة^(٥)، وأجابوا عن [أسئلتهم]^(٦) بأجوبة سديدة.

فأردت أن أضع تأسياً بهم رسالة أبين فيها أحكام قتالهم، وأسطر فيها ما يتعلق بأحوالهم، فوضعتها على ستة فصول، ومن الله أرجو التوفيق [٢/أ] والقبول، وسميتها تفاؤلاً ب: «السَّيْفِ الْمُجْرَمِ»^(٧)، لِقِتَالِ مَنْ هَتَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ الْمُحَرَّمِ»، والله أسأل أن يوفقني إلى الصدق والصواب، ويجنبني عن الخطأ والاضطراب، إنه ولي التوفيق، ويده أزمّة التحقيق.

(١) التأساء: بئاء مثناة فوقية، وهو ما يحصل من الشدائد والمحن، يقال تأساه أي آذاه واستخف به. «لسان العرب» مادة «تسا»، «القاموس المحيط» مادة «تاساه».

(٢) البيتان للبوصيري في همزيتيه. انظر «المنح المكية في شرح الهمزية» برقم (٣٣٩)، (٣٤٠).


(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٤) الجهد: بضم الجيم، الطاقة. «القاموس المحيط» مادة «جهد».

(٥) منها: «إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام» للعلامة منصور البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، وهي مطبوعة.

(٦) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [سؤالهم].

(٧) تقدم التعريف بالمجزم في (ص ٦).



[الفصل الأول] (١)

في وجوب إطاعة السلطان وضرب عنق من خرج عليه
من أهل البغي والعدوان

قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢) وهم أمراء الحقِّ وولاية العدل في عهد الرسول وبعده.

قال البيضاوي: «ويندرج فيه الخلفاء والقضاة وأمراء السرية»، وقيل: هم علماء الشرع، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (٣)(٤).

قال مولانا [أ/١٠٥] أبو السعود: ويأباه (٥) - والبيضاوي ويؤيده - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٦)، إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه. انتهى (٧).

(١) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية بياض، لأنه كُتِبَ باللون الأحمر.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة النساء: ٨٣.

(٤) «تفسير البيضاوي» (٨٠/٢)، «حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي» (٢٩٢/٣).

(٥) في حاشية النسخة المصرية: «أي يؤيد الوجه الأول».

(٦) سورة النساء: ٥٩.

(٧) «تفسير أبي السعود» (١٩٣/٢)، «تفسير البيضاوي» (٨٠/٢)، «حاشية الشهاب على

تفسير البيضاوي» (٢٩٢/٣).

عن أبي [بكرة] ^(١) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن ^(٢).

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاسْتَدَلَّ الْإِمَارَةَ لِقِيَّ اللَّهِ لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ». رواه الإمام أحمد ورجاله ثقات ^(٣).

وعنه ^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ». رواه البخاري، ومسلم ^(٥).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» ^(٦). رواه البخاري، ومسلم ^(٧).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - [قال: قال رسول الله] ^(٨): «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ

-
- (١) تصحف اسمه في النسخة المصرية إلى [بكر]، والصواب ما أثبتناه كما في النسخة التركية، و«سنن الترمذي» رقم (٢٢٢٤).
- (٢) الحديث في «سنن الترمذي» برقم (٢٢٢٤)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (١٨١٢).
- (٣) الحديث في «مسند أحمد» (٣٨٧/٥)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «مسند أحمد» (٣٢٠/٣٨).
- (٤) قوله «وعنه» معطوفة على حذيفة بن اليمان السابق، لكن الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.
- (٥) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٢٩٥٧)، «صحيح مسلم» برقم (١٨٣٥).
- (٦) في حاشية النسخة المصرية كتب: وإنما كان طاعته عليه السلام طاعة لله لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به، ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه، فكان طاعته بامتثال ما أمر به والانتفاء عما نهى عنه طاعة لله تعالى، وكذا أميره لا يأمر ولا ينهى إلا على وفق ما شرع له.
- (٧) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٢٧٩٦)، «صحيح مسلم» برقم (١٨٣٩)، واللفظ لمسلم.
- (٨) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. رواه البخاري، ومسلم^(١).

المِيتَةُ: بكسر الميم، الحالة التي يكون الإنسان عليها من الموت كالجلسة، والمعنى أن من خرج عن طاعة الإمام وفارق جماعة الإسلام ومات على ذلك، فمات على هيئة كان يموت عليها أهل الجاهلية، لأنهم ما كانوا يرجعون إلى طاعة أمير، ولا يَتَّبِعُونَ [ب/١٠٥] هَدْيَ إِمَامٍ، بل كانوا مستنكفين عنها، مُسْتَبِدِّينَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ لَقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رواه مسلم^(٣).

خلع اليد ونزعها كناية عن نقض العهد، كما أن وضع اليد كناية عن العهد وعن إنشاء العهد لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة^(٤).

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ طَاعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ لَقِيَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ». رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والبخاري والطبراني^(٥).

(١) «صحيح البخاري» برقم (٧٠٥٣)، «صحيح مسلم» برقم (١٨٤٩).

(٢) الكلام للطبي في «الكاشف على حقائق السنن» (١٨٣/٧)، وينظر «مرقاة المفاتيح» برقم (٣٦٦٨).

(٣) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٨٥١).

(٤) الكلام للطبي في «الكاشف على حقائق السنن» (٢٨٧/٧)، وينظر «مرقاة المفاتيح» برقم (٣٦٧٤).

(٥) الحديث في «مسند أحمد» (٤٤٦/٣)، «مسند أبي يعلى» برقم (٧٣٧٥)، «البحر الزخار بمسند البخاري» برقم (٣٨١٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٣/٥): «فيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف».

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - [مرفوعاً به] ^(١): «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَغْضَبُ [لِعَصْبِيَّةٍ] ^(٢)، [أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً] ^(٣)، فَقَتَلْتُهُ قِتْلَةً جَاهِلِيَّةً». رواه البزار، والطبراني في «الأوسط» ^(٤).

قوله: «رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ» ^(٥) أي مجهولة لا يعرف أنها رفعت لإعلاء الحق وإظهار الدين أو لأمر يخالف ذلك، ولم يكن له في ذلك غرض ولا داع سوى العصبية ^(٦).

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله فقال: يا نبي الله، أرايت لو قامت علينا أمراء، يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فقال رسول الله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا،

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخة المصرية.

(٢) ما بين المعقوفتين صحفت في المتن إلى [لعصبيته]، وصحح الناسخ الكلمة في الحاشية إلى [لعصبية]؛ والتصحيح موافق لما في «المعجم الأوسط» برقم (٣٤٠٥)؛ وفي النسخة المصرية [لعصبتة]؛ وفي «البحر الزخار بمسند البزار» برقم (٤٦٩٥) [لعصبية].

(٣) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [إلى عصبته، أو ينصر عصبته].

(٤) الحديث في «البحر الزخار بمسند البزار» برقم (٤٦٩٥)، «المعجم الأوسط» برقم (٣٤٠٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٤/٥): «فيه خليف بن دعلج، وهو ضعيف».

(٥) في حاشية النسخة المصرية كُتِبَ بخط الناسخ: «عِمِّيَّةٌ بكسر العين وبالميم والياء المشددين، فعِلية بكسر الفاء من العمي وهو الضلال كعلية من العلو. وقوله: يغضب حال من فاعل مات أو استئناف. العصبية: قوم الرجل الذين يتعصبون له».

(٦) قاله الطيبي في «الكاشف على حقائق السنن» بنحوه (١٨٣/٧)، وينظر «مرقاة المفاتيح» برقم (٣٣٦٩)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥٩/٤).

وفي حاشية النسخة المصرية كتب بخط الناسخ: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبته أو ينصر عصبته فقتل فقتله جاهلية. رواه مسلم.

[١/١٠٦] فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رواه مسلم^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»^(٢). رواه البخاري^(٣).

يعني وإن جعل أميركم عبداً حبشياً صغير الجثة حتى كأن رأسه زبيبة في الصغر اسمعوا كلامه وأطيعوا أمره ولا تحقروه لحقارة صورته.

وعن العرياض رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِن تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ». رواه أبو داود، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»^(٤).

[هذا في غير الإمام من الحكام، لأن من شروط الإمامة المتفق عليها الحرية]^(٥)، قال العلماء رضي الله عنهم [٦]: الإطاعة للسلطان ونوابه بالظاهر والباطن واجبة، والمخالفة لهم في الأمر والنهي ما لم [تكن]^(٧) معصية مجمعة عليها ممتنعة، فلو أمر بمباح أو جائز وجبت إطاعته وامتنعت فيه مخالفته، لأن من ثبتت إمامته، وجبت على الرعايا إطاعته، ولو أمر بمكروه كراهة تنزيه فيه قولان.

قال القرطبي: الأظهر جواز مخالفته تمسكاً بقوله: «إنما الطاعة في

(١) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٨٤٦).

(٢) في حاشية النسخة المصرية كُتِبَ بخط الناسخ: «واستدل أهل الظاهر بهذا الحديث على جواز تأمير العبد من قبل الإمام وإن لم يجوزوا في حقه الإمامة الكبرى والقضاء، وأجيب بأن المراد المبالغة في إيجاب طاعة أولي الأمر فإن عادة العرب قد جرت على أن يؤكدوا أغراضهم بذكر ما لا يكاد يوجد».

(٣) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٦٩٣).

(٤) الحديث في «سنن أبي داود» برقم (٤٦٠٧)، «سنن الترمذي» برقم (٢٦٧٦)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (٢١٥٧).

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [هذا الكلام وارد على سبيل المبالغة في إيجاب طاعة أولي الأمر، لأن من شروط الإمارة الحرية].

(٦) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٧) ما بين المعقوفتين في النسخة التركية: [يكن].

المعروف»^(١)، [وليس هذا من المعروف]^(٢) إلا أن يخاف على نفسه منه فله أن يمثل. انتهى.

قيل: الخلاف في المكروه المجمع على كراهته، وإلا فالعبرة بمذهب الإمام. انتهى^(٣).

أما لو أمر بمعصية مُجمع عليها، فلا تجوز الإطاعة له فيها، لقوله [تبارك]^(٤) وتعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٥).

ولحديث عمران رضي الله عنه^(٦): [١٠٦/ب] «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ». رواه الإمام أحمد، والحاكم^(٧).

ولحديث علي رضي الله عنه: «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»، رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي^(٨).

وكلمة «إنما» للحصر، والمراد بالمعروف ما ليس بمكروه ولا [معصية]^(٩).

وعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - في آخر حديث طويل قال: قال رسول الله: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ

(١) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٤٣٤٠)، «صحيح مسلم» برقم (١٨٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [وهذا ليس بمعروف].

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/٤١).

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة التركية (أ)، وهو ثابت في النسخة المصرية.

(٥) سورة النساء: ٥٩.

(٦) ما بين المعقوفتين في النسخة التركية: [رضي الله عنه]; والصواب ما أثبتناه كما في النسخة المصرية.

(٧) الحديث في «مسند أحمد» (٥/٦٦)، «المستدرک» (٣/٤٤٣)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٧٥٢٠).

(٨) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٧٢٥٧)، «صحيح مسلم» برقم (١٨٤٠)، «سنن

أبي داود» برقم (٢٦٢٥)، «سنن النسائي الكبرى» برقم (٨٦٦٨).

(٩) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/٥٣)؛ وما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [معصيته].

اسْتَطَاعَ، وَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ»، رواه مسلم^(١).

الصَّفَقَةُ: فِي اللَّغَةِ ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالْبَيْعَةِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»، رواه مسلم^(٣).

وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ [شَرِيحٍ]^(٤) رضي الله عنه [قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ]^(٥): «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمْعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»، رواه مسلم^(٦).

«شَقَّ الْعَصَا»: كِنَايَةٌ عَنِ التَّفْرِيقِ^(٧)، وَقَوْلُهُ: «وَيُفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ» تَفْسِيرٌ

لَهُ.

وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَتَكُونُ [هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ]^(٨)، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمْعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»^(٩)،

(١) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٨٤٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» مادة «صفق».

(٣) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٨٥٣).

(٤) ما بين المعقوفين في النسخة المصرية كتب بخط الناسخ: [شريح]، وكتب في حاشية الصفحة المصرية: «عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدهما فاء مفتوحة ثم جيم، وشريح بالشين المعجمة وقيل بالمهمله والجيم على لفظ التصغير».

(٥) زيادة ليست في النسختين التركيبية والمصرية، والاستدراك من «صحيح مسلم» برقم (١٨٥٢) الحديث الثالث.

(٦) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٨٥٢، ٦٠).

(٧) قاله الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن» (١٨٩/٧)، وينظر «مرقاة المفاتيح» برقم (٣٦٧٨).

(٨) ما بين المعقوفين في النسخة المصرية: [هَنَاةٌ وَهَنَاةٌ].

(٩) في حاشية النسخة المصرية كُتِبَ بخط الناسخ: «قوله كائناً من كان منصوب على أنه حال من فاعل فاضربوه ومن مرفوع المحل على فاعل كائناً، وكان تامة أي كائناً أي رجل كان والفاعل بعمومه قائم مقام العائد إلى ذي الحال، وقيل كائناً منصوب على أنه خبر كان ومن كان بدل عن الضمير الغائب في فاضربوه، أي فاضربوا من كان كائناً على إفادة معنى العموم والشمول».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان^(١).

وهنأت: على وزن قناة، جمع هنة، وهي الفتنة والفساد والخصلة المذمومة، أي ستظهر فتنٌ وفسادٌ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، والحال أنهم مجتمعون على إمام واحد يعني من قصد أن يعزل إمامه الذي اتفق عليه، أو قصد أن يصير [١٠٧/١] إمامًا آخر في ناحية أخرى فاقتلوه. وفي لفظ: «ستكون بعدي [هنأت وهنأت]^(٢) فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه»^(٣).

قوله: «كائنا من كان» دلّ على تعميم هذا [البيان]^(٤) فيدخل [من]^(٥) كان من أقاربه أو غيرهم من الأعيان، فعلم من هذا أن إقامة إمامين أو أكثر في عصر واحد لا يجوز، وعليه [الإجماع]^(٦)، لأن ذلك يؤدي إلى حدوث الفتن، وزوال النعم، ويفحص الأسبق ويقدم، ويكون غيره باغيًا إلى أن يرجع إلى أمر الله، قال الله تعالى: [فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله]^(٧) يعني فقاتلوا الطائفة التي تعدى على الأخرى حتى ترجع إلى كتاب الله والصلح الذي أمر الله به.



-
- (١) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٨٥٢، ٥٩)، «سنن أبي داود» برقم (٤٧٦٢)، «سنن النسائي الكبرى» برقم (٣٤٧١)، «صحيح ابن حبان» (٤٣٨/١٠).
- (٢) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [هناة وهناة].
- (٣) الحديث في «سنن النسائي الكبرى» برقم (٣٤٧١)، «صحيح ابن حبان» (٤٣٨/١٠).
- (٤) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [الشأن].
- (٥) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [فيه من].
- (٦) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [انعقد الاجماع].
- (٧) سورة الحجرات: ٩.

الفصل الثاني

في بيان اشتراط الإحرام لمن قصد من الآفاقيين دخول البيت الحرام

اعلم أنَّ الآفاقي^(١) وهو من كان خارج الميقات إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة المشرفة مطلقًا، سواء كان لنسك أو غيره، فلا يجوز له عندنا^(٢) أن يجاوزه بلا إحرام، بل يجب عليه أن يُحرم بحج أو عمرة، وإن جاوزه بلا إحرام لزمه دمٌ خلافًا للأئمة الثلاثة^(٣).

ولنا قوله ﷺ: «لَا يُجَاوِزُ أَحَدُ الْمِيَقَاتِ إِلَّا مُحْرِمًا»، أخرجه ابن أبي شيبه، والطبراني^(٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعًا^(٥)، وأخرجه الإمام

(١) الآفاقي: لغة نسبة إلى الآفاق وهي جمع أفق والنسبة إليه أفقي، ونسبه الفقهاء إلى الجمع، لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد، ويقابله الآفاقي الحلبي. «الموسوعة الفقهية» (١/٩٥ - ٩٦).

(٢) أي الحنفية.

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/٧١٥)، «الهداية شرح البداية» (١/١٣٦)، «بدائع الصنائع» (٢/١٦٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبه برقم (١٥٧٠٣) بلفظ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»؛ ولم أفق عليه في معاجم الطبراني الثلاثة، ولعله يكون في الجزء المفقود من «المعجم الكبير»، والله أعلم؛ وعزاه السيوطي - كما في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي (٢/٣٨٩) - للطبراني.

(٥) والحديث ضعيف، فيه خصيب، قاله الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث =

الشافعي عن ابن عباس بإسناد صحيح لكنه موقوف^(١).

وأخرجه إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وكذلك ابن أبي شيبه من وجه ثالث^(٢)، ولأن وجوب الإحرام لتعظيم البقعة الشريفة، وتعظيمها لا يختلف [١٠٧/ب] بالنسبة إلى الحاج وغيره، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما^(٣)، فإذا أراد إسقاط الإحرام عن نفسه، فالحيلة فيه أن ينوي محلاً داخل الميقات كالجبل مثلاً، فإذا [دخل فيه]^(٤) وأراد بعد ذلك دخول مكة لغير التسك فله أن يدخلها بلا إحرام، لأنه لما [دخل]^(٥) فيه ناوياً سواء أقام به أو لم يقيم، صار بمنزلة أهله، فحل له دخول الحرم بلا إحرام كما يحل لأهل الجبل، لأن اشتراط الإحرام في دخول الحرم مُطلقاً إنما هو للآفاقي^(٦).

أما من كان من أهل الميقات، أو كان [خارج]^(٧) الميقات فله الدخول بلا إحرام، نصّ عليه العلماء العظام.

ثم إذا أراد الحج يُحرم له من الحرم، وإذا أراد العمرة يُحرم لها من الحل فيصير حكمه حكم أهل مكة.

فإن قلت: أخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ»^(٨)، وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= الهداية» برقم (٣٩٥)، «نصب الراية» (١٥/٣) الحديث السابع، «ضعيف الجامع» برقم (٦١٩٤).

(١) رواه الشافعي في «الأم» (١٥١/٢) من طريق أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم.

(٢) «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٦/٢ - ٧).

(٣) «الهداية شرح البداية» (١٣٦/١).

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [حل فيه].

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [حل].

(٦) «بدائع الصنائع» (١٦٦/٢)، «تحفة الفقهاء» (٣٩٤/١).

(٧) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [داخل].

(٨) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (١٨٤٦)، «صحيح مسلم» برقم (١٣٥٧).

دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(١).

قلت: أجيب عنه بأنه كان مُخْتَصًّا بتلك الساعة، بدليل قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيَّ حُرْمَتَهَا»^(٢)، أراد بها الدخول بلا إحرام، لا الدخول للقتال فإنه جائز بالإجماع، لأن المسلمين أجمعوا على حل دخول مكة المكرمة بعد النبي ﷺ للقتال. ذكره الزيلعي^(٣).




(١) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٣٥٨).

(٢) ورد الحديث بمعناه عن عدد من الصحابة:

فرواه البخاري برقم (١٣٤٩)، ومسلم برقم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه البخاري برقم (١٠٤، ١٨٣٢)، ومسلم برقم (١٣٥٤) من حديث أبي شريح
العدوي رضي الله عنه.

ورواه البخاري برقم (٤٣١٣)، ومسلم برقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «تبيين الحقائق» (٧/٢).



الفصل الثالث

في وجوب تطهير البيت الشريف مما عليه أهل البغي والعناد،
وجواز الجهاد بإجماع المسلمين مع من أحدث فيه القتل والفساد

قال الله تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (١) [١٠٨/١]، أي أمرناهما أمرًا مؤكدًا، بأن طهرا بيتي من الأوثان، والأنجاس، وطواف الجنب والحائض وغير ذلك مما لا يليق للطائفين حوله، والمجاورين المقيمين عنده، والطائفين المصلين (٢).

قال مولانا أبو السعود: وفيه إيماء إلى أن ملابسة غيرهم به وإن كانت مع مقارنة أمر مباح من قبيل تلويثه وتدنيسه. انتهى (٣).

وقد أمر النبي ﷺ بتنزيه المساجد عن الأقدار وما لا يليق بها، ونهى عن رفع الصوت ونشد الضالة، والشعر، والبيع والشراء فيها.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، رواه مسلم (٤).

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) «تفسير أبي السعود» (١٥٧/١).

(٣) «تفسير أبي السعود» (١٥٨/١).

(٤) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (٢٨٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، رواه مسلم^(١).

وعنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، [وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ]»^(٢)، رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(٣).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن^(٤).

أقول: إذا كان الحال في سائر المساجد على هذا المنوال، فما بالك بالمسجد الحرام المُحَرَّم، والبيت المعظم المكرم، والذي شرفه الله تعالى [١٠٨/ب] بإضافته إليه، وأظهر لعباده كرامته لديه، اللهم اجعلنا من العارفين بألطف مواهبه، والقائمين بحقوق واجبه.

قال في «القنية»^(٥) أعظم المساجد حُرْمَةَ المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم مسجد بيت المقدس، ثم الجوامع، ثم مساجد المحال، ثم مساجد الشوارع - فإنها أخف مرتبة، حتى لا يعتكف فيها إذا لم يكن لها

(١) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (٥٦٨).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في النسخة التركية والمثبت من النسخة المصرية.

(٣) الحديث في «سنن الترمذي» برقم (١٣٢١)، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (١٠٦٦).

(٤) الحديث في «سنن أبي داود» برقم (١٠٧٩) واللفظ له، «سنن الترمذي» برقم (٣٢٢)، وحسنه العلامة الألباني في «صحيح سنن الترمذي» برقم (٢٦٥).

(٥) القنية: من تأليف مختار بن محمود الزاهدي الغزميني المتوفى سنة (٦٥٨هـ)، واسمه: «قنية المنية لتتميم الغنية»، استخلصه من «منية الفقهاء» لبيدع بن أبي منصور العراقي؛ طبع الكتاب في الهند سنة (١٢٤٥هـ). انظر «جامع الشروح والحواشي» (٢٢٦٧/٣).

إمام معلوم ومؤذن -، ثم مساجد البيوت، فإنه لا يجوز الاعتكاف فيها إلا للنساء^(١). انتهى^(٢).

اعلم أن الكفار والبغاة إذا تغلبوا في مكة المشرفة وجب قتالهم بالإجماع، لأن قتال هؤلاء من حقوق الله تعالى، [لا يجوز]^(٣) أن تضاع.

قال الإمام محمد^(٤): ولو دخل قومٌ من أهل الحرب الحرمَ للقتال، فلا شيء على المسلمين في أن يقاتلوهم ويأسروهم^(٥)، [وكذا]^(٦) الواحد منهم إذا دخل الحرم وكان مقاتلاً، لأنهم هتكوا حرمة الحرم ولم يلتزموها. انتهى.

وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم حيث قال: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾^(٧)، أي فإن قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم فيه ولا تبالوا بقتالهم، ثم لأنهم الذين هتكوا حرمة ذلك الجناب، فاستحقوا من الله أشد العذاب.

مسألة: إذا دخل الحربي إلينا بغير أمان فلم يؤخذ حتى دخل الحرم فهو فيء عند الإمام أبي حنيفة وِرْقٌ حين دخل دارنا^(٨)، ودخول الحرم

(١) «البحر الرائق» (٣٨/٢).

(٢) نقله بحروفه صاحب «الفتاوى الهندية» الشهيرة بالعالمكيرية (٣٢١/٥)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٣٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [التي لا تجوز].

(٤) الامام محمد: هو ابن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني، العلامة، فقيه العراق، صاحب الإمام أبي حنيفة، المتوفى سنة (١٨٩هـ)؛ له من المصنفات: «المبسوط»، «الجامع الكبير»، «الجامع الصغير»، «الآثار»، «الموطأ»، وغيرها. «سير أعلام النبلاء» (١٣٤/٩)، «الأعلام» (٨٠/٦).

(٥) «شرح السير الكبير» (٢٥٦/١).

(٦) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [وكذلك].

(٧) سورة البقرة: ١٩١.

(٨) «البحر الرائق» (٩٥/٥)، «المبسوط» (١٥١/١٠).

لا يُبطل ذلك، وقال أبو يوسف^(١) وزفر^(٢) لا يكون فيئًا حتى يؤخذ لأنه على أصلهما لا يصير ذميًا إلا بالأخذ، فإذا دخل الحرم فهو على أصل الحرية حتى يؤخذ^(٣).

قالوا: ولا يطعم ولا يسقى [١/١٠٩] ولا يؤوى، ولا يبايع حتى يخرج منه^(٤).

وقال [الإمام]^(٥) محمد: أمّا ماء العامة فلا يمنع منه، لأن الناس شركاء في المياه، ولو كان لك أن تمنعه لكان لك أن تقتله. انتهى^(٦).

ومن فعل في الحرم ما يوجب حدًا أو قصاصًا بأن قتل، أو ارتد، أو زنى، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف فإنه يُستوفى منه، لأنه هو الذي هتك حُرمة الحرم ولم يلتزمها.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾^(٨)، [أي فكما]^(٩) قاتلوكم فيه فاقتلوهم في مثله^(١٠)، والحُرُمات تقتص بمثلها إذا انتهكت، وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١١)، أي فمن

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، صاحب الإمام أبي حنيفة؛ ولد سنة (١١٣هـ) وتوفي سنة (١٨٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/٨).

(٢) زفر: هو ابن الهذيل بن قيس بن سلم، أبو الهذيل العنبري، العلامة الفقيه المجتهد الرباني؛ ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (٣٨/٨).

(٣) «المبسوط» (١٥٨/١٠)، «بدائع الصنائع» (١١٦/٧).

(٤) «بدائع الصنائع» (١١٤/٧).

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [إمام].

(٦) «شرح السير الكبير» (٣٦٨/١).

(٧) سورة الشورى: ٤٠.

(٨) سورة البقرة: ١٩٤.

(٩) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [يعني أنهم كما].

(١٠) «تفسير الجلالين» (ص ٣٨).

(١١) سورة البقرة: ١٩٤.

اعتدى عليكم بالقتال في الحرم والإحرام والشهر الحرام فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

سُمي مقابلة الاعتداء بالاعتداء للمشاكلة، كما سُمي جزاء السيئة سيئة للمشاكلة^(١).

اعلم أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْبَلُوكُمْ فِيهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾^(٣)، منسوخان بقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ﴾^(٤)، أي حيث أدركتموهم في الحل أو في الحرم، وبقوله تعالى في سورة براءة: ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥)، وهي آخر سورة نزلت فكان ناسخًا، لأن الله تعالى أمر بالقتال ابتداءً في بعض الأزمان، وهو غير الأشهر الحرم، بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٦)، ثم أمر بالقتال بالبداة مطلقًا في الأزمان كلها، وفي الأماكن بأسرها، بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٧)، وقوله [١٠٩/أ]: ﴿فَاتِلُوا الدِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٨).

فيجوز عندنا بدء القتال في الحرم والأشهر الحرم خلافًا [للعطاء]^{(٩)(١٠)}، ومن فعل خارج الحرم ما يوجب قصاصًا بأن قتل، أو حدًا

(١) «تفسير الجلالين» (ص ٣٨).

(٢) سورة البقرة: ١٩١.

(٣) سورة البقرة: ٢١٧.

(٤) سورة البقرة: ١٩١.

(٥) سورة التوبة: ٥.

(٦) سورة التوبة: ٥.

(٧) سورة البقرة: ١٩٣.

(٨) سورة التوبة: ٢٩.

(٩) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [لعطاء، والله أعلم].

(١٠) «أحكام القرآن» للخصاص (٤٠١/١ - ٤٠٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٤٧/١)،

«فتح القدير» (٢٨٤/١)، «المحرر الوجيز» (٤٨/٢).

بأن ارتدَّ، أو زنى، أو شرب الخمر، أو قذف ثم دخل الحرم عائذًا أو مستجيرًا به أو ملتجئًا إليه، فذهب الإمام أبو حنيفة^(١) [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) إلى أنه لا يتعرض له ما دام فيه إلا أنه لا يؤوى ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبيع حتى يضطر إلى الخروج، مستدلًا بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾^(٣)، وإليه ذهب الإمام أحمد، وهو مروى عن ابن عباس، وعطاء، والزهري، ومجاهد، وإسحاق، والشعبي^(٤).

أخرج عبد بن حميد^(٥)، وابن المنذر، والأزرقي^(٦)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لو وجدت في الحرم قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه^(٧).

وأخرج ابن جرير، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته^(٨).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم، لم أتعرض له^(٩).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾^(١٠)، قال: من عاذ

(١) «بدائع الصنائع» (١١٤/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٣) سورة العنكبوت: ٦٧.

(٤) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢٧٤/١)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٢٥/١)، «تفسير الطبري» (١٤٦٩/٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٤٧/١)، (٢٨٤).

(٥) «الدر المنثور» (٦٨٢/٣).

(٦) «أخبار مكة» (١٣١/٢).

(٧) الأثر في «تفسير القرآن» لابن المنذر (٣٠٤/١).

(٨) الأثر في «تفسير الطبري» (٣٢/٧). وما هجته: أي لا أستثيره. «لسان العرب» مادة «ثور».

(٩) الأثر في «قطعة من تفسير عبد بن حميد» (ص ٤٣)، «تفسير الطبري» (٦٠٣/٥)، واللفظ له، «أحكام القرآن» للطحاوي (٣١٠/٢).

(١٠) سورة آل عمران: ٩٧.

بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يؤوى، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع، فإذا خرج أخذ بذنبه^(١).

وإنما قلنا عائداً به وملتجئاً إليه، لأنه إن دخله مكابراً أو مقاتلاً فإنه يُقتل فيه بالاتفاق^(٢).

والمشهور من المذهب أن هذا الأمن على النفس فقط، فلو سرق خارج الحرم ودخل الحرم يقطع فيه^(٣)، وذهب الطحاوي^(٤): إلى أنه على النفس والأعضاء جميعاً [١١٠/أ] قياساً بالصيد؛ قال هذا ابن عباس وابن عمر، لم يفرقا فيه بينهما ولم نعلم أحداً من الصحابة خالفهما.

أقول: هذا رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٥) ذكرها قاضي خان في «فتاواه»^(٦) حيث قال: ولا يُستوفى في الحرم قصاصٌ في نفس، ويُستوفى فيما دون النفس^(٧)، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٨): لا يقطع السارق في الحرم خلافاً لهما، ولو دخل الحرم لا يُتعرض له، ويمنع عنه الطعام والشراب في قول أبي حنيفة^(٩). وفي «التتارخانية»^(١٠) مثله. ومراده بالسرقة ما كان خارج الحرم كما يشهد عليه سياق كلامه، وتصريح غيره.

- (١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٢/٢)، «تفسير الطبري» (٦٠٥/٥)، «أحكام القرآن للطحاوي (٣١٠/٢).
- (٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٢/١).
- (٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٤/١).
- (٤) «أحكام القرآن» للطحاوي (٣١٣/٢).
- (٥) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.
- (٦) فتاوى قاضي خان: هي للحسين بن منصور المعروف بقاضي خان الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، وهي مطبوعة باعتماد: سالم البدري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعت بهامش «الفتاوى الهندية».
- (٧) نقله الفارسي في «مناسكه». «البحر العميق» (١٠٥٣/٢).
- (٨) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.
- (٩) «فتاوى قاضي خان» (٣١٤/١) هامش الفتاوى الهندية، «البحر العميق» (١٠٥٣/٢).
- (١٠) الفتاوى التتارخانية: لجامعها عالم بن علاء الأندري، أحد علماء الحنفية، كان بارعاً في اللغة العربية، مبرزاً في الفقه وأصوله، توفي سنة (٧٨٦هـ)؛ تناول في كتابه أهم =

قال البغوي في «تفسيره»: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من وجب عليه قصاص أو حد فالتجأ إلى الحرم، لا يستوفى فيه منه، لكنه لا يطعم، ولا يبايع، ولا يشارى حتى يخرج فيقتل، قاله ابن عباس^(١)، وبه قال أبو حنيفة، وذهب قوم إلى أن القتل الواجب بالشرع يُستوفى فيه، أما إذا ارتكب الجريمة في الحرم يُستوفى فيه عقوبة بالاتفاق. انتهى^(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا نعلم فيه خلافاً. انتهى^(٣).

وأخرج ابن المنذر، والأزرقي من طريق طاووس، عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آيْمًا﴾^(٤)، قال: من قتل، أو سرق في الحِلِّ ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا [يكالم]^(٥)، ولا يؤوى، ولكنه يناشد حتى يخرج، فيؤخذ فيقام عليه، وإذا قتل في الحرم، أو سرق أقيم عليه في الحرم^(٦).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير من طريق مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «[إذا أصاب الرجل الحد قتل أو سرق فدخل الحرم لم يبايع ولم يؤو حتى [ينبرم]^(٧) فيخرج من الحرم فيقام عليه الحد»^(٨) [٩].

= مسائل «المحيط البرهاني» و«الذخيرة البرهانية»، و«فتاوى قاضي خان»، و«الفتاوى الظهيرية»، ورتبها ترتيب «الهداية» للمرغيناني، مبتدئاً بباب في العلم والحث عليه. ينظر «المذهب الحنفي مراحل وطبقاته» (٦٠٨/٢).

(١) «تفسير الطبري» (٦٠٥/٥).

(٢) «تفسير البغوي» (٣٨٦/١).

(٣) «المغني» (٤١٣/١٢).

(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية تصحفت إلى: [يتكلم].

(٦) «المصنف» لعبد الرزاق (١٥٢/٥)، «أخبار مكة» (٧٠١/٢)، «تفسير القرآن» لابن المنذر (٣٠٥/١).

(٧) هكذا في الأصل «ينبرم»، وفي «تفسير الطبري» (٦٠٥/٥): «يتبرم» بالتاء وكذلك عند السيوطي في «الدر المنثور» (٦٨٣/٣).

(٨) «تفسير الطبري» (٦٠٣/٥).

(٩) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية، أما النسخة التركية فقد انتقلت عين ناسخ=

وأخرج ابن جرير، من طريق [١١٠/ب] عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه -، أنه قال: من أحدث حدثاً ثم استجار بالبيت فهو آمن، وليس للمسلمين أن يعاقبوه على شيء إلى أن يخرج، فإن خرج أقاموا عليه الحدَّ^(١).

وأخرج عبد^(٢) بن حميد، وابن جرير من طريق عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنه -: أن من أحدث حدثاً في غير الحرم، ثم التجأ^(٣) إلى الحرم^(٤) [فقد أمن^(٥)] ^(٦)، فإذا خرج من الحرم، أخذ فأقيم عليه الحدَّ^(٧).

وأخرج ابن المنذر، عن الشعبي أنه قال: من أحدث حدثاً ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن، [فلا]^(٨) يُتعرض له، وإن أحدث في الحرم أقيم عليه^(٩).

وزهب [الإمام]^(١٠) مالك، والإمام الشافعي، وابن المنذر إلى أنه

= المخطوط إلى الحديث الذي يلي هذا الحديث، فكرر متن حديث عكرمة، عن ابن عباس، ونصه: من أحدث حدثاً ثم استجار بالبيت فهو آمن، وليس للمسلمين أن يعاقبوه على شيء إلى أن يخرج، فإن خرج أقاموا عليه الحدَّ. والصواب ما في المتن كما في النسخة المصرية؛ والنسخة المصرية موافقة لما في «تفسير الطبري» (٣٠/٧)، «الدر المنثور» (٦٨٣/٣) وعنه ينقل المصنف.

(١) «تفسير الطبري» (٣٢/٧).

(٢) «الدر المنثور» (٦٨٣/٣).

(٣) في «الدر المنثور» (٦٨٣/٣): «لجأ».

(٤) في «الدر المنثور» (٦٨٣/٣): «لم يعرض له ولا يبايع ولم يؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ فأقيم عليه الحد، ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه الحد».

(٥) في المطبوع من «تفسير الطبري» (٦٠٤/٥) بعد هذا «قال ابن عباس: ومن أحدث في الحرم حدثاً أقيم عليه».

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٧) «تفسير الطبري» (٣١/٦).

(٨) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [ولا]، وهذا موافق لما في «الدر المنثور» (٦٨٣/٣) وعنه ينقل المصنف.

(٩) «تفسير القرآن» لابن المنذر (٣٠٦/١).

(١٠) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [إمام].

يُستوفى منه في الحرم ما وجب عليه من حَدٍّ أو قصاصٍ مستدلين بعموم نصوص حدود الجنایات^(١).

اعلم أَنَّ الحَدَّ عقوبة مقدرة لله تعالى، فالقصاص لا يُسمى حَدًّا اصطلاحًا على المشهور لأنه حق العبد^(٢)، وقيل يُسمى به، فهو العقوبة المقدرة شرعًا، فهو على هذا قسمان:

- قسم يصح فيه العفو وهو القصاص.
- وقسم لا يصح وهو ما عداه.

والحدود أربعة^(٣): حَدُّ الزنا، وَحَدُّ السرقة، وَحَدُّ الشرب، وَحَدُّ القذف، ففي حَدِّ الزنا صيانة الأنساب، وفي حَدِّ السرقة صيانة الأموال، وفي حَدِّ الشرب صيانة العقول، وفي حَدِّ القذف صيانة الأعراس^(٤).

تنبيهات:

الأول: ذكر في «الفتاوى الظهيرية»^(٥) وغيرها: أن مقدار الحرم من قبل المشرق: ستة أميال، ومن الجانب الثاني: اثني^(٦) عشر ميلًا، ومن

(١) «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢٧٤/١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٨٤/١)، «المجموع» (٤٤٦/٧).

(٢) «تبيين الحقائق» (١٦٣/٣)، «البحر الرائق» (٢/٥)، «الدر المختار» (٤/٤)، «العناية شرح الهداية» (١٣٧/٧)، «بدائع الصنائع» (٣٣/٧).

(٣) وجعلها الكاساني خمسة بإضافة حد السكر، واعترض عليه. «بدائع الصنائع» (٣٣/٧)، «البحر الرائق» (٣/٥).

(٤) «البحر الرائق» (٣/٥)، «شرح فتح القدير» (٣٤١/٥).

(٥) الفتاوى الظهيرية: هي للإمام ظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٩هـ)، ومن الفتاوى نسخة خطية في مكتبة دار إسعاف النشاشيبي بالقدس الشريف؛ وقد حققت قطعة منه الدكتوراة مها الحميري كرسالة دكتوراه في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

(٦) كذا في النسختين التركية والمصرية، وصوابه «اثنا»، وهو كذلك على الصواب عند الفاسي في «شفاء الغرام» (٥٨/١)، وهذا الكلام لفقهاء الحنفية، وهو القاضي شمس الدين السروجي صاحب «المناسك»، نقل عنه الفاسي وتعقبه فيما ذكر، فليراجع، ففيه زيادات وفوائد نفيسة.

الجانب الثالث: ثمانية عشر ميلاً، ومن الجانب الرابع: أربعة [عشر]^(١) ميلاً، وهكذا قاله الفقيه أبو جعفر؛ وهذا شيء لا يعرف قياساً وإنما يُعرف نقلاً، وقال الصدر الشهيد [١١١/أ] حُسام الدين: فيما قاله نظراً، فإن من الجانب الثاني ميقات العمرة وهي التنعيم^(٢)، وهذا قريب من ثلاثة أميال^(٣).

وذكر النووي في «شرح المذهب»:

أن حَدَّهُ من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال من مكة^(٤).

ومن طريق اليمن على سبعة أميال.

ومن مكة من طريق الطائف على عرفات من نمرة على [سبعة أميال]^(٥).

(١) في «البحر الرائق» (٤٣/٣): [عشرون].

(٢) التنعيم: على لفظ المصدر من نعمته تنعيمًا، سمي بذلك لأن الجبل الذي عن يمينه يقال له نعيم، والذي عن يساره يقال له ناعم والوادي نعمان، وهو بين سرف ومكة، بينه وبين مكة فرسخان؛ وقد اتصل اليوم بنيانه بمكة، ومنه يحرم المكيون بالعمرة. «معجم ما استعجم» (٣٢١/١) «معجم البلدان» (٤٩/٢)، «معجم المعالم الجغرافية» (٢٨١/١).

(٣) «البحر الرائق» (٤٣/٣)، «البحر العميق» (١٠٠٩/٢)، «شفاء الغرام» (٥٥/١ - ٥٩)، «إرشاد السالك» (٧١٩/٢ - ٧٢٠).

(٤) قلت: وقد اعتنت الدولة السعودية بالمشاعر المقدسة وحدود الحرم المكي والمدني كذلك، وشكلت الدولة لجنة شرعية رفيعة ضمت عددًا من كبار العلماء والمؤرخين لإعادة علامات حدود منطقة الحرم، وبعد الانتهاء من عملها جرى وضع أنصبه حجرية بارزة توضح بداية ونهاية حدود المشاعر المقدسة والحرم في مكة والمدينة، فجزاها الله خيرًا وزادها الله عزة وشرقًا في خدمة الحرمين الشريفين.

(٥) ما بين المعقوفتين في «أخبار مكة» للأزرقي (٦٨٦/٢) و «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٥١): [أحد عشر ميلاً].

ومن طريق العراق على ثَنِيَّة [خَلَّ] ^(١) بالمُقَطَّع ^(٢) على سبعة أميال.
ومن طريق الجِعْرانة ^(٣) في شعب [آل] ^(٤) عبدالله بن خالد على تسعة أميال.
ومن طريق جَدَّة ^(٥) على عشرة أميال من مكة ^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل المخطوط [جبل]، وهذا تصحيف والصواب [خَلَّ] كما في «أخبار مكة» للأزرقي (٦٨٦/٢) و «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٥٢).

قلت: لا زالت معروفة، وتكون قبيل أنصاب الحرم للخارج من مكة، وقد سهلت اليوم تسهلاً يكاد يذهب بمعناها لتوسعة طريق الطائف، وهي أرض بيضاء واسعة تقع ضمن سهل المغمس الأفح، وسُميت اليوم: الشرائع السفلى وقرية المجاهدين. «أخبار مكة» للفاكهي (١٧٢/٥) حاشية (٣).

(٢) المقطع: منتهى الحرم من جهة العراق على تسعة أميال، وهو مقلع مكة، تقطع بعض أحجار الكعبة منه، وهو الآن أكمة صخرية غير مرتفعة تشرف على ثنية خل. «أخبار مكة» (٢٨٢/٢)، «معالم مكة التاريخية» (ص ٢٨٧).

(٣) الجعرانة: بكسر أوله وسكون العين وتخفيف الراء على ما صوّبه بعضهم، وقيل بكسر الجيم وتحريك العين وتشديد الراء، وما ذكره المصنف نقله من الحافظ الفاسي في «شفائه»، سميت بذلك باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة واسمها ربطة بنت سعد بن زيد مائة من تميم، وقيل هي قرشية؛ وهي اليوم تنطق بإسكان العين وتخفيف الراء، ومن قال أنها بين مكة والطائف فقد أخطأ، فهي شمال مكة مع ميل إلى الشرق، ولا لزوم لذكر الطائف في تحديدها أبداً. «شفاء الغرام» (٥٧/١) و (٢٩١/١ - ٢٩٣) وفيه تحقيق نفيس، «معجم المعالم الجغرافية» (٣٥٨/٢).
وتقع الجعرانة على يمين الداخل لمكة من طريق الطائف السيل قبل أعلام حدود الحرم بـ ٥٠٠ متر تقريباً (المحقق).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل المخطوط [أبي] وهذا تصحيف، والمصنف ينقل عن ابن نجيم في «البحر الرائق» (٤٤/٣) ووقع عنده «أبي عبدالله»، والصواب: شعب آل عبدالله بن خالد بن أسيد كما في «أخبار مكة» للأزرقي (٦٨٦/٢) و «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٥٢) و «المجموع» (٤٦٢/٧).

ويعرف الشعب اليوم بوادي العُسييلة لوجود آبار العسييلة العذبة فيه، وموضع الأنصاب في هذه الجهة على رأس ثنية يقال لها النقواء. «أخبار مكة» للفاكهي (٨٩/٥ - ٩٠) حاشية (٥).

(٥) جدة: هكذا بالفتح ضبطها ناسخ النسخة التركية؛ أما ناسخ النسخة المصرية فضبطها بالضم، وبه ضبطت الكلمة. ينظر «معجم البلدان» (١١٤/٢)، ونقل الزبيدي في «تاج العروس» (٤٧٥/٧) عن ابن الأثير قوله: «والجُدُّ بالضم شاطئ النهر، والجُدَّةُ أيضاً، وبه سميت المدينة التي عند جدة».

(٦) «المجموع شرح المذهب» (٤٦٢/٧)، «البحر الرائق» (٤٤/٣).

وَأَنَّ عَلَيْهِ عِلَامَاتٍ مَنْصُوبَةٌ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِهَا نَصَبُهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا.

ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِهَا^(١)، ثُمَّ عُمِرَ^(٢)، ثُمَّ عَثْمَانُ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ^(٣)، [وَهِيَ [الآن] (٤) مَبْنِيَّةٌ] (٥).

وَقَدْ جَمَعَهَا الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ^(٦) النَّوِيرِيُّ الْمَالِكِيُّ فِي ثَلَاثَةِ أَيْيَاتٍ فَقَالَ (٧):

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ [طَبِيَّةٍ] (٨) ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهُ (٩)
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ وَجَدَّةٌ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهُ (١٠)

(١) ينظر: «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٠٣)، «إرشاد السالك» (٢/٧٢٠ - ٧٢١)، «شفاء الغرام» (١/٥٥، ٦٦) «مثير الغرام» (١/١٨٦).

(٢) الأثر في «المصنف» لعبدالرزاق (٥/٢٥)، «أخبار مكة» للفاكهي (٢/٢٧٣) وسياقه أتم، وضعف إسناده محقق كتاب «أخبار مكة».

(٣) «أخبار مكة» للفاكهي (٢/٢٧٤ - ٢٧٥)، وإسناده ضعيف جداً، فيه الواقدي وهو متروك.

(٤) في «المجموع شرح المهذب» (٧/٤٦٣)، «البحر الرائق» (٣/٤٣): [إلى الآن].

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٧/٤٦٢ - ٤٦٣)، وهذا الكلام ينقله الحافظ النووي من كتاب «القرى لقاصد أم القرى» للطبري (ص ٦٥١ - ٦٥٢)، وما بين المعقوفتين [وهي الآن مبنية] إلحاق في حاشية النسخة التركية، وهو في متن النسخة المصرية، وفي «البحر الرائق» (٣/٤٣).

(٦) أبو الفضل: هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز النويري الهاشمي العقيلي، قاضي مكة وخطيبها وعالمها الشافعي، ولد سنة (٧٢٢هـ)، وتوفي سنة (٧٨٦هـ). «العقد الثمين» (١/٣٠٠ - ٣٠٧)، «إتحاف الوري» (٣/٣٤٥).

(٧) قالها النويري في كتابه: «المعلم بديعة الحر المسلم». انظر «شفاء الغرام» (١/٦٥).

(٨) وفي «بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار» (ص ٢٩٤) أشار المحقق إلى أن نسخة من نسخ «البهجة»: «مكة» بدلاً من «طبية»، والصواب «طبية» كما في جل المصادر التاريخية ومنها «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/٦٥)، «البحر العميق» (٢/١٠١٢)، وغيرها.

(٩) في «البحر العميق» (٢/١٠١٢): «إذا شئت إتقانه».

(١٠) قال الحافظ الفاسي (ت ٨٣٢هـ): «والبيتان الأولان لا أعرف ناظمهما، والبيتان الآخرا =

وَمِنْ يَمَنِ سَبَعُ بِتَقْدِيمِ سَيْنِهَا فَقَدْ كَمَلْتَ فَأشْكُرُ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ^(١)(٢)

التَّنْعِيمُ^(٣): بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة بعدها مثناة تحتية.

والمُقَطَّعُ: ضبطه ابن خليل^(٤) بضم الميم وفتح الطاء المشددة، وفي خط الطبري بفتح الميم وإسكان القاف^(٥).

والجِعْرَانَةُ^(٦): بكسر الجيم وتحريك العين وتشديد الراء، ويسكون العين وتخفيف الراء.

ونَمْرَةٌ^(٧): بفتح النون وكسر الميم موضع قيل من عرفات، وقيل بقربها^(٨).

[وَجَدَّةٌ: بفتح الجيم]^(٩).

= لجدي لأمي قاضي القضاة كمال الدين أبي الفضل محمد بن أحمد النويري الشافعي». «شفاء الغرام» (٦٥/١).

(١) في «شفاء الغرام» (٦٤/١): «فصل ربك الوهاب يرزقك غفرانه».

(٢) «شفاء الغرام» (٦٥/١) وفيه تحرير للأبيات نفيس، «البحر الرائق» (٤٣/٣)، «البحر العميق» (١٠١٢/٢).

(٣) تقدم التعريف بالتنعيم في (ص٧٨).

(٤) ابن خليل: هو سليمان بن خليل بن إبراهيم الكناني العسقلاني المكي، أبو الربيع، خطيب المسجد الحرام، له منسك كبير، اعتمده الحافظ الفاسي في «شفاء الغرام»، توفي سنة (٦٦١هـ)، أغفله الأستاذ الهيلة في كتابه «التاريخ والمؤرخون بمكة»، وكذا الأستاذ عبد الله المعلمي فلم يذكره. «العقد الثمين» (٦٠٣/٤)، «إتحاف الوري» (٨٨/٣)، «ذيل التقويد» (٣٨٣/٢).

(٥) نقله عن الحافظ الفاسي في «شفاء الغرام» (٥٦/١).

(٦) تقدم تعريف الجعرانة في (ص٧٩).

(٧) نمرة: جبل تراه غرب مسجد عرفة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نمرة، وهي على حدود الحرم. «معالم مكة التاريخية» (ص٣١٠).

(٨) هذا الكلام للفاسي في «شفاء الغرام» (٣٢٦/١)، وعنه ينقل المصنف، وحرره الحافظ الفاسي تحريرًا لم يسبق إليه في «شفائه» فليراجع.

(٩) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [وَجَدَّةٌ: بضم الجيم]، وهو الأولى.

الثاني^(١):

اختلف [١١١/ب] العلماء في مكة مع حرمها - حرسها الله تعالى عن كل ما لا يليق بها -، هل صارت حرماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه السلام، أم كانت قبله كذلك، والأصح أنها ما زالت محرمة من يوم خلق [الله]^(٢) تعالى السموات والأرض^(٣).

أخرج الإمام الشافعي، والبخاري، ومسلم، عن [أبي]^(٤) شريح العدوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام الغد من يوم الفتح فقال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَيَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا [لَهُ]^(٥): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي [فِيهَا]^(٦) سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ كَحُرْمَتِهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٧).

وأخرج الطبراني عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا الْبَيْتَ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». الحديث^(٨).

وأخرج البخاري تعليقاً، ووصله ابن ماجه، عن صفية بنت شيبة

(١) أي التنبيه الثاني.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٣) «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٣٥)، «شفاء الغرام» (١/٥٤، ٧٢)، «البحر العميق» (١٠١٣/٢) (١٠٠٥/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية [ابن] وكذا وقع عند الحافظ الفاسي في «شفائه» (٦٧/١)، والصواب ما أثبتناه كما في النسخة التركية و«صحيح مسلم» برقم (١٣٥٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة التركية، وهو ثابت في النسخة المصرية، ومصادر التخريج الآتية.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في النسختين، والمثبت من «صحيح مسلم» برقم (١٣٥٤).

(٧) الحديث في «مسند الشافعي» برقم (٩٩١)، «صحيح البخاري» برقم (١٠٤)، «صحيح مسلم» برقم (١٣٥٤).

(٨) الحديث في «المعجم الكبير» (١٨٦/٢٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٤/٣): «وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط».

قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، [وَلَا يَأْخُذُ لُقَطَتُهَا] ^(١) إِلَّا [مُنْشِدًا] ^(٢)»، فقال العباس: إلا الإذخر [فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» ^(٣)].
^(٤) الْمُنْشِدُ: الْمَعْرَفُ.

وَالْإِذْخِرُ: نَبْتُ مَعْرُوفٍ ^(٥) عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ طِيبِ الرَّائِحَةِ.

قال القرطبي: معنى الأحاديث أَنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] ^(٦) حَرَّمَ مَكَّةَ ابْتِدَاءً [١١٢/أ] مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَنْسَبُ ^(٧) لِأَحَدٍ، وَلَا لِأَحَدٍ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَلِأَجْلِ هَذَا أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» ^(٨)، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» أَنَّ تَحْرِيمَهَا ثَابِتٌ بِالشَّرْعِ، وَلَا مَدْخَلٌ لِلْعَقْلِ فِيهِ.

أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ مَحْرَمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَجِبُ امْتِثَالُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مِنْ

(١) ما بين المعقوفتين مطموس في النسخة المصرية.

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة التركية [المنشد]، والصواب ما أثبتناه كما في «سنن ابن ماجه» برقم (٣١٠٩) مصدر المؤلف، وهذا التصويب موافق لما في النسخة المصرية.

(٣) الحديث علقه البخاري في «صحيحه» برقم (١٣٤٩)، ورواه ابن ماجه في «سننه» برقم (٣١٠٩)، وجوّد إسناده العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٤/٢٤٩).

(٤) في متن النسخة المصرية ورد تحت لفظة «المنشد» بخط الناسخ: «قوله: «إلا الإذخر» ثابتاً بوحي أو برأي؟ قيل يجوز عليه في الحال فاستثناه به، أو أوجي إليه فاستثناه، فاستثنى النبي ﷺ أن يكون باجتهاد منه».

ووقع في حاشية النسخة المصرية مع كثرة السقط: «استثناء من قوله لا يعصده شجرها وهل كان ذلك الاستثناء أن يكون بوحي من الله تعالى بأن أوجي إليه بذلك قبل ذلك أن... أن طلب استثناء شيء من ذلك ﷺ إلا الإذخر عند طلب العباس إياه ويجوز...».

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله «فإنه للبيوت» إلى «معروف» مطموس في النسخة المصرية.

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٧) وعند القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/٤٧٤): «يعزى إلى أحد ولا مقدمة».

(٨) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/٤٧٤).

محرمات الناس، فلا يسوغ الاجتهاد في تركه^(١).

وقيل: إن حُرْمَتَهَا مستمرة من أول الخلق، وليس ممَّا اختص به شريعة النبي ﷺ^(٢).

فإن قلت: يخالف ذلك ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وغيرهم، عن جابر بن عبد الله ﷺ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ»؟^(٣) أجيب عنه بجوابين:

- الأول: أَنَّ الْمَعْنَى حَرَمَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا بِاجْتِهَادِ.
- والثاني: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا^(٤).

وأخرج ابن ماجه عن عباس^(٥) بن أبي ربيعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا»^(٦).

والثالث^(٧):

ليس للمدينة حرم عندنا^(٨)، فيجوز الاصطياد فيها، وقطع أشجارها

(١) «فتح الباري» (٤٣/٤).

(٢) «فتح الباري» (٤٣/٤).

(٣) الحديث في «صحيح مسلم» برقم (١٣٦٢)، «سنن النسائي الكبير» برقم (٨٦٢٨)؛ ورواه أحمد من حديث علي وأنس بن مالك وعبدالله بن زيد ورافع بن خديج، ولم يروه من حديث جابر كما ذكر المؤلف!

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤٧٤/٣)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣٤/٩)، «فتح الباري» (٤٣/٤).

(٥) هكذا الأصل، والصواب: عَيَّاش بن أبي ربيعة.

(٦) الحديث في «سنن ابن ماجه» برقم (٣١١٠)، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٦٢١٣).

(٧) أي التنبيه الثالث.

(٨) «البحر العميق» (١٠٦٦/٢ - ١٠٦٧)، «منسك الكرمانى» (١٠٥٢/٢)، «إرشاد السالك» (٧١٨/٢)، «المجموع» (٤٠٥/٧)، والعبارة لابن نجيم في «البحر الرائق» (٤٣/٣) - (٤٤).

لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه كان له أخ صغير يقال له أبو عمير، وكان له نغير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغَيْرُ»^(١).

ولو كان للمدينة حرمٌ لكان إرساله واجباً عليه، ولأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمساكه ولا يُمازحه^(٢)، والأحاديث الواردة في أنّ لها حرماً كمكّة مؤوَّلة [عندنا]^(٣).

الرابع^(٤):

قال أبو [١١٢/ب] [شامة]^(٥): أصل الحرم المنع، ومنه البيت الحرام، وفلان حرام أي محرم وهو ضد الحلال، وذلك لما منع منه المُحَرَّمُ ممّا يجوز في [غيره من البلاد]^(٦).

وقال الماوردي في «حاويه»: كل موضع ذكر الله تعالى المسجد الحرام، فالمراد به الحرم، إلا في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَلِكِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٧)، فإنه أراد به الكعبة^(٨).

(١) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٦١٢٩)، «صحيح مسلم» برقم (٢١٥٠).

(٢) «البحر الرائق» (٤٣/٣ - ٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [عند أصحابنا] أي عند الأحناف، وهذا على خلاف مذهب الجمهور عملاً بما جاء من أحاديث ثابتة توضح حرمة المدينة كذلك.

(٤) أي التنبيه الرابع، والتنبيه برمته نقله المصنف من كتاب «سبل الهدى» (١٦/٣).

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة التركية تصحف إلى [أسامة]، والصواب ما أثبتناه [شامة] كما في النسخة المصرية، و«سبل الهدى والرشاد» (١٦/٣).

(٦) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [لغيره ولما منع في الحرم مما يجوز في غيره في البلاد].

(٧) سورة البقرة: ١٤٤.

(٨) «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (٢٦٦/١)، «إعلام الساجد» (ص ٦٠)، «سبل الهدى» (٢٩/٣ - ٣٠).

وقال ابن حجر^(١): لفظ المسجد الحرام حقيقة في الكعبة فقط^(٢).
وهو المراد بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٣)،
وبقوله ﷺ لما سأله أبو ذر رضي الله عنه عن أول مسجد وضع في الأرض، فقال:
«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»^(٤).

واستعمله بعد ذلك في المسجد المحيط بالكعبة في قوله: «صَلَاةٌ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِكَذَا كَذَا صَلَاةٌ»^(٥) على وجه التغليب المجازي، وإلا لزم
الاشتراك في موضع لفظ المسجد الحرام، والمجاز أولى منه، وكيف يُقال
بالاشتراك، والفهم يتبادر عند الإطلاق إلى الكعبة، أو إليها مع المسجد
حولها، ولا يتبادر إلى مكة كلها إلا بقرينة. انتهى ملخصاً. والله أعلم.




(١) المقصود به الحافظ ابن حجر العسقلاني، ففي «سبل الهدى» للصالحي نص بأنه
الحافظ ابن حجر، فقال: «قال الحافظ رحمته الله: لفظ المسجد الحرام... إلخ»، وقد
نص الصالحي في مقدمة كتابه (٤٠٥/١) على ذلك بأن الحافظ: هو شيخ الإسلام أبو
الفضل أحمد بن علي بن حجر.

(٢) وعند الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (٣٠/٣): «لفظ المسجد الحرام في الأصل
حقيقة [في] الكعبة فقط»، والمصنف القونوي تصرف في النقل كثيراً واختصره. والنقل
هذا عن الحافظ ابن حجر لم تقف عليه في كتابه «فتح الباري»، ولعله في شرحه على
ألفية العراقي في السيرة النبوية، وقد سماه الصالحي (٥/١) بكتاب «شرح الدرر»،
والمقصود «الدرر السنوية في السير الزكية»؛ وضع عليه الحافظ ابن حجر شرحاً، قاله
الحافظ السخاوي في «الإمام في ختم سيرة ابن هشام» (ص ٦٨)؛ وينظر «جامع
الشروح» (٣٠٣/١).

(٣) سورة البقرة: ١٤٤.

(٤) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٣٣٦٦)، «صحيح مسلم» برقم (٥٢٠).

(٥) الحديث في «سنن ابن ماجه» برقم (١٤٠٦) بلفظ: «صلاة في المسجد الحرام أفضل
من مئة ألف صلاة فيما سواه»، وصححه العلامة الألباني في «صحيح الجامع» برقم
(٣٨٣٨).



الفصل الرابع^(١)

في أصناف الخارجين عن طاعة الإمام،
وما يترتب على كل صنف من الأحكام

اعلم أنَّ الخارجين عن طاعة الإمام أربعة أصناف:

الصنف الأول:

قوم خرجوا عن طاعة الإمام بلا تأويل، بمنعٍ، وبلا منعة، وقصدهم من ذلك أخذ المال وهم قطاع الطريق^(٢).

وشرطهم: أن يكونوا جماعة لهم قوة وشوكة ينقطع الطريق بهم، والواحد يتحقق منه قطع الطريق إن كان بتلك الصفة، لأنَّ من كان على هذه

(١) الذي يظهر أن الفصل الرابع وما تلاه استفاده المصنف من مجموع أمور على النحو التالي:

● تقسيم الخارجين عن الإمام بأصنافهم الأربعة، استفاده المصنف القونوي من ابن الهمام في «شرح فتح القدير».

● المسائل والتقسيمات استفادها المصنف من متن «غرر الأحكام»، وشرحه «درر الحكام» لمحمد بن فرامرز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

● التفريعات عبارة عن نقول مما كتبه المصنف على «غرر الأحكام» الموسوم بـ «نتائج النظر في حواشي الدرر» وقد تقدم ذكره في مصنفات المؤلف.

(٢) «درر الحكام» (٣٠٥/١)، «شرح فتح القدير» (١٠١/٦) والعبارة المذكورة لابن الهمام.

الصفة جرى [١١٣/أ] مجرى الجماعة^(١)؛ وهذا الصنف ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول^(٢):

أَنْ يُخَيَّفُوا الطَّرِيقَ فَقَطْ، وَحَكَمَهُمْ أَنْ يُعَزَّرُوا وَيُحْبَسُوا إِلَى أَنْ يَتُوبُوا، أَيْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ فِيهِمْ سِيْمَاءُ الصَّالِحِينَ^(٣).

والقسم الثاني:

أَنْ يُقْتَلُوا نَفْسًا مَعْصُومَةً، أَيْ مُسَلِّمًا، أَوْ ذَمِيًّا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، وَحَكَمَهُمْ عِنْدَنَا أَنْ يُقْتَلُوا حَدًّا^(٤)، أَيْ سِيَاسَةً لَا قِصَاصًا خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(٥)، حَتَّى لَوْ عَفَا عَنْهُمْ الْأَوْلِيَاءُ، لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى عَفْوِهِمْ.

لَأَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا يُنْفَذُ فِيمَا هُوَ حَقُّ الْعَافِي، وَهَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُدُودُ اللَّهِ لَا يَجُوزُ الْعَفْوَ عَنْهَا، هَذَا إِذَا أُخِذُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ.

وَلَوْ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يُوْخَذُوا، ثُمَّ أُخِذُوا، لَمْ يُحَدُّوا، وَيُوْخَذُ مِنْهُمْ الْمَالُ الْقَائِمُ، وَيُضْمَنُونَ الْهَالِكُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يَشْتَرَطُ الْحَدِيدُ فِي الْقَتْلِ، حَتَّى لَوْ قَتَلُوا بِالْعَصَا، أَوْ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِنَحْوِهِمَا فَكَأَنَّهُمْ قَتَلُوا بِالسَّيْفِ، فَيَجْرِي الْحَدُّ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ الْقِصَاصِ.

(١) «المبسوط» (١٩٥/٩)، «تحفة الفقهاء» (١٥٥/٣)، «بدائع الصنائع» (٩٢/٧)، «تبيين الحقائق» (٢٣٥/٣).

(٢) هذه الأقسام الأربعة مستفادة من قول ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧١٦/٥) عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعتم أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود، وإذا لم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

(٣) «تحفة الفقهاء» (١٥٦/٣)، «بدائع الصنائع» (٩٣/٧)، «الهداية» (٣٧٧/٢).

(٤) «تحفة الفقهاء» (١٥٦/٣)، «بدائع الصنائع» (٩٣/٧)، «الهداية» (٣٧٧/٢)، «الجوهرة النيرة» (١٧٣/٢).

(٥) «الأم» (١٦٤/٦).

وغير المباشر عندنا وعند الإمام مالك، والإمام أحمد كالمباشر^(١)، حتى لو باشر القتل واحد منهم حُدَّ الجميع، لأن ذلك الواحد يتقوى بهم، فيكون القتل واقعا منهم مَعْنَى.

وقال الشافعي: لا يُحَدُّ منهم إلا المباشر^(٢).

مسألة: قال في «الينابيع»^(٣) من باشر القتل وأخذ المال ومن لم يباشر سواء، وقال ابن مقاتل: لو أن عشرة قطعوا الطريق والتسعة منهم قيامًا والواحد منهم يقتل ويأخذ المال فإنهم يُقتلون، فإن تابوا ثم أُخِذُوا يُقتل القاتل لا غير^(٤).

والقسم الثالث:

أن يأخذوا مالا معصوماً بأن يكون لمسلم، أو ذمي، ولم يقتلوا نفساً، وحكمهم أن تُقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف، إن أصاب [١١٣/ب] كل منهم نصاباً^(٥)، وبه قال الإمام الشافعي^(٦)، والإمام أحمد^(٧)، والإمام مالك^(٨)، وابن المنذر^(٩).

[و]^(١٠) يشترط النَّصَاب، وهو عندنا قدر عشرة دراهم مضروبة في

(١) «المبسوط» (١٩٧/٩).

(٢) «الحاوي» (٣٦٤/١٣)، «المبسوط» (١٩٨/٩).

(٣) الينابيع: اسمه «الينابيع في معرفة الأحوال والتفاريع» لمؤلفه رشيد الدين محمد بن رمضان الرومي الحنفي الحلبي (ت ٦١٦هـ)، يعد من شروح مختصر القدوري؛ وعن نسخته الخطية ينظر «جامع الشروح» (١٨٩٢/٣)، وعن ترجمته ينظر «الجواهر المضية» (١٥٤/٣).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١٧٣/٢).

(٥) «تحفة الفقهاء» (١٥٥/٣)، «بدائع الصنائع» (٩٣/٧)، «الهداية» (٣٧٧/٢).

(٦) «الأم» (١٦٤/٦).

(٧) «المغني» (١٤٥/٩).

(٨) «أحكام القرآن» لابن العربي (٥٩٩/٢)، «أحكام القرآن» لابن الفرس (٣٩٧/٢).

(٩) «الإقناع» (٣٣٤/١).

(١٠) وقع في النسخة المصرية: «لا يشترط» ولا يستقيم به المعنى، والمثبت من النسخة التركية.

ظاهر الرواية، أو ما قيمته ذلك، والمعتبر في الدراهم أن تكون عشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وإن أصابه أقل من ذلك لم تقطع وضمن ما أصابه منه^(١).

وإن قُطِعَ لم يضمن ما أخذ، لأن القطع والضمان لا يجتمعان مطلقاً، سواء هلك عنده أو استهلكه^(٢)، وسواء كان ذا مالٍ أم لا، ويُرَدُّ إن كان قائماً عنده كما في السرقة الصغرى.

وإنما شُرِطَ النَّصَابُ لأن المقصود بقطع الطريق أخذ المال فهو كالسرقة، ولذا سمي قطع الطريق بالسرقة الكبرى.

أمَّا كونه سرقةً، فلأن القاطع يأخذ المال خفية ممن له حفظ الطريق وهو السلطان، وأمَّا كونه كبرى فلأن ضررها عام، ولهذا غُلِّظَ الْحَدُّ فِي حَقِّهِمْ^(٣)، وشُرِطَ فِيهَا مَا شُرِطَ فِي السَّرْقَةِ مِنَ النَّصَابِ، وَكَوْنَ السَّارِقِ مِنَ الْأَجَانِبِ.

تنبيه: إذا اشترك الرجال والنساء في قطع الطريق، ذكر الطحاوي: أنَّ الْحَكْمَ فِي النِّسَاءِ كَالْحَكْمِ فِي الرِّجَالِ، وَسَوَّى بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ السَّرْقَةِ^(٤).

وبه قال الأئمة الثلاثة^(٥).

والأصح أنه لا قطع في النساء، وإذا لم تقطع، هل يسقط القطع عن الرجال أم لا؟ فيه روايتان:

● في رواية سقط.

(١) «المبسوط» (١٣٨/٩)، «تحفة الفقهاء» (١٥٠/٣، ١٥٥)، «بدائع الصنائع» (٧٨/٧)، (٩٠)، «الهداية» (٣٦٢/٢).

(٢) «الهداية» (٣٧٧/٢)، «بدائع الصنائع» (٩٦/٧).

(٣) «العناية شرح الهداية» (٤٢٢/٥)، «درر الحكام» (٨٤/٢).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١٧٢/٢)، «المبسوط» (١٩٧/٩)، «تحفة الفقهاء» (١٥٥/٣)، «بدائع الصنائع» (٩٠/٧).

(٥) وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله.

● وفي رواية لا يسقط^(١).

[والقسم الرابع:]^(٢)

أَنْ يَفْتُلُوا نَفْسًا وَيَأْخُذُوا مَالًا مَعْصُومًا، وَحَكْمَهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ مُخِيرٌ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ قَتَلَهُمْ أَوْ صَلَبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ فَقَطَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ فَقَطَ^(٣)؛ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ [أَرْبَعَةٍ]^(٤) أَشْيَاءَ:

● إِمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، [وَالْقَتْلِ]^(٥).

● أَوْ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ^(٦)، هَذَا [١١٤/أ] هُوَ الْمَوْافِقُ لـ «جَامِعِ الْبِزْدَوِيِّ»^(٧)، وَفِي «الْهُدَايَةِ»: وَالصَّلْبَ^(٨) بِالْوَاوِ، وَكُلَّ مِنْهُمَا لِلْإِمَامِ فِعْلُهُ.

● [وَأَمَّا أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْقَتْلِ.

● أَوْ عَلَى الصَّلْبِ]^(٩).

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَجُوزُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّلْبِ وَتَرْكِهِ، مَعَ أَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّشْهِيرُ لِيَعْتَبَرَ بِهِ غَيْرُهُ؟

(١) «بدائع الصنائع» (٩٠/٧)، «المبسوط» (١٩٧/٩)، «الجوهرة النيرة» (١٧٣/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين بياض في النسخة المصرية لأن العناوين كتبت بالخط الأحمر.

(٣) «تحفة الفقهاء» (١٥٦/٣)، «بدائع الصنائع» (٩٣/٧)، «الهداية» (٣٧٧/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [ثلاثة].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة المصرية.

(٦) وقع في النسخة المصرية: «والقطع أو الصلب».

(٧) جامع البزدوي: المقصود به «شرح الجامع الصغير»، والأصل للإمام محمد بن الحسن

الشييباني المتوفى سنة (١٨٧هـ)، والشرح لفخر الدين علي بن محمد بن عبدالكريم

البزدوي المتوفى سنة (٤٨٢هـ). ينظر «الجواهر المضية» (٥٩٤/٢)، «الفوائد البهية»

(ص١٢٤)، «جامع الشروح والحواشي» (٨٣٣/١).

(٨) عبارة «الهداية» (٣٧٦/٢): «وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم».

(٩) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [وإما أن يقتصر على الصلب] بدون ذكر

[القتل]، ولذا عدَّ الناسخ ما خيَّر فيه الإمام ثلاثة، فتنبه.

قلنا: أصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصَّلب فيخَيَّر فيه^(١).

وقال الإمام محمد: يُقْتَلُونَ وَيُصَلَّبُونَ، ولا قطع فيهم، لأن الحدود الخالصة تتداخل فيه، فيدخل ما دون النفس في حدِّ النفس.

والإمام أبو يوسف معه في المشهور، وله: أن هذه الجناية وإن كانت متحدة مَعْنَى من جهة أنها قطع الطريق، لكنَّها متعددة صورة، وهو أخذ المال وقتل النفس بغير حق، ولكل واحدٍ منهما موجب عند الانفراد^(٢).

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنهم إذا أخافوا الطريق فقط نُفُوا من الأرض، وإذا قَتَلُوا فقط قُتِلُوا ولم يُصَلَّبُوا، وإذا أَخَذُوا المَالَ فقط قُطِعَتْ أيديهم وأرْجُلُهُم من خلاف، وإذا قَتَلُوا وأخذوا المال قُتِلُوا وصَلَّبُوا^(٣).

وبه قال الإمام الشافعي والإمام أحمد، وذهب الإمام مالك إلى أن الإمام مُخَيَّر فيهم بين القتل والصلب والقطع والنفي، لأن أو للتخيير^(٤). وهذا قول سعيد بن المسيب^(٥)، وعطاء^(٦)، ومجاهد^(٧)، والحسن^(٨)، والنخعي^(٩)، والضحاك، وأبي ثور، وداود^(١٠).

(١) «الجوهرة النيرة» (١٧٣/٢).

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٣٧٦/٢)، «البنية شرح الهداية» (٨٦/٧)، «مجمع الأنهر» (٦٣٠/١).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧١٦/٥)، «مسند الشافعي» برقم (١٥٨٦)، «تفسير الطبري» (٣٧٦/٨)، «أحكام القرآن» (٣١٣/١)، «تفسير البغوي» (٤٥/٢)، «السنن الكبير» للبيهقي (٤٩١/٨) برقم (١٧٣١٣)، وإسناده واه جداً، فيه صالح مولى التوأمة ضعيف، وابن أبي يحيى الأسلمي متروك. «إرواء الغليل» (٩٢/٨).

(٤) سبق ذكر المصادر في ذلك.

(٥) «تفسير البغوي» (٤٥/٢)، «تفسير الطبري» (٣٨٠/٨).

(٦) «تفسير الطبري» (٣٧٩/٨)، «نيل المرام» (ص ٢٦٠).

(٧) «تفسير الطبري» (٣٧٨/٨)، «نيل المرام» (ص ٢٦٠).

(٨) «تفسير البغوي» (٤٥/٢)، «تفسير الطبري» (٣٧٩/٨).

(٩) «تفسير البغوي» (٤٥/٢)، «تفسير الطبري» (٣٧٨/٨).

(١٠) «البنية شرح الهداية» (٨٢/٧).

وعن أبي يوسف: أَنَّ الإمام لا يترك الصُّلبَ لأنه منصوص عليه^(١).

وبه قال الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

وقال الإمام مالك: إِنْ كَانَ ذَا رَأْيٍ صُلب، وإلا فلا.

وإذا أُريدَ صلبهم [صُلبوا]^(٢) على الأصح، وعند الإمام مالك أحياء.

وبه قال الليث، والأوزاعي: ثم يشق بطونهم [بالرُّمَح]^(٣) إلى أن

يموتوا.

وعن [١١٤/ب] الطحاوي: أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ، ثُمَّ يُصْلَبُونَ، تَوْقِيًا عَنِ

المُثَلَّة^(٤).

وبه قال الإمام الشافعي، والإمام أحمد.

ويُصْلَبُونَ عِنْدَنَا عَلَى الصَّحِيحِ.

وعند [الإمام]^(٥) الشافعي ثلاثة أيام؛ وبه قال بعض أصحاب الإمام

أحمد، والمشهور عند أكثر أصحابه حَتَّى يَشْتَهَرَ، وبعد ثلاثة أيام يُخْلِى بَيْنَهُمْ

وبين أهلهم لينزلوهم ويدفنوهم^(٦).

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا

(١) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٣٧٦/٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (١١٥/٤)،

«المبسوط» (٢٩٦/٩).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [صلبوا عندنا].

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٤) «الهداية في شرح البداية» (٣٧٦/٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (١١٤/٤)، «المبسوط»

(١٩٥/٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٦) «بدائع الصنائع» (٩٥/٧).

أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٤﴾^(١)، فالله تعالى ذكر في الآية أربعة أجزئية توزيعاً على الجنايات الأربع من غير تعيين، فينبغي أن يقابل [الجناية]^(٢) الغليظة بالجزاء الغليظ، والخفيفة بالخفيف على مقتضى الحكمة الإلهية، فيكون النفي المذكور في الآية جزاءً لجناية خروجهم من غير أخذ المال؛ والمراد من النفي فيها الحبس، لأن المحبوس كالمفني من جميع الأرض.

والقطع: جزاءً لجناية أخذهم المال فقط.

والقتل: جزاءً لجناية قتلهم من غير أخذ المال.

والقطع والقتل كلاهما جزاءً لجناية قتلهم وأخذهم المال، فالإمام يكون مخيراً، إن شاء مال إلى جهة الاتحاد، فيكتفي بالقتل، وإن شاء مال إلى جهة التعدد فيجمع بين [القتل والقطع]^{(٣)(٤)}.

ولقطاع الطريق حالة خامسة، وهي: أن يأخذوا مالاً ويجرحوا إنساناً، فحكمهم أن تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولا شيء لأجل الجرح عندنا، لأن حكم ما دون النفس [أ/١١٥] عندنا حكم المال فيسقط ضمانه مع القطع^(٥).

وهنا مسائل لا حَدَّ فيها وهي ست:

الأولى^(٦) لو جَرَحُوا، ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، فإنه لا حَدَّ في هذه الجناية، ففيها القصاص فيما يجري فيه القصاص، والأرث فيما يجري فيه الأرث، واستيفاء ذلك لصاحب الحق^(٧).

(١) سورة المائدة: ٣٣ - ٣٤.

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [الجنايات].

(٣) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [القطع والقتل].

(٤) «تبيين الحقائق» (٢٣٥/٣)، «درر الحكام» (٨٥/٢)، «شرح فتح القدير» (٤٢٣/٥).

(٥) «تبيين الحقائق» (٣٣٦/٣)، «الدر المختار» (١١٥/٤)، «بدائع الصنائع» (٩٠/٧ - ٩١)،

«الفتاوى الهندية» (١٨٧/٢).

(٦) في النسخة المصرية بياض، لأنه كتب باللون الأحمر.

(٧) «النتف في الفتاوى» (٦٥٧/٢)، «المبسوط» (١٩٩/٩)، «الفتاوى الهندية» (١٨٦/٢).

الثانية^(١) لو قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، فَأَخَذُوا بَعْدَ التَّوْبَةِ، فَلَا حَدَّ، لِأَنَّ هَذِهِ الْجَنَايَةَ لَا تُقَامُ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢)، وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ مَخْصُوصٌ بِمَا هُوَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يُنْبِئُ عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)، وَأَمَّا مَا هُوَ مِنْ حَقُوقِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْقِصَاصِ وَنَحْوِهِ، فَإِلَيْهِمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا عَفْوًا، وَإِنْ أَحَبُّوا اسْتَوْفُوًا، وَإِنَّمَا سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ وَجُوبُ اسْتِيفَائِهِ لَا جَوَازَهُ^(٤).

وَيَجِبُ أَخْذُ الْمَالِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَالضَّمَانُ إِذَا هَلَكَ فِي أَيْدِيهِمْ، أَوْ اسْتَهْلَكَوهُ، وَلَوْ تَابُوا، وَلَمْ يَرُدُّوا الْمَالَ [اِخْتَلَفَ]^(٥) فِيهِ؛ وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ كَسَائِرِ الْحُدُودِ؛ وَقِيلَ: يَسْقُطُ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَثْنَى التَّائِبَ فِي [السَّرْقَةِ]^(٦)، وَلَمْ يَسْتَثِنْ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ، كَذَا فِي «الْمَحِيطِ».

الثالثة والرابعة^(٧) لو كان بعض قطع الطريق غير مكلف، كالصبي والمجنون، أو كان ذا رحم محرم من واحدٍ منهم، فإن القطع يسقط عن الكل في الصحيح، لأن الجنابة واحدة، فالامتناع في حق البعض امتناع في حق الباقيين؛ وقال الإمام أبو يوسف: لا يسقط.

وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، وإذا أسقط الحد صار القتل إلى الأولياء، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا^(٨).

(١) في النسخة المصرية بياض، لأنه كتب باللون الأحمر.

(٢) سورة المائدة: ٣٤.

(٣) سورة المائدة: ٣٤.

(٤) «المبسوط» (١٩٨/٩)، «الفتاوى الهندية» (١٨٦/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [اختلفوا].

(٦) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [السرقه الكبرى].

(٧) في النسخة المصرية بياض، لأنه كتب باللون الأحمر.

(٨) «المبسوط» (١٩٧/٩ - ١٩٨، ٢٠٣)، «الفتاوى الهندية» (١٨٦/٢ - ١٨٧)، «تحفة

الفقهاء» (١٥٦/٣).

الخامسة^(١) لو قطع بعض [أهل]^(٢) القافلة على بعض لم يجب الحدُّ، لأن الحرز واحدٌ، فصارت [ب/١١٥] القافلة كبيت واحدٍ، وإذا لم يجب الحدُّ يجب القصاص في النفس إن قُتل عمداً [بحديدة]^(٣)، أو بمثقل عندهما، وردُّ المال المأخوذ إن كان قائماً في يده، وضمانه إن هلك أو استهلكه^(٤).

السادسة^(٥) لو قطعوا الطريق بمضِرٍ ليلاً أو نهاراً [أو بقرب منه]^(٦) أو بين مصرين، فليسوا بقاطعي الطريق استحساناً، وفي القياس: أن يكونوا [قاطعي]^(٧) الطريق، وهو قول الإمام مالك، والإمام الشافعي، والأوزاعي، والليث، وأكثر أصحاب الإمام أحمد، وإليه ذهب الإمام أبو يوسف^(٨).

قال الزيلعي: وعن أبي يوسف أنهم لو كانوا في المصر ليلاً، أو فيما بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر يجرى عليهم أحكام قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وعليه الفتوى لمصلحة النَّاسِ، وهي دفع شرِّ المتغلِّبة المتلصِّصة^(٩).

الصف الثاني^(١٠):

قومٌ خرجوا عن طاعة الإمام الحق، وهو الذي اجتمع عليه المسلمون، أو ثبتت إمامته بعهد من الإمام الحق بلا منعةٍ لهم، إلا أنَّ لهم تأويلاً وحكمهم حكم قُطَاعِ الطَّرِيقِ^(١١).

(١) في النسخة المصرية بياض، لأنه كتب باللون الأحمر.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة التركية واستدركته من حاشيتها، وسقط من النسخة المصرية.

(٣) ما بين المعقوفتين طمس في النسخة المصرية.

(٤) «المبسوط» (٢٠٣/٩)، «الفتاوى الهندية» (١٨٧/٢).

(٥) في النسخة المصرية بياض، لأنه كتب باللون الأحمر.

(٦) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٧) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [قاطعين]، وصوابه ما في النسخة التركية.

(٨) «المبسوط» (٢٠١/٩)، «تحفة الفقهاء» (١٥٥/٣)، «الفتاوى الهندية» (١٨٦/٢).

(٩) «تبيين الحقائق» (٢٣٥/٣).

(١٠) في النسخة المصرية بياض، لأن العناوين كتبت بالخط الأحمر؛ والمقصود بالصف الثاني: أي من أصناف الخارجين عن طاعة الإمام.

(١١) «درر الحكام» (٣٠٥/١)، «شرح فتح القدير» (١٠١/٦).

الصف الثالث^(١):

قوم خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل فاسدٍ، يظنون بمقتضى ذلك التأويل أنه على باطل يوجب قتاله، وهؤلاء يُسَمُّون بالخوارج^(٢)، ينسبون مرتكب الكبيرة إلى الكفر، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، ويكفرون كثيرًا من الصحابة، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حكم البغاة^(٣)، وقال بعض أهل الحديث: إنهم كفار مرتدون. وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروایتين عنه^(٤).

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم^(٥).

وإنما لا يكفرون باستحلال الدماء والأموال لتأويلهم وإن كان باطلاً بخلاف المستحل بلا تأويل^(٦).

الصف الرابع^(٧):

[١١٦/أ] قومٌ خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل ولهم منعة، إلا أنهم لا يستحلون ما استحله الخوارج من دماء المسلمين، وأموالهم، وهم البغاة^(٨).

(١) في النسخة المصرية بياض، لأن العناوين كتبت بالخط الأحمر؛ والمقصود بالصف الثالث: أي من أصناف الخارجين عن طاعة الإمام.

(٢) الخوارج: هم الذين يُكفرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، ويشمل ذلك الخوارج الأوائل (المحكمة الحرورية) ومن تفرع منهم من الأزارقة والصفرية والنجيدات والإباضية. «الخوارج» (ص ٢٨)، «تقارير أئمة الدعوة في مخالفة الخوارج» (ص ٧١)، «الموسوعة العربية العالمية» (١٠/١٧٥ - ١٧٧).

(٣) «درر الحكام» (٣٠٥/١)، «شرح فتح القدير» (١٠١/٦)، «البحر الرائق» (١٥١/٥)، «الدر المختار» (٢٣٧/٤).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٤٤٦/٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٤٨/٢٣)، (٥٧/٣٥)، «المستدرک على مجموع الفتاوى» (١٣٠/٥ - ١٣١)، «الفروع» (١٨٣/٢، ٣٩٠).

(٥) «المغني» (٥٢٥/٨)، «البحر الرائق» (١٥١/٥).

(٦) «البحر الرائق» (١٥١/٥).

(٧) الصف الرابع: أي من أصناف الخارجين عن طاعة الإمام.

(٨) «درر الحكام» (٣٠٥/١)، «شرح فتح القدير» (١٠١/٦).


والمراد بالإمام السلطان أو نائبه، قال في «الخانية»^(١): قال علماءنا السلطان يصير سلطاناً بأمرين:

- الأول: المبايعة معه ويعتبر فيها مبايعة أشرافهم وأعيانهم.
- والثاني: أن يُنْفَذَ حكمه في رعيته خوفاً من قهره، وجبروته^(٢). انتهى.



(١) الخانية: هي «الفتاوى الخانية» لشيخ الحنفية حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي، المتوفى سنة (٥٩٢هـ) المعروف بقاضي خان؛ وفتاواه مطبوعة سنة (١٢٥١هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٣١/٢١)، «الفوائد البهية» (ص ٦٤)، «جامع الشروح والحواشي» (١٥٠٠/٢).

(٢) «البحر الرائق» (١٥٢/٥) (٢٨٤/٦).



الفصل الخامس

في قتال البغاة المتمردين، الخارجين عن طاعة إمام جماعة المسلمين

[إذا تغلب البُغاة على بلدٍ من بلاد الإسلام، وخرجوا بتأويل فاسدٍ عن طاعة الإمام، دعاهم الإمام إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم التي استندوا إليها في خروجهم من الطاعة، لأن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بأهل [حروراً]^(١)].^(٢) رواه النسائي في «الخصائص» من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٣)؛ وأخرجه عبدالرزاق^(٤)، والطبراني^(٥)، والحاكم^(٦)، وإسناده صحيح؛ ورواه الإمام أحمد، والحاكم، من طريق عبدالله بن شذاد^(٧).

(١) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [حروراء].

(٢) من قوله: «إذا تغلب» إلى «حروراً» عبارة للمرخيناني في كتابه «الهداية».

(٣) الحديث في «خصائص أمير المؤمنين علي» (ص ١٩٥) وحسن إسناده محقق «الخصائص».

(٤) «المصنف» (١٥٧/١٠).

(٥) «المعجم الكبير» (٢٥٧/١٠).

(٦) «المستدرک» (١٥٠/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) الحديث في «مسند أحمد» (١/٨٦ - ٨٧)، «المستدرک» (٢/١٥٢ - ١٥٤)، وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١١١/٨).

و[حروراً]^(١) بالمد والقصر^(٢) موضع تجمعت فيه الخوارج، وكانوا ثمانية آلاف^(٣)، فرجع منهم ألفان وبقي سائرهم، قتلهم المهاجرون والأنصار. وهذه الدعوة والمناظرة ليست بواجبة، وإنما هي مُستحبة، لأن من بلغته الدعوة لا يجب أن يدعى قبل القتال، والبغاة قد بلغتهم كلمة العدل، وإنما يُستحب تجديدها عليهم رجاء العود كما في المرتدين، ويجوز للإمام أن يبدأ بقتالهم وإن لم يبدؤوا بقتاله إذا تعسكروا واجتمعوا في مكان^(٤).

قال العلامة الزيلعي: وهو المذهب عندنا، لأن [١١٦/ب] الله تعالى قال: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَدْبَةَ﴾^(٥)، من غير قيد بالبداية. انتهى^(٦).

ولأن الحكم يُدار على دليله وهو تعسكروا واجتمعوا، فإن صبر الإمام إلى أن يبدؤوا رُبَّمَا لا يمكن دفع شرِّهم^(٧).

وذكر القُدوري في «مختصره»: أنه لا يحلُّ أن [يبدأهم]^(٨) بالقتال، بل إن [قاتلوا]^(٩) قاتلناهم حتى نفرِّق جمعهم، وهو قول الأئمة الثلاثة^(١٠).

- (١) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [حروراء]، وكلاهما جائز لغة بالمد والقصر، وسينه على ذلك المصنف.
- (٢) قاله الجوهري كما في «لسان العرب» مادة «حرر»، ونقله عنه الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢٩٤/٣).
- (٣) رواية أنهم «ثمانية آلاف» هي في «المسند» (٨٦/١)، «المستدرک» (٥٢/٢) من طريق عبدالله بن شداد.
- (٤) وفي رواية أنهم «سنة آلاف»، وهي في «خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» (ص ١٩٦)، «المستدرک» (١٥٠/٢) من طريق أبي زميل سماك اليماني.
- (٥) «بدائع الصنائع» (١٤٠/٧)، «الهداية» (٤١١/٢ - ٤١٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (١٥١/٤)، «تبيين الحقائق» (٢٩٣/٣ - ٢٩٤)، «درر الحکام» (٣٠٥/١).
- (٥) سورة الحجرات: ٩.
- (٦) «تبيين الحقائق» (٢٩٤/٣).
- (٧) «الهداية» (٤١٢/٢)، «تبيين الحقائق» (٢٩٤/٣)، «البحر الرائق» (١٥٢/٥)، «درر الحکام» (٣٠٥/١).
- (٨) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [نبدأهم].
- (٩) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [قاتلونا].
- (١٠) عبارة القُدوري: «ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤه فإن بدؤنا قاتلناهم حتى نفرق جمعهم». «الجوهرة النيرة» (٢٧٩/٢)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٢٦٤/٤).

وروي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: ينبغي للإمام إذا بلغه أن الخوارج [يشترون] ^(١) السلاح [ويتهيؤون] ^(٢) للخروج إلى قتال الجماعة أن يأخذهم ويحبسهم حتى يرجعوا عن ذلك ويحدثوا توبة ^(٣)، فإن لم يعلم حتى تعسكروا وتأهبوا لقتال الجماعة، بعث إليهم من الجند من يُقاتلهم، وينبغي للمسلمين أن يُسارعوا في ذلك، ويقاتلوهم، فإذا قاتلوهم فحسن أن يدعوهم إلى العدل وإلى رأي الجماعة، فإن أبوا أن يُجيبوهم إلى ذلك قاتلوهم، وإن لم يدعُوهم إلى ذلك حتى قاتلوهم، فلا بأس بذلك ^(٤).

وقال في «البدائع»: يجب على كل من دعاه الإمام إلى قتالهم [أن يجيب] ^(٥)، ولا يسعه التخلف، إذا كان له غنى وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة. وما روي عن أبي حنيفة من الاعتزال في الفتنة ولزوم البيت محمول على ما إذا لم يدعُ الإمام، أما إذا دعاه الإمام فالإجابة فرض. انتهى ^(٦).

فينبغي للمسلمين إذا دعاهم الإمام إلى قتال أهل البغي أن لا يتأخروا عنه، لأن في ذلك معونة وكفًا لأذية البغاة، بل يجب عليهم أن يعينوه ويقاتلوهم معه، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ^(٧)، والأمر للوجوب.

وأما اعتزال بعض الصحابة عنها فمحمول [١١٧/أ] على أنه لم يكن

(١) هكذا في النسختين التركية والمصرية، والعبارة منقولة عن الموصلي صاحب «الاختيار لتعليل المختار»؛ والصواب: [يشتهرون]. انظر «بدائع الصنائع» (١٤٠/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة التركية: [ويتهيؤون]؛ والمصرية [ويتهيؤون]، وعند الكاساني في «بدائع الصنائع» (١٤٠/٧)، والموصلي في «الاختيار لتعليل المختار» (١٥١/٤): «يتأهبون» ولعله هو الصواب.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١٥١/٤).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٤٠/٧)، «الاختيار لتعليل المختار» (١٥١، ٥/٤).

(٥) في «بدائع الصنائع» (١٤٠/٧): [أن يجيبه إلى ذلك].

(٦) «بدائع الصنائع» (١٤٠/٧).

(٧) سورة الحجرات: ٩.

لهم قدرة، وربما كان بعضهم في تردد في جِلِّ القتال، وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا التَّقَى الْمُؤْمِنَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١)، فمحمول على اقتتالهما حَمِيَّةً وَعَصَبِيَّةً، كما يتفق بين أهل قريتين، أو محلتين، أو لأجل الدنيا والمملكة^(٢).

وتمامه في «فتح القدير»: ويُقاتل أهل البغي بكل ما يُقاتل به أهل الحرب من سائر أنواع القتال، من رميهم بالنار، والمنجنيق، وتغريقهم بالماء، والغارة عليهم ليلاً ونهاراً إذا كانوا مغيرين أو غير مغيرين، لأن قتالهم واجب كوجوب قتال الكفار، ولأن المقصود إزالة بغيهم، فجاز التوصل إليه بكل آلة^(٣).

وبالجملة حال البُغاة على ما نص عليه علماءنا كحال المرتدين، وأهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة، و لهذا يجوز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل الحرب [لأن قتالهم فرض كقتال أهل الحرب]^(٤) والمرتدين، لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي حَنَافَةَ حَتَّى يَفِئَءَ إِلَيْكُمْ أَوْ يَكْفِرُوا بِاللَّهِ﴾^(٥).

وقالت الأئمة الثلاثة: لا يجوز قتالهم بالمنجنيق وإرسال الماء والنار، إلا إذا لم يُدفعوا بدونه^(٦).

وإن كانت لهم فئة أُجْهِزَ على جريحهم، أي أسرع قتله، وأُتبع مؤلِّيهم، وقتل أسيرهم، أو حبس كي لا يلحقوا بهم^(٧).

وبه قال الإمام مالك.

(١) الحديث في «صحيح البخاري» برقم (٣١)، «صحيح مسلم» برقم (٢٨٨٨).

(٢) «البحر الرائق» (١٥٢/٥)، «الدر المختار» (٢٦٥/٤)، «العناية شرح الهداية» (١٠٢/٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (١٠٣/٦)، «البنية شرح الهداية» (٣٠٢/٧).

(٤) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٥) سورة الحجرات: ٩.

(٦) «البنية شرح الهداية» (٣٠٢/٧).

(٧) «الهداية في شرح بداية المهتدي» (٤١٢/٢)، «تبیین الحقائق» (٢٩٥/٣)، «البنية شرح الهداية» (٣٠٣/٧).

وفي «السراج الوهاج»^(١) نقلاً عن الكرخي: إذا كان للبغاة فئة يلتجئون إليها فإن أهل العدل^(٢) ينبغي لهم أن يقتلوا مُدبريهم، ويجهزوا على جريحهم، ويقتلوا أسيرهم، لأن الواجب أن يُقاتلوا حتى يزول بغيهم، وإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها، فالمولّي منهم لم يزل بَغِيئُهُ، لأنه ينحاز إلى البُغاة فيعودوا إلى القتال، فلذلك [ب/١١٧] جاز قتله، وكذا الجريح لا يؤمن أن يبرأ فيرجع إلى القتال.

وأما الأسير فإن رأى الإمام أن يقتله قتله، لأن البغي لم يزل بأسره، وإن رأى أن يخلي عنه فعل، لأن عليّاً [عليه السلام]^(٣) كان إذا أخذ أسيراً استحلفه أن لا يُعين عليه وخلاّه^(٤).

وإن رأى أن يحبسه حتى يتوب أهل البغي فعل؛ فإذا تاب أهل البغي وفي يده منهم أسارى فله أن يحبسهم حتى يُحدثوا توبة، ثم [يُخلي]^(٥) سبيلهم^(٦).

قال الإمام محمد في الأصل: إن الإمام إذا أخذ رجلاً منهم حُرّاً كان أو عبداً كان يُقاتل وعسكر أهل البغي على حاله قتل، ولو كان عبداً يخدم مولاه ولم يكن يُقاتل حُبس حتى لا يبقى من أهل البغي أحد. انتهى^(٧).

(١) السراج الوهاج: هو «السراج الوهاج للطالب المحتاج» تصنيف أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ)، ويقع في ثلاث مجلدات، ثم اختصر الشرح وسماه: «الجوهرة النيرة». ينظر: «كشف الظنون» (١٦٣١/٢)، «هدية العارفين» (٢٣٦/١)، «جامع الشروح» (١٨٩٤/٣).

(٢) أهل العدل: هم الثابتون على موالة الإمام، ويطلق على من سوى أهل العدل اسم «البغاة». «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣٠/٨).

(٣) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة برقم (٣٩٠١٤).

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية [يخل]، وصوابها ما في المتن.

(٦) «تحفة الفقهاء» (٣١٢/٣ - ٣١٣)، «بدائع الصنائع» (١٤٠/٧ - ١٤١)، «الهداية»

(٧) (٤١٢/٢)، «الاختيار لتعليق المختار» (١٥٢/٤).

(٧) «المبسوط» (١٢٧/١٠) (٢١٧/١٠)، «السير الصغير» (ص٢٢٩)، «بدائع الصنائع»

(١٤١/٧).

وإن لم يكن لهم فئة لم يُجهز على جريحهم، ولم يتبع مؤلّيهم، ولم يقتل أسيرهم لاندفاع شرهم، قال الإمام الشافعي: لا يجوز الإجهاز والاتباع في حال وجود الفئة كما لا يجوز في عدمها.

وبه قال الإمام أحمد.

ولا [يسبى] ^(١) ذريتهم، وكذا نساؤهم، ولا تقسم أموالهم، ولكن تحبس إلى أن يتوبوا، فإن تابوا وفاؤوا إلى أمر الله ردّ عليهم أموالهم، لأنهم مسلمون في دار الإسلام، فتكون أموالهم وذريتهم معصومة بالعصمتين، ولقول علي عليه السلام يوم الجمل: لا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال ^(٢). وهو القدوة في هذا الباب.

قوله: لا يكشف ستر. يعني لا تسبى لهم نساء، وإنما تحبس أموالهم عنهم دفعا لشرهم، وكسرا لشوكتهم ^(٣).

أخرج البزار، والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَدْرِي كَيْفَ حَكَمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَعَثَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ [قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ] ^(٤)، قَالَ: لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ [أ/١١٨] هَارِبُهَا، [وَلَا يُقَسَمُ فَيْئُهَا] ^(٥)» ^(٦).

(١) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: «تسبى».

(٢) الأثر في «المصنف» لابن أبي شيبة برقم (٣٣٩٥٢)، «السنن الكبير» للبيهقي (٣١٤/٨)، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١١٣/٨).

(٣) «المبسوط» (١٢٦/١٠)، «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤١٢/٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (١٥٢/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين استدرارك من «البحر الزخار بمسند البزار» برقم (٥٩٥٤) الذي أحال إليه المؤلف، وسقط عليه هذا الشطر.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٦) «البحر الزخار بمسند البزار» برقم (٥٩٥٤)، «المستدرک» (١٥٥/٢) وسكت عنه، «السنن الكبير» للبيهقي (٣١٦/٨)، وضعفه بأحد روايته، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١١٤/٨).

قوله: « وَلَا يُطَلَّبُ هَارِبُهَا »^(١)، ليس على إطلاقه، بل هو عندنا مُقيد بما إذا لم تكن لهم فئة، أمّا إذا كانت لهم فئة فإنه يجهز على جريحهم، ويقتل أسيرهم، ويطلب هاربههم كما مرّ آنفاً.

قوله: « وَلَا يُقَسَّمُ فَيْتُهَا »، على إطلاقه، فلا يجوز تقسيم أموالهم بحالٍ.

أخرج ابن أبي شيبة من طريق الضحاك أن علياً عليه السلام لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه، فنادى: أن لا يقتل [مقبل، ولا مُدبر]^(٢)، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال^(٣).

ومن طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أمر علي مناديه فنادى يوم [البصرة]^(٤): لا يتبع مُدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يُقتل أسير، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن. ولم يأخذ من متاعهم شيئاً^(٥).

[وأخرجه]^(٦) عبدالرزاق من هذا الوجه. وزاد: وكان علي لا يأخذ مالاً لمقتول، ويقول: من [اعترف]^(٧) شيئاً فليأخذه^(٨).

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة التركية: [مدبر]؛ والزيادة من «المصنف» لابن أبي شيبة برقم (٣٨٩٤٤) - الذي أحال إليه المؤلف -، والنسخة المصرية.

(٣) الأثر في «المصنف» لابن أبي شيبة برقم (٣٨٩٤٤)، وإسناده ضعيف جداً، فيه جووير بن سعيد، قال عنه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص١٤٣): «ضعيف جداً».

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية [النصرة]، والصواب ما أثبتناه كما في النسخ التركية (أ)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٣١٤/٨)، بل سيأتي في متن النسخة المصرية بعدها بصفحات تصحيح اللفظة إلى [البصرة].

(٥) الأثر في «السنن الكبير» للبيهقي (٣١٤/٨)، وضعفه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (١١٣/٨).

(٦) ما بين المعقوفتين في النسخة التركية والمصرية (ب): [وأخرج]، ثم صحح ناسخ النسخة التركية العبارة في الحاشية إلى: [وأخرجه].

(٧) ما بين المعقوفتين في النسخة التركية والنسخة المصرية، و«المصنف» لعبدالرزاق (١٢٤/١٠)، و«المحلى» (١٠١/١١): [اعترف] بالعين المهملة؛ وهذا تصحيف، والصواب ما أثبتناه [اعترف] بالغين المعجمة كما في «نصب الراية» (٤٦٣/٣)، والسياق يدل عليه.

(٨) الأثر في «المصنف» لعبدالرزاق (١٢٤/١٠)، وإسناده مرسل.

وروى بحشل في «تاريخ واسط» من طريق [أبي] (١) مخنف عن علي رضي الله عنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مُدْبِرًا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرًا، وإياكم والنساء (٢) [٣].

وإذا احتاج أهل العدل إلى سلاح البغاة وخيلهم، يجوز عندنا أن يستعملوها في قتالهم، فإذا فرغوا عنه، ردُّوها عليهم (٤)؛ وبه قال الإمام مالك، والإمام أحمد في [رواية] (٥).

وقال الإمام الشافعي: لا يجوز.

وهو رواية عن الإمام أحمد، لأنه مال مُسلم فلا يجوز الانتفاع [به] (٦) إلا برضاه، ولنا ما روي أن عليًا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة (٧).

أخرج ابن أبي شيبة، وابن سعد من طريق ابن الحنفية، أن عليًا قَسَمَ يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع (٨) وسلاح (٩).

وفي رواية ابن سعد: أن عليًا قال: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا

(١) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة التركية والمصرية، والصواب ما أثبتناه كما في «تاريخ واسط» (ص ١٦٥).

(٢) الأثر في «تاريخ واسط» (ص ١٦٥)، وإسناده ضعيف جدًا، فيه لوط أبو مخنف، قال الذهبي عنه في «الميزان» (٤١٩/٣): «أخباري تالف، لا يوثق به».

(٣) من قوله: «ولا يُسبى ذريتهم...» إلى قوله: «وإياكم والنساء» أخذه المصنف من «شرح فتح القدير» (١٠٤/٦ - ١٠٥).

(٤) «البنية شرح الهداية» (٣٠٥/٧)، «البحر الرائق» (١٥٣/٥).

(٥) ما بين المعقوفتين تصحفت في النسخة المصرية إلى [روايات].

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٧) الأثر في «الطبقات الكبير» (٩٥/٧)، «المصنف» لابن أبي شيبة برقم (٣٨٩٧٥)، وينظر «العناية شرح البداية» (٤١٢/٢)، «البنية شرح الهداية» (٣٠٥/٧).

(٨) الكراع: اسم يجمع الخيل، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. «لسان العرب» مادة «كراع».

(٩) الأثر في «الطبقات الكبير» (٩٥/٧).

[١١٨/ب] مُدْبِرًا، وَقَسَمَ فِيهِمْ بَيْنَهُمْ مَا قُوتِلَ بِهِ مِنْ سِلَاحٍ وَكَرَاعٍ^(١).

وفي «الهداية»: وكانت قسمته للحاجة، لا للتملك، وللإمام أن يفعل ذلك في مال العادل^(٢) عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والضرر الأدنى يتحمل في دفع الضرر الأعلى^(٣).

وإذا وضعت الحرب أوزارها، وتابوا إلى الله، ردوها عليهم، لأن مالهم لا يجوز أن يقسم للتملك، لما تقدم من قوله ﷺ «ولا يقسم فيئها».

وإن لم يحتاجوا إلى ذلك حُبس عليهم كسائر أموالهم وبيع الكراع ويُحبس ثمنه، لأنه أيسر وأحفظ للمالية؛ ولو كان معهم أهل الذمة يُعينونهم على القتال، فحكمهم حكم أهل البغي، حتى لا يجوز استرقاقهم، ولا أخذ مالهم، لأن عهدهم لا ينتقض بذلك^(٤).

وكل ما لا يجوز قتله من أهل الحرب من النساء، والصبيان، والشيوخ، والعميان، والمجانين، لا يجوز [قتلهم]^(٥) من أهل البغي، إلا إذا قاتلوا فيقتلون حال القتال وبعده، إلا الصبيان، والمجانين^(٦).

وما أصاب البغاة من أهل العدل، أو أصاب أهل العدل من البغاة من دم أو جراحات، أو ما استهلكه أحد الفريقين على صاحبه، فذلك كله موضوع، ولا يجب لأحد الفريقين ضمان، وما كان قائمًا في يد كل واحد من الفريقين فهو موقوف لصاحبه^(٧)، وروى الزهري إجماع الصحابة فيه:

(١) الأثر في «الطبقات الكبير» (٩٥/٧)، وينظر «البنية شرح الهداية» (٣٠٥/٧)، «شرح فتح القدير» (١٠٥/٦).

(٢) العادل: هو الثابت على موالاته الإمام. «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣٠/٨).

(٣) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤١٢/٢).

(٤) «السير الصغير» (ص ٢٢٩)، «المبسوط» (١٢٦/١٠)، «تبيين الحقائق» (٢٩٥/٣).

(٥) وفي «البحر الرائق» (١٥٢/٥): «قتله».

(٦) العبارة لابن نجيم في «البحر الرائق» (١٥٢/٥)، وينظر «بدائع الصنائع» (١٤١/٧)، «الدر المختار» (٢٦٥/٤).

(٧) «المبسوط» (١٤٢/٣٠)، «بدائع الصنائع» (١٤١/٧)، «الاختيار» (١٥٢/٤)، «تبيين الحقائق» (٢٩٦/٣)، «الجوهرة النيرة» (٢٨٠/٢).

أخرج عبدالرزاق من طريق الزهري: أنه كتب إلى سليمان بن هشام أنَّ الفتنة ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يُقيموا على أحدٍ حَدًّا في فرج استحلَّوه بتأويل، ولا قصاصًا في دمٍ ولا مالٍ إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه^(١).

والحاصل أن كل دم أريق بتأويل فهو هدر، [١١٩/أ] وكل فرج استبيح بتأويل فلا حَدَّ فيه، وكل مالٍ أُتلف بتأويل فلا ضمان فيه، وما كان قائمًا بعينه رُدًّا.

وفي «الهداية» و«البدائع»: أنَّ العادل إذا أتلف نفس الباغي، أو ماله، لا يضمن، ولا يَأْتَم، لأنه مأمور بقتالهم دفعًا لشرهم، والباغي إذا قتل العادل، لا يضمن عندنا ويَأْتَم^(٢).

وبه قال الإمام أحمد، والإمام الشافعي في قول، وقال في قول آخر يضمن؛ وبه قال الإمام مالك.

وفي «المحيط»^(٣): العادل إذا أتلف مال [الباغي]^(٤) يؤخذ بالضمان لأن مال الباغي معصوم في حقنا، وأمكن إلزام الضمان فكان في إيجابه

(١) الأثر في «المصنف» لعبدالرزاق (١٢٠/١٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٣٠٣/٨)، وينظر «إرواء الغليل» (١١٦/٨) بالسند إلى الزهري صحيح.

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٤٦٦/٢)، «بدائع الصنائع» (١٤١/٧) والعبارة لصاحب «الهداية»، أما عبارة صاحب «البدائع» فهي: «لا خلاف أن العادل إذا أصاب من أهل البغي من دم أو جراحة، أو مال استهلكه أنه لا ضمان عليه».

(٣) المحيط: يحمل هذا العنوان عند الحنفية ثلاث كتب:

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» لبرهان الدين محمود بن تاج الدين المتوفى سنة (٦١٦هـ)، ويعرف بـ «المحيط الكبير» تمييزًا له عن «الصغير» للسرخسي.

(٢) «المحيط السرخسي» للشيخ رضي الدين السرخسي.

(٣) «المحيط الرضوي» للسرخسي السابق الذكر. «كشف الظنون» (١٢٨٤/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: زل قلم ناسخ المخطوط فكتب [العادل]، ثم صوّب خطأه في حاشية المخطوط إلى [الباغي].

فائدة، بخلاف ما لو أتلَفَ الباغي مالَ العادل^(١).

وَجُمع بين الكلامين: بحمل ما في «الهداية» و «البدائع» على ما إذا أتلَفه العادل حالة القتال، أو حالة إرسال الماء، لا على ما أتلَفه في غير هذه الحالة، لأن مالهم معصوم، واعتقاد الحُرمة موجود، فلا مانع من وجوب الضمان والإثم.

وقال الإمام محمد: إن أهل البغي إذا تابوا أُفْتِيهِم فيما بينهم وبين ربهم أن يغرموا ما أتلَفوا ولا أُجْبِرْهم على ذلك^(٢).

وفي «السراج الوهاج»: قال أصحابنا: ما فعله البُغاة قبل الخروج يُؤخذون به وكذلك ما فعلوه بعد تفريق جمعهم، لأنهم من أهل دار الإسلام، ولا مَنَعَةٌ لهم، فصاروا كسائر المسلمين^(٣).

وفيه أيضًا: وما أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا، وقبل أن يحاربوا ثم صالحوا بعد الخروج على أن يبطلوا ذلك لم يجز، ويؤخذون به، لأن ما أصابوه قبل الخروج مضمون عليهم، فإذا صالحهم الإمام على إسقاطه لم يجز، لأن الإمام لا يملك إسقاط حقوق المسلمين، وكذلك ما أخذوه، ولا منعة لهم، لأنهم ما لم يمتنعوا فهم في الأحكام كالمسلمين بجري [١١٩/ب] عليهم الضمان كما يجري على سائر المسلمين^(٤). انتهى.

وبالجملة سقوط الضمان منوط بالمنع مع التأويل فإن لم يكن لهم [تأويل، فلا مانع من تبليغ الحجة]^(٥) وإلزام الحكم، فيؤخذون بضمان ما

(١) «تبيين الحقائق» (٢٩٦/٣)، «البحر الرائق» (١٥٣/٥).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١٥٢/٤)، «تبيين الحقائق» (٢٩٦/٣)، «البحر الرائق» (١٥٣/٥).

(٣) «الجوهرة النيرة» (٢/٢٨٠، ٦١٣).

(٤) «المبسوط» (١٣١/١٠).

(٥) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية: [فإن لم تكن لهم منعة فلا مانع من تبليغ الحجة].

أتلّفوه نفسًا كان أو مالاً، وإن كانت لهم منعة فقد سقطت ولاية الإلزام لتعذره فيعمل بتأويلهم الفاسد، ولا يؤخذون بضمان ما أتلّفوه من مال أو نفس، ولكن يسترد منهم ما كان في أيديهم.

قال العلامة الزيلعي: ولا بد من المنعة والتأويل لسقوط الضمان، حتى لو تغلب لصوص غير متأولين على مدينة فقتلوا النفس وأخذوا المال، أخذوا بجميعة لعدم التأويل؛ وكذا لو تغلب رجل، أو رجلان فأخذوا المال وقتلوا النفس أخذوا بجميع الأحكام لعدم المنعة. انتهى^(١).

ويجوز أن يؤمن أهل البغي، لأنه إذا جاز أن يبذل الأمان للكافر، فلا أن يجوز للباغي أولى، إلا أن [الكفار]^(٢) يجوز أن يؤخذ منهم مال على الأمان، ولا يجوز أن يؤخذ من البغاة، لأن الكفار يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية، والباغي لا يجوز إقراره على البغي بالجزية، إلا أن هذا المال يحبسه الإمام ولا يرده عليهم حتى يزول بغيهم كما يفعل بسائر أموالهم، وإن كان الباغي ذا رحم محرم من العادل، لا يحل للعادل أن يباشر قتله إلا دفعًا عن نفسه، ويحل له أن يتسبب ليقته غيره، وهو أن يقتل دابته فيترجل فيقتله غيره.

وأما في أهل الحرب فإنه لا يباشر قتل الوالدين، وأما غيرهم من ذي الرحم المحرم، [فيحل]^(٣) له قتله.

وإن قتل باغ مثله مطلقًا سواء كان عمدًا أو خطأ ثم ظهر أهل العدل عليهم، فليس على القاتل شيء من القصاص والدية [١٢٠/أ] خلافًا للأئمة الثلاثة، لأن كل موضع [تجب]^(٤) فيه العبادات في أوقاتها فهو كدار أهل العدل، [ويجب]^(٥) فيه ما يجب فيها^(٦).

(١) «تبيين الحقائق» (٢٩٦/٣).

(٢) ما بين المعقوفين في النسخة المصرية: [الكافر]، والصواب ما في المتن.

(٣) ما بين المعقوفين في النسخة المصرية: [فحل له].

(٤) ما بين المعقوفين في النسخة التركية [يجب]، والتصويب من النسخة المصرية.

(٥) ما بين المعقوفين في النسخة المصرية: [يجب].

(٦) «تبيين الحقائق» (٢٩٥/٣)، «البحر الرائق» (١٥٣/٥).

ولنا أنَّ موضع البغاة لَمَّا خَرَجَ عن ولاية الإمام، صار كدار أهل الحرب، فلم تجب فيه الحدود والقصاص لأن إقامتها للإمام، ولا ولاية له عليهم حال موجباتها، فلا تكون موجبة في وقتها، ولا تنقلب موجبة بعده كالقتل في دار الحرب.

وظاهره أنَّه لا يَأْتُمُ أيضًا، وهو ظاهر ما في «فتح القدير»، فإنه علَّل بأنه قَتَلَ نَفْسًا يُبَاحُ قَتْلُهَا، ألا ترى أن العادل إذا قتلَه لا يجب عليه شيء، فلَمَّا كان مُبَاحَ القتل لا يجب على قاتله شيء. انتهى^(١).

وإن غلب البغاة على مصرٍ من أمصار أهل العدل، فقتل مصريَّ عمدًا مثله، فظهر أهل العدل على ذلك المصر قبل أن [يُجْرِيَ]^(٢) البغاة فيه أحكامهم، قُتِلَ القاتل بسبب المقتول قصاصًا، لأن ولاية الإمام حينئذٍ لم تنقطع، وإن ظهروا عليه بعد إجراء البغاة أحكامهم فيه [لم يجب شيء]^(٣) لأنه لا ولاية للإمام العادل حين قيام القتل فلم ينعقد موجبًا كالقتل في دار الحرب كما تقدم آنفًا^(٤).

وفي «السراج الوهاج»: قال الإمام محمد في الأسير من أهل العدل يكون عند أهل البغي فيقتل رجلاً من التجار، أو يقطع يده ثم يظهر عليهم أهل العدل: لم يقتصر من بعضهم لبعض، وكذا الأسارى إذا فعل بعضهم ببعض ذلك، لأنهم فعلوا ذلك في موضع لا تجري فيه أحكامنا فلم نأخذهم به^(٥).

ولو أنَّ قاضيًا من البُغاة قضى بين رجلين بقضية وهو في عسكر البُغاة ثم اجتمعوا في ذلك إلى قاضي أهل العدل لم يجز ذلك. وإن كتب قاضيهم إلى قاضي الجماعة في حق لرجل قد مات به عنده

(١) «شرح فتح القدير» (١٠٦/٦).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [تجري].

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٤) «تبيين الحقائق» (٢٩٥/٣)، «البحر الرائق» (١٥٣/٥).

(٥) «السير الصغير» (ص ٢٣٣).

بينه من البغاة أو غيرهم، فلا [١٢٠/ب] ينبغي لقاضي الجماعة أن ينقذ كتابه، لأن الباغي فاسق، وحكم الفاسق لا يجوز. انتهى^(١).

وإن قتل عادلاً باغياً فإنه يرثه بالاتفاق، لأنه قتلٌ بحق، فلا يمنع الإرث كالقتل رجماً، وقصاصاً؛ وإن قتل باغ عادلاً، وقال: قتلته وأنا على الحق، فإنه يرثه، ولو قال: قتلته وأنا على الباطل لا يرثه، وهذا عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد [رحمهما الله]^(٢)، وقال الإمام أبو يوسف رحمته الله: لا يرث في الوجهين؛ وهو قول الإمام الشافعي، لأنه قتلٌ بغير حق فيحرم الميراث اعتباراً بالخطأ.

ولهما أنه قتل بتأويل فيسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الإرث لأنه من باب العقوبة، يعني أن حرمان الإرث جزاء الجريمة، ولا جريمة في القتل الواجب، أو الجائز، وقتل الباغي واجب، فلا إثم على القاتل بقتله، ولا يجب الضمان عليه، فلذا لا يحرم الإرث، لأن حرمانه من باب العقوبة.

وكذا الباغي لا يحرم الإرث، لأنه أتلف ما أتلف عن تأويل فاسد، والفساد منه ملحق بالصحيح إذا انضمت إليه منعة، لأن الأحكام لا بد فيها من الإلزام أو الالتزام، ولا إلزام من الإمام لعدم الولاية بالمنعة، ولا التزام منه لاعتقاد الإباحة^(٣).

وإذا أخذ البغاة زكاة السوائم، والعشر، والخراج، فلا إعادة على الملاك، لكن إن لم يصرف إلى مصارفها يُفتى أن يعيدوا خفية زكاة السوائم، والعشر دون الخراج، أي يؤدونها إلى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى.

(١) «السير الصغير» (ص ٢٤٣)، «المبسوط» (١٠/١٣٠)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣١٤)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤)، «المحيط البرهاني» (٨/١٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين من النسخة المصرية.

(٣) «تبيين الحقائق» (٣/٢٩٥ - ٢٩٦)، «درر الحكام» (١/٣٠٦)، «البحر الرائق» (٥/١٥٣).

وفي «المحيط»: لو حَمَلَ العادل على الباغي وقال: «تُبت» وألقى السلاح، كَفَّ عنه لأن توبة الباغي بمنزلة الإسلام من الحربي في إفادة [١/١٢١] العِصمة والحُرمة، ولو قال: كُفَّ عني لِأَنْظُرَ في أمري لعلِّي أتوب، وألقى السِّلَاحَ يَكْفُفُ عنه، وما لم يلقِ السلاح لم يَكْفُفْ عنه، لأن ذلك ليس بتوبة. انتهى^(١).

ويكره أن يؤخذ رؤوسهم ويبعث بها إلى الآفاق، وكذا رؤوس أهل الحرب لأنه مُثَلَّةٌ^(٢).

قال في «فتح القدير»: جَوَّزَه بعض المتأخرين إذا كان فيه طمأنينة قلوب أهل العدل، أو كسر شوكة البُغاة. انتهى^(٣).

وَمَنَعَهُ في «المحيط»: في رؤوس البُغاة، وجَوَّزَه في رؤوس أهل الحرب^(٤).

وفي «السراج الوهاج»: قد قال أصحابنا إنَّ حمل [الرؤوس]^(٥) إن كان فيه وهنٌ، فلا بأس به، لأن ابن مسعود رضي الله عنه [رضي الله عنه]^(٦) حمل رأس أبي جهل^(٧) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨).

ويكره بيع السلاح ممن يُعرف أنه من أهل الفتنة، لأن في ذلك معونة علينا^(٩)، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَن بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»، أخرجه البزار، والطبراني، وابن عدي، والعُقيلي،

(١) «المبسوط» (١٣٣/١٠)، «شرح فتح القدير» (١٠٩/٦).

(٢) العبارة للكاساني في «بدائع الصنائع» (١٤٢/٧).

(٣) «المبسوط» (١٣١/١٠)، «البحر الرائق» (١٥٣/٥)، «شرح فتح القدير» (١٠٩/٦).

(٤) «البحر الرائق» (١٥٣/٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢٦٦/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [الرأس].

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من النسخة المصرية.

(٧) الأثر في «المعجم الكبير» (٨٤/٩).

(٨) «المبسوط» (١٣١/١٠)، «بدائع الصنائع» (١٤٢/٧)، «الاختيار» (١٥٣/٤).

(٩) «الهداية» (٣٨٢/٢)، «البنية» (١١٩/٧)، «البحر الرائق» (٨٦/٥).

وصوب ابن عدي وقفه، وعلقه البخاري^(١).

إذا علمت ما تقرر لك من الكلام، وما تسطر لديك من المرام، فاعلم - أسعدك الله في الدارين بحسن الختام، [وجعلني وإياك من الفائزين يوم القيام]^(٢) - أنه لا شك أن هؤلاء الأشرار اللثام، المستولين على بيت الله الحرام، المستوجبين الغضب من الملك العلام، من البغاة الخارجين عن طاعة الإمام، بل أضافوا إلى ذلك مفاصد جمّة، منها:

أخذهم بالقهر أموالاً معصومة.

ومنها: قتلهم آل بيت أفضل الرسل الكرام.

ومنها: هتكهم حُرمة حرم الله الحرام.

ومنها: اجتماعهم لتفريق أمر المسلمين.

ومنها: سعيهم في الأرض مفسدين. [١٢١/ب].

ومنها: إخراج أهل المنازل منها.

ومنها: إيقاع الفواحش بأهلها.

ومنها: استيلاؤهم على [جدة]^(٣).

وهذا الوجه بانفراده يقطع الشبهة، وكل واحد من هذه الأمور يُوجب قتلهم بلا نزاع، فكيف يشكُّ عاقلٌ في وجوب قتلهم عند الاجتماع، فيقاتل هؤلاء الأشرار، بكل ما يُقاتل به الكفار، لأنهم عند علمائنا في معنى

(١) الحديث في «البحر الزخار بمسند البزار» برقم (٣٥٨٩)، «المعجم الكبير» (١٣٦/١٨)، «الضعفاء» (٢٢٩/٢)، «الكامل» (٢٦٦/٦)، وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع باب (٣٧) بيع السلاح في الفتنة وغيرها عن عمران بن حصين موقوفاً؛ وقد أعله الإمام أحمد في «العلل» (٤٩٢/١) (٥٩٦/٢ - ٥٩٧)، وضعفه البزار كما في مسنده، وضعفه العلامة الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٦٠٥٩، ١٤٢٢٠).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٣) جدة: ضبطت في النسخة المصرية هكذا: «جدة»، وأما النسخة التركية فلم يتعرض الناسخ لضبط الجيم فرسمها هكذا: «جدة».

المشركين، لخروجهم عن طاعة إمام المسلمين، فكما يجوز الرمي على الكفار وإن تترسوا بأهل الإسلام، يجوز الرمي على هؤلاء وإن وقفوا بإزاء بيت الله الحرام، لأن قتالهم واجب علينا بالنص المذكور، فلا نمتنع منه لأجل ذلك المحذور، ولأننا لو امتنعنا عن قتالهم في هذا الآن لخرج قتالهم عن حيز الإمكان، لأنهم لو علموا متاً ذلك، لسارعوا دفعاً به عن أنفسهم إلى فعل ذلك.

فَشَمُّرُوا عَنْ سَاقِ الْجَدِّ أَيُّهَا الْحَجَّاجُ الْغَزَاةَ، لَسَفَكَ دِمَاءَ هَوْلَاءِ الْأَشْرَارِ
 الْبُغَاةَ، قَاصِدِينَ بِهِ تَطْهِيرَ بَيْتِ اللَّهِ الْمَعْبُودِ، لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكْعِ
 السُّجُودِ.





الفصل السادس

في قتلى أهل العدل والإنصاف، وقتلى أهل البغي والاعتساف

قتلى أهل العدل شهداء يُصنع بهم ما يُصنع بسائر الشهداء، فلا يُغسلون اتفاقاً، ويصلى عليهم عندنا، ويُدفنون بدمائهم^(١)، لأن دم الشهيد طاهر في حق نفسه، نجس في حق غيره، حتى إذا وقع دمه على ثوب إنسان، لا تجوز الصلاة فيه^(٢).

وقتلى أهل البغي وقُطّاع الطريق، لا يُغسلون، ولا يصلى عليهم إهانة لهم^(٣)، لأن عليّاً عليه السلام لم يغسل الخوارج يوم النهروان [١/٢٢٢] ولم يُصلّ عليهم، فقليل له: أهم كفار؟ قال: لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا^(٤).

أشار إلى أنه إنما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبةً لهم وزجرًا لغيرهم، وهو نظير المصلوب؛ ترك على خشبة عقوبةً له وزجرًا لغيره^(٥).

-
- (١) «تحفة الفقهاء» (٣/٣١٤)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤٢)، «تبيين الحقائق» (٣/٢٩٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/٢٨٠)، «البنية» (٧/٣١٠).
 - (٢) «المحيط البرهاني» (١/٤٧٧)، «تبيين الحقائق» (١/٧٣)، «شرح فتح القدير» (١/٢٠٣).
 - (٣) «المبسوط» (١٠/١٣١)، «تحفة الفقهاء» (٣/٣١٤)، «بدائع الصنائع» (٧/١٤٢).
 - (٤) الأثر في «المصنف» لابن أبي شيبة برقم (٣٨٩١٨)، «السنن الكبير» للبيهقي (٨/٣٠٠).
 - (٥) «المبسوط» (٢/٥٣)، «بدائع الصنائع» (١/٣١٢)، «المحيط البرهاني» (٢/١٦٧)، «تبيين الحقائق» (١/٢٥٠).

هذا إذا قُتِلوا في حال المحاربة، أمَّا إذا قُتِلوا بعدما وَضَعَ الحرب أوزارها فإنهم يُغسلون وَيُصَلَّى عليهم^(١)، كذا في «الكافي»^(٢).

وذكر في «الملتقط»^(٣): لو قُتِل باغ، أو قاطع طريق، لا يُغسل، ولا يُصلى عليه، وإن أُسِرَ ثم قُتِل بعد ذلك بزمان غُسل وَصَلَّى عليه.

وفي «المنصورية»^(٤): عن الإمام محمد في «النوادر» أنه لا يُصلى على قاطع الطَّرِيق، سواء قُتِل في حال الحرب، أو قتله الإمام حَدًّا.

وذكر في «الظهيرية»^(٥): أن الذي صلبه الإمام ففي الصلاة عليه روايتان عن أبي حنيفة^(٦) [رضي الله عنه]^(٧).

اعلم أن الشهيد في اصطلاح الفقهاء من قتله حربي، أو من هو في حكمه، كالبغاة وقطاع الطريق بمباشرة، أو تَسَبَّبَ بحديدة، أو نحوها، سواء كان المقتول مُدافعًا عن نفسه، أو عن ماله، أو عن أهله، أو عن رجلٍ من المسلمين، أو من أهل الذمة.

قال في «الهداية»: مَنْ قتله أهل الحرب، أو أهل البغي أو قطاع

(١) من قوله: «هذا إذا قتلوا» إلى «ويصلى عليهم» للزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢٥٠/١)، وينظر «مراقي الفلاح» (ص ٢٢٣)، «الفتاوى الهندية» (١٥٩/١).

(٢) الكافي: هو في الفقه لأبي الفضل محمد بن محمد المروزي الشهير بالحاكم المتوفى سنة (٣٤٤هـ)، جمع فيه كتب محمد بن الحسن «المبسوط» وما في جوامعه، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب. ينظر «الجواهر المضية» (١١٢/٢)، «الفوائد البهية» (ص ١٨٥)، «جامع الشروح والحواشي» (١٦٥٠/٢).

(٣) الملتقط: وهو في الفتاوى، تأليف محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة (٥٥٦هـ) ويعرف بمآل الفتوى. «كشف الظنون» (١٨١٣/٢).

(٤) الفتاوى المنصورية لم أقف عليها.

(٥) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المحتسب ببخارى، الفقيه القاضي الحنفي المتوفى سنة (٦١٩هـ). «كشف الظنون» (١٢٢٦/٢).

(٦) «المحيط البرهاني» (١٨٥/٢)، «الفتاوى الهندية» (١٦٣/١).

(٧) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

الطريق، فبأي شيء قتلوه لا يُعَسَّلُ، لأن شهداء أحدٍ ما كان كلهم [قتيل]^(١) بالسيف والسلاح. انتهى^(٢).

وقال في «الغاية»: أهل البغي كأهل الحرب، قال الله تعالى: ﴿فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٣)، وكذا قطاع الطريق، لأنهم مُحَارِبُونَ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾^(٤)، فبأي شيء قتلوه لا يغسل. انتهى^(٥).

فلا تُشترط الآلة في [قتل]^(٦) هذه الطوائف الثلاث بعد أن يكون القتل بفعل يُنسب إليهم، نحو ما إذا أوطأته دوابهم وهم راکبونها [١٢٢/ب] أو سائقوها، أو قائدوها، [أو حسر]^(٧) العدو دابة المسلم فألقته وهو راكب فمات، أو رماه العدو بالنار فأحرقته، أو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى هذا الحريق إلى سفينة أخرى وفيها مسلمون فاحترقوا، فهؤلاء كلهم شهداء^(٨).

أمَّا إذا نفر فرس المسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم، حتى ألقى صاحبه فمات، فلا يكون شهيداً، وقال الإمام أبو يوسف إنه متى صار مقتولاً بعمل [أهل]^(٩) الحرب والقتال، فإنه يكون شهيداً، سواء كان الفعل يُنسب إلى العدو أم لا^(١٠)؛ كما إذا كان ينقب الجدار فسقط عليه، أو سقط

-
- (١) ما بين المعقوفتين هكذا في النسختين التركية والمصرية، ولعل صوابه: «قتيلاً» بالنصب على أنه خير كان.
- (٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٩٢/١).
- (٣) سورة الحجرات: ٩.
- (٤) سورة المائدة: ٣٣.
- (٥) «شرح فتح القدير» (١٤٥/٢).
- (٦) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [قتال].
- (٧) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية: [ونحسن].
- (٨) «بدائع الصنائع» (٣٢٣/١).
- (٩) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.
- (١٠) «بدائع الصنائع» (٣٢٤/١).

عن دابته في الحمل عليهم، أو انفلتت دابة العدو من العدو وليس عليها أحدٌ ولا لها سائق، ولا قائد، فأوطأت مُسَلِّمًا في القتال، فإنه يكون شهيدًا عنده، لأنه صار قتيلاً في قتال أهل الحرب خلافاً لهما؛ أو وجد في المعركة وبه أثر يكون علامة للقتل، أو قتله مسلم، أو من هو في حكمه كالذمي بحديدة ظُلْمًا، ولم يجب بقتله دية.

اعلم أن من قتله المسلم بما لا يُقتل به غالبًا فليس بشهيد بالإجماع^(١)، وإن قتله بالْمُتَّقِلِ فكذا عند الإمام أبي حنيفة [رضي الله عنه]^(٢) خلافاً لهما فإنه عندهما شهيد، وهذا بخلاف ما [لوا]^(٣) قتله أهل الحرب، والبُغاة، وقطاع الطريق، فإنهم بأي شيء قتلوه فهو شهيد كما مرَّ.

[تنبيه: ^(٤)] من قتل نفسه خطأ فإنه يُصلى عليه ويغسل اتفاقاً، وأمّا من تعمد قتل نفسه بحديدة، هل يصلى عليه؟

اختلف فيه، قال الحلواني: الأصح عندي أنه يُصلى عليه وتقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت^(٥).

وقال القاضي الإمام أبو علي [النسفي]^(٦): الأصح عندي أنه لا يُصلى عليه، ولا توبة له، لأنه باغٍ على نفسه، والباغي [أ/١٢٣] لا يُصلى عليه.

وفي «فتاوى قاضي خان»: يُغسل ويُصلى عليه في قول أبي حنيفة

(١) «الجوهرة النيرة» (١١١/١)، «البنية شرح الهداية» (٢٧١/٣)، «البحر الرائق» (٢١٤/٢).

(٢) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في النسخة المصرية.

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة المصرية بياض.

(٥) «المحيط البرهاني» (١٨٥/٢).

(٦) وقع في «الجوهرة النيرة» (١١١/١) و «البنية» (٢٧١/٣) و «المحيط البرهاني»

(١٨٥/٢): «السعدي»؛ والصواب ما أثبتناه، وهو القاضي أبو علي الحسين بن خضر

النسفي الحنفي، صاحب الفتاوى، توفي ببخارى سنة (٤٢٤هـ). «الجواهر المضية»

(٥٠٠/٢)، «الفوائد البهية» (ص ٦٦).

ومحمد [رحمهما الله] (١)، لأنه من أهل الكبائر، ولم يباين المسلمين بالمحاربة، فأشبهه المقتول برجم وقصاص.

وعن أبي يوسف [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٢) أنه لا يُصَلَّى عليه، لما روي أن رجلاً نحر نفسه بشقص (٣) فلم يُصَلَّ عليه النبي ﷺ (٤)، وهو محمول عند أبي حنيفة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (٥) على أنه أمر غيره بالصلاة عليه. انتهى. والله أعلم (٦).

اعلم أن هذه الطائفة الملعونة على لسان رسول رب العالمين، إن كان لهم تأويل فهم من البغاة المتمردين، وإن لم يكن لهم تأويل فحكمهم حكم اللصوص وقطاع الطريق، كما نص عليه غير واحد من أئمة التحقيق، ولا شك أن التأويل مفقود في هؤلاء [الأشرار اللثام، كما يدل عليه ما صنعه من المفاسد في بيت الله الحرام، فيجري عليهم ما يجري على قطاع الطريق من الأحكام، فيؤخذون بجميع ما أتلفوه من نفس ومال، ولا يتقيّد ذلك بحال دون حال.

فالله سبحانه وتعالى تَقَبَّلَ دُعَاءَنَا، وَحَقَّقَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ رَجَاءَنَا، وَنَصَرَ أَصْحَابَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ الضَّالِّينَ، ﴿فَقَطَّعَ ذَائِرُ الْقَوْرِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٤٥) (٧)، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين،

(١) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٢) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٣) شقص: وفي الحديث «بمشقص»، وهو الصواب، والمشقص السهم إذا كان طويلاً غير عريض. «النهاية في غريب الحديث» مادة «شقص».

(٤) الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٣٥/٣) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٣/٢) ومسلم (٩٧٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧٩/١).

(٥) ما بين المعقوفتين من النسخة المصرية.

(٦) من قوله: «من قتل نفسه...» إلى «انتهى والله أعلم» من «الجوهرة النيرة» (١١٢/١)، «البنية شرح الهداية» (٢٨٠/٣).

(٧) سورة الأنعام: ٤٥.

وعلى آله وصحبه أجمعين، يا مجيب السائلين^(١).




تُقلت من نسخة منقولة من خط مُصنّفها فسح الله له في الأجل، ورفع قدره الأجل، وَرَزَقَهُ أطول الأعمار، بجاه النبي^(٢) المختار، مع صحة جسمه، ليزداد الانتفاع بعلمه، آمين، آمين، آمين يا رب العالمين، آمين.



(١) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة المصرية.

(٢) الدعاء بجاه النبي لا يجوز، لأنه لم ينقل عن نبينا ﷺ إرشاد أمته إلى التوسل بجاهه، مع القطع بأن منزلته ﷺ أعلى من منزلة الخلق، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين توسلهم بجاه النبي ﷺ؛ أما حديث: «توسلوا بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم» فهو حديث مكذوب على النبي ﷺ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): «لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث»، وحكم العلامة الألباني بطلانه فقال: «باطل لا أصل له». «مجموع الفتاوى» (٣٤٦/١)، «التوسل أنواعه وأحكامه» (ص ١١٥).



الحمد لله والصلاة على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد، بلغ بقراءة الشيخ عبدالله التوم، وحضور المشايخ الفضلاء
والإخوة النبلاء: محمد بن ناصر العجمي، السيد الشريف إبراهيم الهاشمي
الأمير - محققه -، الدكتور عبدالله المحارب، عماد الجيزي، وكاتبه خادمهم
نظام يعقوبي العباسي، وأجاز الجميع للجميع به، وسائر ما لهم فتدبجنا
جميعاً، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

خادم العلم بالبحرين

نظام بن محمد صالح يعقوبي


بالمسجد الحرام - تجاه الكعبة المشرفة

٢٠ رمضان ١٤٣٢هـ



الفهارس العامة

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام .
- ثبت المصادر والمراجع .
- من آثار المحقق .
- فهرس الموضوعات .



فهرس الآيات

الصفحة

الآية

سورة البقرة

- ٦٨ ﴿رَعِهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَهَمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتُنَا لِقَابِلِكُمَا هَٰذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ آيَاتٍ﴾ [١٢٥]
- ٧١ ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا يُحْمَلُونَ عَلَىٰ الْعَرْشِ وَقِيلَ لَهُمُ امْكُثُوا فِي هَٰذَا الْمَدِينَةِ وَلَا تَجْرُوا فِيهَا فَتَطْغَىٰ عَلَيْكُمْ ظُفُورُكُمُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ يَصْعَدُونَ فِيهَا فِي نَارٍ ذَاتِ آلَافِ سَعِيرٍ﴾ [١٩٤]
- ٧٢ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ﴾ [١٩١]
- ٧٢ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [٢١٧]
- ٧٢ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [١٩٣]
- ٨٦ ، ٨٥ ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [١٤٤]

سورة آل عمران

- ٧٥ ، ٧٣ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [٩٧]

سورة النساء

- ٦٢ ، ٥٧ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٥٩]
- ٥٧ ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَالْإِمَّةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ [٨٣]

سورة المائدة

- ١١٨ ، ٩٣ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٤]
- ٩٥ ، ٩٣ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ [٣٤]

سورة الأنعام

﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكِ﴾ ﴿٤٥﴾ [٤٥] ١٢٠

سورة التوبة

﴿فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٥] ٧٢

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٢٩] ٧٢


سورة الشورى

﴿وَحَزْرًا سَيِّئَةً سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [٤٠] ٧١

سورة الحجرات

﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَّوْا حَتَّى تَبْغَىٰ إِلَيْكَ أَمْرٌ بِاللَّهِ﴾ [٩] ١١٨ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠





فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٦٣	«إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»
١٠٢	«إذا التقى المؤمنان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»
٦٩	«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد»
٦١	«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي»
٦١	«اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا»
٨٤	«إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة»
٦٧	«إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض»
٨٢	«إن الله حرم هذا البيت يوم خلق الله»
٨٢	«إن مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس»
٦٨	«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا»
٦١	«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة»
٦٧	«دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام»
٦٦	«دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر»
٦٤ ، ٦٣	«ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق»
٨٦	«صلاة في المسجد الحرام بكذا وكذا صلاة»
٥٨	«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره»
٨٤	«لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة»
٦٢	«لا طاعة لأحد في معصية الله»
٦٢	«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»

- ٦٥ «لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً»
- ٨٦ «المسجد الحرام (أول مسجد وُضع في الأرض)»
- ٦٣ «من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد»
- ٥٨ «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله»
- ٥٨ «من أهان السلطان أهانه الله»
- ٦٢ «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده»
- ٥٩ «من خلع يده من طاعة لقي الله يوم القيامة»
- ٦٩ «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد»
- ٦٠ «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع»
- ٥٨ «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله لا وجه له عنده»
- ٥٩ «من كره من أميره شيئاً فليصبر»
- ٥٩ «من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية»
- ١٢٠ «نحر رجل نفسه بشقص فلم يصل عليه النبي ﷺ»
- ٦٩ «نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد»
- ١١٣ «نهى النبي ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة»
- ١٠٤ «هل تدري كيف حكم الله فيمن بغت من هذه الأمة؟»
- ٨٥ «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»
- ٨٣ «يا أيها الناس إن الله حرّم مكة يوم خلق»



فهرس الآثار

رقم الصفحة	الراوي	الأثر
٩٢	ابن عباس	«إذا أخافوا الطريق فقط نفوا»
٧٥	ابن عباس	«إذا أصاب الرجل الحد»
١٠٥	أبو جعفر الباقر	«أمر عليّ مناديه فنادى يوم البصرة»
١٠٥	الضحاك	«أمر عليّ مناديه فنادى: أن لا يقتل مقبل»
١٠٨	الزهري	«إن الفتنة ثارت، وأصحاب رسول الله ﷺ كثير»
١١٣	—	«حمل ابن مسعود رأس أبي جهل إلى النبي ﷺ»
٩٩	عبدالله بن شداد	«دعا عليّ أهل حرورا إلى العود إلى الجماعة»
١٠٦	—	«قسم علي السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة»
١٠٦	ابن الحنفية	«قسم علي يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه»
١٠٥	أبو جعفر الباقر	«كان عليّ لا يأخذ مالا لمقتول»
١٠٦	أبو مخنف	«لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح»
١٠٦	ابن الحنفية	«لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً»
٦٦	ابن عباس	«لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً»
١١٦	—	«لم يغسل علي الخوارج يوم النهروان ولم يصل عليهم»
٧٣	عمر بن الخطاب	«لو وجدت في الحرم قاتل أبي»
٧٣	ابن عباس	«لو وجدت قاتل أبي في الحرم»
٧٣	عبدالله بن عمر بن الخطاب	«لو وجدت قاتل عمر في الحرم»
٧٦	ابن عباس	«من أحدث حدثاً ثم استجار بالبيت»
٧٦	الشعبي	«من أحدث حدثاً ثم لجأ إلى الحرم»

الأثر	الراوي	رقم الصفحة
«من أحدث حدثاً في غير الحرم»	ابن عباس	٧٦
«من عاذ بالبيت أعاده البيت»	ابن عباس	٧٣
«من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم»	ابن عباس	٧٥



فهرس الأعلام

- أبو بكره نفع بن الحارث رضي الله عنه: ٥٨.
أبو ثور: ٩٢.
أبو جهل القرشي: ١١٣.
أبو حنيفة النعمان بن ثابت: ٧٠، ٧٣،
٧٤، ٩٠، ١٠١، ١١٢، ١١٧،
١١٨، ١١٩، ١٢٠.
أبو داود سليمان بن الأشعث
السجستاني: ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٩.
أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: ٨٦.
أبو السعود محمد العمادي: ٥٧، ٦٨.
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ٦٣.
أبو شامة المقدسي: ٨٥.
أبو شريح العدوي رضي الله عنه: ٨٢.
أبو علي الحسين بن خضر النسفي:
١١٩.
أبو عمير رضي الله عنه: ٨٥.
أبو الفضل محمد بن أحمد النويري
الشافعي: ٨٠.
أبو هريرة رضي الله عنه: ٦٩.
أبو يعلى أحمد بن علي الموصلبي: ٥٩.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم
الأنصاري: ٧١، ٩٠، ٩٢، ٩٣،
٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١١٢، ١١٨،
١٢٠.
أحمد بن حنبل: ٥٨، ٥٩، ٦٢، ٧٣،
٨٤، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٠٤،
١٠٦، ١٠٨.
أحمد بن شعيب النسائي: ٦٢، ٦٤،
٨٤، ٩٩.
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ٨٦.
أحمد بن عمر القرطبي: ٦١، ٨٣.
أحمد بن محمد الطحاوي: ٧٤، ٩٠،
٩٣.
أنس بن مالك رضي الله عنه: ٦٦، ٦٨، ٨٥.
إبراهيم النبي رضي الله عنه: ٨٢، ٨٤.
إبراهيم النخعي: ٩٢.
إسحاق: ٧٣.
إسحاق بن راهويه: ٦٦.
ابن عدي: ١١٣، ١١٤.
ابن مقاتل: ٨٩.


- الضحاك: ٩٢، ١٠٥.
 طاووس: ٧٥.
 عامر بن ربيعة رضي الله عنه: ٥٩.
 عامر بن شراحيل الشعبي: ٧٣، ٧٦.
 العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه: ٨٣.
 عبد بن حميد: ٧٣، ٧٥، ٧٦.
 عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي: ٧٣.
 عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي: ٩٣، ٩٦.
 عبدالرزاق الصنعاني: ٩٩، ١٠٥، ١٠٨.
 عبدالله ابن قدامة المقدسي: ٧٥.
 عبدالله بن شداد: ٩٩.
 عبدالله بن عباس رضي الله عنه: ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٩٢، ٩٩.
 عبدالله بن عمر رضي الله عنه: ٥٨، ٥٩، ٧٣، ٧٤، ١٠٤.
 عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: ٦٢، ٦٩.
 عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي: ٦٥، ٦٦، ١٠٥، ١٠٦.
 عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ١١٣.
 عثمان بن عفان رضي الله عنه: ٨٠.
 العرياض بن سارية رضي الله عنه: ٦١.
 عرفجة بن شريح رضي الله عنه: ٦٣.
 عطاء بن أبي رباح: ٧٣، ٧٦، ٩٢.
 العقيلي: ١١٣.
 عكرمة: ٧٦.
 علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ٦٢، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٦.

- بحشل (أسلم بن سهل): ١٠٦.
 البزار: ٥٩، ٦٠، ١٠٤، ١١٣.
 البيضاوي (عبدالله): ٥٧.
 جابر بن عبدالله رضي الله عنه: ٦٦، ٨٤.
 جبريل (المليك، عليه السلام): ٨٠.
 جعفر بن محمد الصادق: ١٠٥.
 حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ٥٨.
 الحسن البصري: ٩٢.
 حسن بن منصور البخاري الأوزجندي: ٩٨.
 الحسين البغوي: ٧٥.
 الحسين بن منصور قاضي خان الفرغاني: ٧٤.
 الحلواني: ١١٩.
 داود الظاهري: ٩٢.
 رشيد الدين محمد بن رمضان الرومي: ٨٩.
 زفر بن الهذيل العنبري: ٧١.
 الزيلعي: ٦٧، ٩٦، ١٠٠، ١١٠.
 سعيد بن جبير: ٧٣.
 سعيد بن المسيب: ٩٢.
 سلمة بن يزيد الجعفي: ٦٠.
 سليمان بن أحمد الطبراني: ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٨٢، ٩٩، ١١٣.
 سليمان بن هشام: ١٠٨.
 شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو: ٦٩.
 الصدر حسام الدين: ٧٨.
 صفية بنت شيبة رضي الله عنها: ٨٢.

- محمد بن الحسن الشيباني: ٧٠، ٧١،
٩٠، ٩٢، ٩٥، ١٠٢، ١٠٣،
١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٧، ١٢٠.
محمد بن سعد الزهري: ١٠٦.
محمد بن عبدالله الأزرقى: ٧٣، ٧٥.
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري:
٦٢، ٩٩، ١٠٤.
محمد بن علي بن الحسين بن علي، أبو
جعفر الباقر: ١٠٥.
محمد بن عيسى الترمذي: ٥٨، ٦١،
٦٩.
محمد بن مسلم الزهري: ٧٣، ١٠٧،
١٠٨.
محمد بن يزيد ابن ماجه: ٨٢، ٨٤.
مختار الغزميني: ٦٩.
مسلم بن الحجاج النيسابوري: ٥٨،
٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦،
٦٨، ٦٩، ٨٢، ٨٤، ٨٥.
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: ٨٠.
وائل بن حجر رضي الله عنه: ٦٠.
يحيى بن شرف النووي: ٧٨.



- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٧٣، ٨٠.
عمران بن الحصين رضي الله عنه: ٦٢، ١١٣.
عمرو بن شعيب بن محمد: ٦٩.
عياش بن أبي ربيعة رضي الله عنه: ٨٤.
القدوري الحنفي: ١٠٠.
الكرخي: ١٠٣.
لوط أبو مخنف: ١٠٦.
الليث بن سعد: ٩٣، ٩٦.
مالك بن أنس: ٧٦، ٨٩، ٩٢، ٩٣،
٩٦، ١٠٢، ١٠٨.
الماوردي: ٨٥.
مجاهد: ٧٣، ٧٥، ٩٢.
محمد ابن الحنفية: ١٠٦.
محمد ابن المنذر: ٧٣، ٧٥، ٧٦،
٨٩، ٩٧.
محمد بن إدريس الشافعي: ٦٦، ٧٦،
٨٢، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ١٠٦،
١٠٨، ١١٢.
محمد بن إسماعيل البخاري: ٥٨، ٥٩،
٦١، ٦٢، ٦٦، ٨٢، ٨٥، ١١٤.
محمد بن جرير الطبري: ٧٣، ٧٥،
٧٦.
محمد بن حبان البستي: ٦٤.



ثبت

المصادر والمراجع

- (١) إتحاف الوري بأخبار أم القرى، للنجم ابن فهد عمر بن محمد (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، الناشر: جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- (٢) إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن، لمحمد بن علي الطبري (ت ١١٧٣هـ)، تحقيق: محسن محمد سليم، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- (٣) أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- (٤) أحكام القرآن، لابن الفرس عبدالمنعم بن عبدالرحيم الأندلسي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: د. طه بو سريح، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ.
- (٥) أحكام القرآن، لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: د. سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية لوقف الديانة التركي، استانبول، ١٤١٦هـ.
- (٦) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق الفاكهي (ت القرن ٣هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (٧) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لمحمد بن عبدالله الأزرق (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- (٨) الاختيار لتعليق المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيفة، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥هـ.

- (٩) الأرج المسكي في التاريخ المكي، لعلي بن عبدالقادر الطبري (ت ١٠٧٠هـ)، تحقيق: أشرف الجمال، الناشر: المكتبة التجارية، مكة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- (١٠) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لإبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجدان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- (١١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (١٢) الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، الناشر: مطبعة الإرادة، مصر، بدون تاريخ نشر.
- (١٣) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- (١٤) إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: جاسم الدوسري، الناشر: دار البشائر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- (١٥) إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
- (١٦) الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦م.
- (١٧) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام، لعبدالله بن محمد الغازي (ت ١٣٦٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (١٨) الإقناع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
- (١٩) الإمام في ختم سيرة ابن هشام، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: الحسين الحدادي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- (٢٠) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة بمصر، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- (٢١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لاسماعيل باشا البباني البغدادي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- (٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
- (٢٣) البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأحمد البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ومكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (٢٤) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق، لمحمد بن أحمد الضياء المكي (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، الناشر: المكتبة المكية، مكة، ١٤٢٧هـ.
- (٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- (٢٦) البناية شرح الهداية، لمحمود الغيتابي العيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- (٢٧) بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار، لعفيف الدين عبدالله المرجاني (ت بعد ٧٠٧هـ)، تحقيق: د. محمد شوقي بن إبراهيم مكي، الناشر: المحقق، ١٤٢٥هـ.
- (٢٨) تاريخ الجزائر العام، الشيخ عبدالرحمن الجيلالي (ت ١٤٣١هـ)، الناشر: دار الأمة، الجزائر، ٢٠٠٩م.
- (٢٩) تاريخ مكة المكرمة قديمًا وحديثًا، للدكتور محمد إلياس عبدالغني، الناشر: المؤلف، المدينة النبوية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- (٣٠) تاريخ واسط، لبخشل أسلم بن سهل الواسطي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٣١) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- (٣٢) تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام، لمحمد بن أحمد المعروف بالصباغ (ت ١٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسد، مكة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- (٣٣) تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٤) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (٣٥) تفسير ابن أبي حاتم الرازي، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، ضبطه وراجعته: أحمد فتح حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (٣٦) تفسير أبي السعود، لأبي السعود محمد العمادي (ت٩٨٢هـ)، المحقق: بدون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- (٣٧) تفسير البغوي (معالم التنزيل)، للحسين البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد النمر و د. عثمان ضميريه وسليمان الحرش، الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (٣٨) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبدالله البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
- (٣٩) تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- (٤٠) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل القرآن)، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- (٤١) تفسير القرآن، لابن المنذر محمد النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: سعد السعد، الناشر: دار المآثر، المدينة النبوية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- (٤٢) تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، حلب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٤٣) تقريرات أئمة الدعوة في مخالفة مذهب الخوارج وإبطاله، د. محمد هشام طاهري، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٩هـ.
- (٤٤) تقويم البلدان، لأبي الفداء إسماعيل بن محمد (ت٧٣٢هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عن الطباعة السلطانية بباريس سنة ١٨٥٠م.
- (٤٥) تنفيد العقود السنوية بتمهيد الدولة الحسنية، لرضي الدين بن محمد الموسوي المكي (ت١١٦٣هـ)، تحقيق: مهدي رجائي، معهد الدراسات لتحقيق أنساب الأشراف، قم، إيران، ١٤٣١هـ.

- (٤٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- (٤٧) التوسل أنواعه وأحكامه، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٤٨) جامع الشروح والحواشي، لعبدالله بن محمد الحبشي، الناشر: هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (٤٩) جامع المسائل، لابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- (٥٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلوة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- (٥١) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي العبادي الزبيدي (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- (٥٢) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (المسماة عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي)، لأحمد الخفاجي المصري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٥٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد البصري الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- (٥٤) حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولي إمارة الحاج، لأحمد الرشيد (ت ١٠٩٦هـ)، تحقيق: د. ليلى عبداللطيف أحمد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠م.
- (٥٥) خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي، الناشر: مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٥٦) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي الحموي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- (٥٧) الخوارج، دراسة ونقد لمذهبهم، للدكتور ناصر السعوي، الناشر: دار المعراج، الرياض، ١٤١٧هـ.

- (٥٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للتمرتاشي، ومعه رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- (٥٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- (٦٠) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- (٦١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ نشر.
- (٦٢) الذخيرة، لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- (٦٣) ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن أحمد الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد صالح المراد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- (٦٤) الرد على المنطقيين، لابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- (٦٥) رسالة الشرك ومظاهره، لمبارك الميلي الجزائري (ت ١٣٦٤هـ)، تحقيق: أبي عبدالرحمن محمود، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- (٦٦) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، لمحمد بن يوسف الصالحي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالوجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (٦٧) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد الصالحي (ت ٩٤٢هـ)، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٨هـ.
- (٦٨) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، لعبدالملك العصامي (ت ١١١١هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- (٦٩) سنن الترمذي = الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- (٧٠) السنن الكبير، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- (٧١) السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١/٢٠٠١م.
- (٧٢) السنن، لمحمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: عادل مرشد ومحمد قره بللي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (٧٣) سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- (٧٤) السير، لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م.
- (٧٥) شرح السير الكبير، لمحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- (٧٦) شرح فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد (ت ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- (٧٧) شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- (٧٨) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لتقي الدين محمد الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- (٧٩) صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- (٨٠) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- (٨١) صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- (٨٢) صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٨٣) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- (٨٤) الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- (٨٥) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- (٨٦) طبقات الحنفية أو الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، بدون تاريخ نشر.
- (٨٧) الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- (٨٨) العقد الثمين، لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- (٨٩) عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، لمحمد الشلي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: إبراهيم المقحفي، الناشر: مكتبة تريم ومكتبة الإرشاد بصنعاء، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- (٩٠) العقيدة الواسطية، اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، لابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تصحيح: أشرف بن عبدالمقصود، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- (٩١) العمل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ودار الخاني، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- (٩٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ نشر.
- (٩٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- (٩٤) الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالكميرية، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣١٠هـ.
- (٩٥) فتاوى قاضي خان، للحسين بن منصور المعروف بقاضي خان الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، وهي مطبوعة بهامش «الفتاوى الهندية».
- (٩٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عناية: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- (٩٧) فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم الرفاعي (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

- (٩٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.
- (٩٩) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنبوط، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.
- (١٠٠) الفروع، ومعه تصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح الصالحي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- (١٠١) فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السليمانية، للدكتور محمود الدغيم، الناشر: سقيفة الصفا العلمية، جدة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (١٠٢) فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، لمصطفى بن فتح الله الحموي (ت ١١٢٣هـ)، تحقيق: عبدالله الكندري، الناشر: دار النوادر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (١٠٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، تصحيح: حمد بدر الدين النعاني، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر.
- (١٠٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- (١٠٥) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
- (١٠٦) القرى لقاصد أم القرى، لأحمد بن عبدالله الطبري (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق: د. مصطفى السقا، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- (١٠٧) قطعة من تفسير الإمام عبد بن حميد، لعبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: مخلف بنيه العرف، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (١٠٨) الكاشف عن حقائق السنن، لحسين بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٣هـ.
- (١٠٩) الكامل في ضعفاء الرجال، لعبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- (١١٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.


- (١١١) اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني بن طالب الغنيمي الدمشقي (ت١٢٩٨هـ)،
تصحيح: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت،
بدون تاريخ نشر.
- (١١٢) لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، الناشر: دار
المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- (١١٣) المبسوط، لمحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت،
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- (١١٤) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد المدعو شيخي زاده
ويعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء العربي.
- (١١٥) مجموع الفتاوى، لأحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب:
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض،
بدون تاريخ نشر.
- (١١٦) المجموع شرح المذهب، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، الناشر: دار
الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- (١١٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي
(ت٥٤٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- (١١٨) المحلى، لعلي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر،
الناشر: مكتبة دار التراث، بدون تاريخ نشر.
- (١١٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لمحمود
البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- (١٢٠) المذهب الحنفي مراحل وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته،
لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض،
١٤٢٢هـ.
- (١٢١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا القاري
(ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- (١٢٢) المسالك في المناسك، لمحمد بن مكرم الكرمانى (ت بعد ٩٧٥هـ)، تحقيق:
د. سعود الشريم، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- (١٢٣) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام ابن تيمية، جمع: محمد بن
عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: دار القاسم، الرياض، ١٤١٨هـ.

- (١٢٤) المستدرک، لمحمد بن عبدالله الحاکم (ت٤٠٥هـ)، أشرف علیه: د. یوسف المرعشلی، الناشر: دار المعرفة، بیروت، بدون تاریخ نشر.
- (١٢٥) مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي التميمي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون بالرياض، دار المأمون للتراث بدمشق، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (١٢٦) مسند الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بیروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (١٢٧) المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بیروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣هـ.
- (١٢٨) المصنف، لابن أبي شيبة عبدالله العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (١٢٩) المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بیروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- (١٣٠) معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، للدكتور زين العابدين نجم، الناشر: دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- (١٣١) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض وعبدالمحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (١٣٢) معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بیروت، بدون تاریخ نشر.
- (١٣٣) المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٤٠٣هـ.
- (١٣٤) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بیروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- (١٣٥) معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي (١٤٣١هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع بمكة، ومؤسسة الريان للطباعة والنشر ببيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (١٣٦) المغرب، لأبي الفتح المطرزي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٨هـ.

- (١٣٧) المغني، لابن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. وأخرى ناشرها: مكتبة القاهرة.
- (١٣٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محيي الدين مستو وزملائه، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (١٣٩) منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم، لعلي السنجاري (ت ١١٢٥هـ)، تحقيق: د. ماجدة زكريا، الناشر: جامعة أم القرى، مكة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- (١٤٠) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي القرطبي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.
- (١٤١) المنح المكية في شرح الهمزية، لأحمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، الناشر: دار المنهاج، جدة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- (١٤٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية أحمد الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- (١٤٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢م.
- (١٤٤) المنهل المورود في أخبار بني قتادة أهل النجدة والجود، لمحمد الشلي (ت ١٠٩٣هـ)، مخطوط في موسوعة مكة والمدينة المنورة بجدة.
- (١٤٥) الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- (١٤٦) الموسوعة الفقهية، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- (١٤٧) ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- (١٤٨) النتنف في الفتاوى، لعلي بن الحسين السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- (١٤٩) نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. وطبعة أخرى ناشرها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

- (١٥٠) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (١٥١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وظاهر الزاوي، الناشر: بدون، وبدون تاريخ نشر.
- (١٥٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد المزدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
- (١٥٣) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين ابن جماعة الكناني (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار البشائر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (١٥٤) الهداية في شرح بداية المهتدي، لعلي الفرغاني المرغيناني (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٥٥) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.





من آثار المحقق

- (١) «المصنفات التي تكلم عليها الإمام الذهبي نقداً أو ثناء»، مطبوع^(١).
- (٢) «تحقيق منية الطالب في معرفة الأشراف الهواشم الأمراء بني الحسن بن علي بن أبي طالب»، مطبوع^(٢).
- (٣) «رأي القاضي المؤرخ الأديب ابن خلكان في مصنفات الأعيان»، مطبوع^(٣).
- (٤) «المصنفات التي تكلم عليها الحافظ ابن حجر العسقلاني»، مخطوط ولم يكتمل.
- (٥) «المصنفات التي تكلم عليها الحافظ ابن رجب الحنبلي»، مصنف في جزء ولم يكتمل.
- (٦) «الإشراف على المعتمنين بتدوين أنساب الأشراف»، مطبوع^(٤).
- (٧) تحقيق: «جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني»، للحافظ ابن منده يحيى بن عبد الوهاب (ت ٥١١هـ)، مطبوع^(٥).
- (٨) «التنبيه والإتحاف على اتفاق وتشابه أنساب القبائل والأسر بأنساب الأشراف»، مصنف.
- (٩) «الدُّرر من كلام الحافظ الذهبي في علم الأثر»، مصنف في مجلد ضخيم، ولم يكتمل.

-
- (١) مطبوع، الناشر: مكتبة المتنبّي بالدمام، ومؤسسة الريان ببيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
 - (٢) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
 - (٣) مطبوع: الناشر: المؤلف، توزيع: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
 - (٤) مطبوع، الناشر: المؤلف توزيع: مؤسسة الريان ناشرون، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
 - (٥) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.


- (١٠) «أخبار المحدث الفقيه عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب»، مطبوع^(١).
- (١١) تحقيق: «جزء فيه ترجمة الإمام البخاري»، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مطبوع^(٢).
- (١٢) تحقيق: «جزء فيه من أخبار ابن أبي ذئب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، للحافظ ابن زبير محمد الربيعي (ت ٣٧٩هـ)، مطبوع^(٣).
- (١٣) «ما قاله الحافظ الذهبي في تهذيب النفوس، والعلم وآدابه»، مصفوف.
- (١٤) «الأحاديث والآثار التي شرحها الحافظ الذهبي»، مصفوف.
- (١٥) «أخبار الخارجين على الولاة (دراسة عن الدماء التي سالت من أثر خروجهم، تندم الخارجين، موقف السلف من الخارجين)»، مصفوف ولم يكتمل.
- (١٦) «إتحاف الخلان ببقاء نسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نهاية الزمان»، مصفوف ولم يكتمل.
- (١٧) «بلوغ المرام في معرفة نعمة جد الأشراف الجعافرة الكرام»، مطبوع.
- (١٨) «البدیع في أخبار الأشراف النعميين آل عيشان أحفاد الشفيح»، مطبوع^(٤).
- (١٩) «إتحاف الأمة بصحة قرشية الإمام الشافعي فقيه الأمة»، وهو رد على من نفى قرشية الإمام الشافعي؛ مطبوع^(٥).
- (٢٠) تحقيق: «الدر النفيس في بيان نسب إمام الأئمة محمد بن إدريس الشافعي»، للفقير أحمد بن محمد الحسيني الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، مطبوع^(٦).
- (٢١) تحقيق: «جزء فيه حكايات عن الشافعي وغيره»، للحافظ محمد بن الحسين الأجرى (ت ٣٦٠هـ)، مطبوع^(٧).

- (١) مطبوع، الناشر: المؤلف، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (٢) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- (٣) مطبوع، الناشر: المحقق، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- (٤) مطبوع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (٥) مطبوع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (٦) مطبوع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- (٧) مطبوع، توزيع: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- (٢٢) «عناية أشرف الحجاز بأنسابهم والمصنفات التي اعتنت بتدوينها»، مطبوعة^(١).
- (٢٣) «عناية الحافظ تقي الدين الفاسي بأنساب الحسنيين من أشرف الحجاز»، مطبوعة^(٢).
- (٢٤) تحقيق: «الجزء فيه ثمانون حديثاً عن ثمانين شيخاً»، للحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، مطبوع^(٣).
- (٢٥) «معجم شيوخ الحافظ أبي بكر الآجري»، مطبوع^(٤).
- (٢٦) «من جهود العلامة الألباني في نصح جماعة التكفير»، مطبوع^(٥).
- (٢٧) «أنموذج من عناية علماء الإسلام المتقدمين بتصحيح الكتب وضبط نصوصها»، مطبوعة^(٦).
- (٢٨) «تنبيه الحضيف إلى خطأ التفريق بين السيد والشريف»، مطبوع^(٧).
- (٢٩) تحقيق: «السيف المجرم لقتال من هتك حرمة الحرم المحرم»، لحافظ الروم نوح بن المصطفى القونوي (ت ١٠٧٠هـ)، مطبوعة بين يديك.
- (٣٠) تحقيق: «التبيين في شرح الأربعين»، لعزالدين محمد بن عبدالعزيز بن محمد بن سعدالله بن جماعة الكناني (ت ٨١٩هـ)، مصفوف.
- (٣١) «عناية العرب بأنسابهم، وظهورهم في ضبطها وحفظها على سائر الأمم»، مصفوفة.



- (١) مطبوعة، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (٢) مطبوعة، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- (٣) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (٤) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (٥) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
- (٦) مطبوعة، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- (٧) مطبوع، توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	الدافع لتأليف الرسالة
٢٥	ترجمة الفقيه نوح القونوي الرومي رحمه الله تعالى
٤٣	توثيق اسم ونسبة الرسالة إلى الفقيه نوح القونوي الرومي
٤٥	وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٥٥	نص الكتاب
١٢٣	الفهارس العامة
١٢٥	فهرس الآيات
١٢٧	فهرس الأحاديث
١٢٩	فهرس الآثار
١٣١	فهرس الأعلام
١٣٤	ثبت المصادر والمراجع
١٤٧	من آثار المحقق
١٥١	فهرس الموضوعات



*The Partially Unsheathed Sword,
to fight those who broke
the sanctity of the forbidden sanctuary,
containing the rulings
of the kharijites and the oppressors.*

*Authored by
The Faqih and Mufti
Nuh ibn Mustafa al-Qarrawi al-Hanafi,
The Hafizh of Romans
(Died 1070 AH)*

*Studied and edited by
Abu Hashim
Ibrahim ibn Mansur al-Hashemi al-Amir*